جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص:القانون الدولي الجنائي

موقف القانون الدولي الإنساني من الأسلحة النووية

من طرف

شعاشعية لخضر

أمام اللجنة المشكلة من

د/ عبد العزيز العشاوي, أستاذ محاضر, جامعة البليدة	رئيساً
د/ عبد القادر شربال, أستاذ محاضر, جامعة البليدة	مشرفاً
أ.د/ عبد العزيز قادري, أستاذ التعليم العالي, جامعة الجزائر	عضوا مناقشاً
أ/ جمال محي الدين, أستاذ مكلف بالدروس, جامعة البليدة	عضوا مناقشاً

البليدة, أكتوبر, 2005

ملخص

تم وضع نظام إنساني قانوني دولي (أي قانون حرب، يحكم العلاقات بين القوات المحاربة وبين هذه القوات وغير المحاربين في أوقات النزاع العسكري- في ما يعارض مبدأ حقوق الإنسان الأعم، الذي فهم على أنه ينطبق على الناس جميعاً في كل الأوقات) قد انطلقت في منتصف القرن التاسع عشر جزئياً كرد على التزايد الأسى في الفوضى الناجمة عن تلاقي التجنيد الإلزامي بالتقدم التكنولوجي وما ينجم عنه من هلك خلال حرب على سبيل المثال ففي سنة 1854 هلك في الحروب ما يقارب ثمانون ألف فرد من أفراد القوة البريطانية و القوات الفرنسية التي بلغ عدد أفرادها 000، 300 فرد في ظروف من الفوضى والمعاناة المريعة وبعد خمسة أعوام أي في 1859، عندما اشتبك جيش نمساوي هائل مع قوة إيطالية فرنسية في معركة سولفرينو الشهيرة مات ما يقرب من أربعين ألفاً خلال بضعة أيام فقط وهلك معظمهم لعدم معالجة جراحهم, الأمر الذي أثر في نفسية جان- هنري دونان رجل الأعمال السويسري الذي شأت له الأقدار أن شاهد المشهد فملكه الرعب والشفقة إلى حد كرس معه بقية حياته للتعامل مع مثل هذا الوضع المروع.

أسس دونان اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1863 ومن ثم عقد مؤتمراً دولياً و الذي توج باتفاقية جنيف لسنة 1864 "لتحسين أوضاع الجرحى في الجيوش في أرض المعركة", وخلال هذه الأعوام نفسها في أمريكا حيث كانت الحرب الأهلية مشتعلة، قام الرئيس أبراهام لنكولن بتكليف أستاذ" نيويوركي فرانسيس ليبر" بتحضير مسودة لقواعد الاشتباك العسكري، وبخاصة فيما يتعلق بمعاملة أسرى الحرب و التي عرفت بتعليمات ليبر ولمدة طويلة، ضلت مسيرة القانون الدولي الإنساني مرتبطة بمدينتين- لاهاي، حيث تقرر مؤتمران عقدا سنة 1899 و1907 إلى التركيز على إدارة الحرب والأسلحة المسموح بها وما شابه ذلك, وبعد ذالك جنيف حيث طوَّرت مؤتمرات أخرى عقدت بدعم من عصبة الأمم سنة 1925 واللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1949 و1949 و1977،

عمل مؤتمر 1864 وفي الأغلب مالت هذه المؤتمرات إلى التعامل مع الإرث المسمم للحرب السابقة التي وقعت لتوها وعلى سبيل المثال حظر بروتوكول جنيف لسنة 1925 استخدام الغازات السامة والأسلحة البيولوجية وتعاملت اتفاقيات جينيف الأربع لسنة 1949 على التوالي بالإضافة إلى مصير المدنيين غير العسكريين كما تناول مؤتمر عقد في لاهاي سنة 1954 النصب التذكارية ومن بين أمور أخرى، وسّع بروتوكولان إضافيان إلى اتفاقيات جينيف لسنة 1949 وصدرا سنة 1977.

كما يجد القانون الدولي الإنساني تطبيقه في حالة النزاعات المسلحة دون تفرقة بين طبيعة النزاع فإنه يطبق سواء أن كان النزاع المسلح هذا ذو طبيعة دولية أو غير دولية كما انه لا يبسط حمايته فقط على أفراد القوات المسلحة كما كان عليه قانون لاهاي سابقًا كما تقدم و أن بيناه إنما كذالك يمتد تطبيقه ليشمل فئات التي لا تشارك في القتال إما لأنها غير قادرة على مواصلة القتال كالجرحى و المرضى و الغرقى, و إما لكونها لا تشارك أصلاً في القتال كالنساء و الأطفال.

و يترتب عن عدم احترام القانون الدولي الإنساني انتهاكات خطيرة من شأنها أن تعرض صاحبها للعقاب كما أن موضوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني يكتسي أهمية كبيرة، فقد ساد منطق أن الحرب شر لابد منه و من الحكمة أن نسعى لتخفيف ويلاتها و حصر نتائجها بقدر الإمكان لتقتصر نتائجها على الجيوش المتحاربة دون الشعوب، وتجنب الأعمال الهمجية التي ترتكب أثناء سير العمليات العسكرية أو نتيجة لها كالاغتيال و النهب و احتجاز الأبرياء و تعذيب المدنيين و تعذيب الرهائن و الأسرى و غيرها من العمال غير المبررة تماما التي تستنكرها الشعوب المتحضرة.

نصت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكول الأول لعام 1977 لأول مرة تعداد الخروقات الخطيرة أو ما يعرف بالانتهاكات الجسيمة التي التزمت الدول الموقعة بسن تشريعات و متابعتها، كما أنها أوجبت على الدول المعاقبة عن أي جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي و لو لم يرد لها ذكرها.

وبتالي يقع على عاتق الأطراف المتنازعة الالتزام المطلق لقواعد القانون الدولي الإنساني على أنه ليس من حق الأطراف المتنازعة الحق المطلق في اختيار وسائل الإذاء و المقصود هنا الأسلحة المحظورة دوليا سواء تعلق الامر بالأسلحة التقليدية أو الأسلحة الحديثة, مع بقاء الأسلحة النووية تطرح العديد من التساؤلات بين التأييد و الرفض لعدم الحسم في المسألة نهائياً و لعلى الأمر هنا يتعلق بعدم وجود نص لا عرفي و لا اتفاقي يحظر استعمال السلاح النووي.

لكن يبقى هذا مخالفا لكل موقف متخذ ضد هذا النوع من الأسلحة سواء تعلق الامر من خلال تلك الجهود المتخذة من طرف الدول من أجل العمل على استخدام الطاقة النووية فقط للأغراض السلمية و حظرها ما دون ذالك هذا من جهة و من جهة أخرى إلى تلك الآثار المترتبة عن تفجير هذا السلاح و ما فيها من خرق للمبادئ القانون الدولي الإنساني.

كان لنهاية الحرب العالمية الثانية وجدت شعوب العالم نفسها في مواجهة سلاح اشد رعبا بعد أن اكتشفت الطاقة النووية نوقش موضوع خطر هذا السلاح نقاشا شديدًا، إلا انه لم يتم حظر هذا الاستخدام بصراحة في اتفاقيات القانون الإنساني، وذلك لان هذه الاتفاقيات سابقة عليه كما لم يجر الآن إخضاعه لقواعد بمقتضى معاهدة عامة، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد حرمته في قرار لها 1961، تحريما قاطعا باعتباره خرقا لمبادئ ميثاقها ولمبادئ الإنسانية, وقد أدت الإمكانيات التدميرية شبه المطلقة التي تملكها "القنبلة" إلى إكسابها سمعة أداة الردع الأخيرة وغدت,إثر تفجيري "هيروشيما" و"ناغازاكي" سلاحاً سياسياً يجب ألا يستعمل أبداً لأن آثاره أصبحت معروفة بأنها فظيعة إلى حد لا يمكن حتى تصورها.

كما أن الأسلحة النووية ذات قدرة كبيرة على التدمير التي تتمثل في نوعين أولها القنبلة الذرية الانشطارية و تعرف أيضا باسم "القنبلةA "إذ تستعمل التفاعل المتسلسل لإنتاج كمية كبيرة من الطاقة, ما يؤدي إلى انفجار ضخم يعرف بعملية الانشطار, فالانشطار يحدث عندما يتوجه"نيترون" إلى نواة ذرة أحد العنصرين الثقيلين المكونين للقنبلة الانشطارية, وهما "اليورانيوم والبلوتونيوم" حيث عندما تنشطر النواة, تطلق طاقة كبيرة, و تقسم النواة الأصلية إلى نواة مشعة إضافةً إلى اثنين أو ثلاثة نيترونات, وهته الأخيرة تستعمل لإنتاج التفاعل المتسلسل المستمر, أي تتم حوالي 55 عملية إنشطار في نصف مليون ثانية و تظهر خطورة هته القنبلة فيما تفرزه شدة الانفجار من حرارة تقدر بملاين الدرجات بالإضافة إلى الضغوطات العالية التي يخلفها الانفجار, دون نسيان الإشعاع الخطية و ما يسببه من أمراض مآل أغلبها إلى الموت, أما النوع الثاني فهي القنبلة الهيدروجينية القنبلة الحرارية النووية أو ما يعرف " القنبلةH ", وقوة هذا النوع من القنابل أقوى من قوة القنبلة السابقة حيث تعتمد القنبلة على عملية الاندماج, أي تندمج نواة أثقل مع نواة أخف لنظائر الهيدروجينية فتشكلان عنصر الهليوم و يصحب الاندماج طاقة كبيرة تفوق ما تخلفه القنبلة الانشطارية عدة مرات أي أن القنبلة الهيدروجينية تمر بمرحلتين الأولى انشطارية ما يولد طاقة حرارية كبيرة تتم تحت تأثيرها عملية الاندماج التي تضاعف قوة الانفجار للقنبلة الأولى بمرات كثيرة, ما يضاعف أيضا مخاطرها الشديدة.

وهكذا قامت "القنبلة النووية " بدورها التدميري الذي لا يبقي و لا يذر نظرا للإستخدامها في ميدان الردع العسكري بدلا من الاستخدام السلمي, لكن هذا لم يمكث طويلا فبادر المجتمع الدولي من خلال المعاهدات الدولية الرامية إلى منع استخدام الطاقة النووية في غير الأغراض السلمية مقيدة بذالك حق

الدول في تطوير برامجها النووية تارة و جعل بعض المناطق خالية من الأسلحة النووية تارةً أخرى, لما لهته الأسلحة النووية من خطورة على الإنسان في حال استعمالها أثناء النزاعات المسلحة و ذالك لما لها من أثير على الحق في الحياة و كذالك عدم قدرتها على التمييز بين الأهداف المدنية و الأهداف العسكرية, و ما تلحقه من أثار سيئة للبيئة الطبيعية من أضرار محتملة و تعتبر المدينتين اليابانيتين أفضل مثال لذالك كون أنها كانت أول حقل لتجربة هذا السلاح.

كما كان لتغير الجدري في العلاقات النووية الكونية التي حدثت نتيجة سقوط التقسيم الإيديولوجي في علاقات الشرق و الغرب, وضعت الإنتاج النووي و إستراتجية الحد من الإنتاج النووي في بؤرة السياسة الأمنية الدولية, والتهديد بإنتاج الأسلحة النووية الذي خلقه الإتحاد السوفياتي قد أصبح أكثر تهديدًا بعد سقوط هذا الإتحاد, بمعنى أنه قد يكون هناك استخدام مباشر لهذه الأسلحة على غرب أروبا لكي تحد من سباق الإنتاج النووي و هذا إما الاعتراف الصريح بوضع الأسلحة النووية الموجودة لدى الدول التي لديها الطاقات على الإنتاج النووي و إما لإيجاد سياسات عسكرية لقمع و إجبار هذه الدول على الحد من إنتاجها النووي, والعمل على مراجعة جذرية للقاعدة السياسية الفنية لنظام الحد النووي على المستوى العالمي.

يمكن القول انه لم تكن المشاكل الإستراتجية الهجومية والدفاعية في العصر النووي تتعلق بالقدرة التذمرية للقنبلة النووية ذالك, لأن جميع الدول الأعضاء في النادي النووي سرعان ما توصلت إلى صنع قنابل تفوق قدرتها التذمرية كل تصور إنما المشكلة تمثلت في كيفية نقل القنابل إلى الأهداف المعادية و تدمير هذه الأهداف بفعالية و بسرعة كبيرتين.

إن تاريخ العلاقات الدولية يبين لنا أن القوة أصبحت تستعمل لتحقيق أغراض و مصالح الدولة التي تملكها, و هذا بسبب عدم التكافؤ السائد في العلاقات الدولية فاستعمال القوة المسلحة كان ولا يزال من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الدولة لفرض إرادتها على الدول مستعملة فيها وسائل الدمار للدفاع عن مصالحها و حقوقها و قد كانت الحرب في القانون الدولي التقليدي قاصرة فقط على الدول لكن اليوم ميلاً إلى التوسع في مدلولها بحيث يخضع لحكم الحرب الدولية كل نزاع مسلح واسع النطاق, أما عن مشروعية من عدم مشروعية الحرب فقد تحدث الفقهاء عن هذا مفرقين بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة, غير أن الساسة لا يقيمون وزنا لهذه التفرقة من أجل إيجاد مبررات لحروبهم والغريب في الأمر أن البعض يعتبر الحرب وسيلة فعالة لتقدم بلاده ورقيها, الأمر الذي جعل عملية التسابق في إكساب وسائل و مقومات القوة هدف كل طرف في العلاقات الدولية مهما

كانت نتائجها التدمرية كما أنه لا يمكن فصل الأمن و السلم في العالم عن استعمال القوة و اللجوء إلى السلاح لحل المشاكل و الخلافات بين الأمم.

فإذا كان حفظ الأمن يعني بلوغ حالة من الاستقرار واستمرارها, ففي الواجهة الأخرى نجد أن استعمال القوة أو الإقدام على الحرب هو تهديد لذالك الاستقرار و المساس بالأمن بل و خرقًا له و بعبارة أخرى أن الأمن لا يكون إلا في حالة السلم, و بتالي فإن أي نظام للأمن و السلم يتجه إلى القضاء على ما يهددهما, وهو الحرب و استعمال القوة بغير حق, الأمر الذي يفهم منه انه توجد حالات يعتبر فيها استعمال القوة أمر ليس محظورا و هي الحالة التي يسمح بها للدولة استعمال حقها في الدفاع الشرعي, لكن استعمالها ليس بالأمر المطلق كون أن استعمال المحظور يعتبر محظورا, كما أن هذا مخالف لأهم مبدأ في القانون الدولي الإنساني أن حق اختيار أطراف النزاع وسائل القتال هو حق مقيد و ليس مطلق.

و في نهاية المطاف تركز أذهان الملايين من سكان المعمورة على النظر إلى قضية الأسلحة النووية في وضعيتها المركزية وفي إطار متابعة أوضاع وتطور خرائط مئات الرؤوس والقنابل النووية لاستراتيجية ومتابعة تصورات الحرب النووية الشاملة, وقد علقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على هذا الموقف بما يشبه أبداء الأسف حيث أصدرت بيانا عقب الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولي بشأن مدى مشروعية استعمال الأسلحة النووية أثناء النزاعات المسلحة, بعنوان قصة مفارقة عجيبة «قالت فيه أننا اليوم أمام تعرض المعيار الدولي الإنساني لنوع من التهديد الشامل والتحدي بخصوص السلاح النووي التكتيكي، وان اللجنة الدولية لا يسعها إزاء هذا الوضع إلا أن تبذل أقصى الجهود الممكنة لمواجهة الخطر النووي الدائم بالوسائل القانونية المتاحة كلما برز خطر الحرب، وتذكر اللجنة الأطراف المتصارعة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني مع ذكر المرجع القانوني المتعلق بالأخطار التي تعتبر ملازمة لاستخدام الأسلحة النووية وعلى ضرورة الالتزام أن تطبق على استخدام الأسلحة النووية مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده وبصورة خاصة مبدأ التميز والتناسب ومنع التسبب بإصابات ومعاناة غير ضرورية, لكن إذا عملت بهذا تجد الدول نفسها في واجب التخلي عن الأسلحة النووية لأنها و إن حرصت على تطبيق القانون الدولي الإنساني فان استعمالها للسلاح النووي سوف يخرق المجال المحفوظ للقانون الدولي الإنساني لا محال.

مقدمـــة

اجتاح "العصر النووي" عالمنا صباح 16 مارس 1945 في الساعة الخامسة و29 دقيقة و45 ثانيــة تحديـداً حـدث ذلـك مـع تفجيـر أول سـلاح نـووي عـالمي شـكل المؤشـر لنجـاح مـشروع مانهاتان الشهير, وبعد ثلاثة أسابيع من هذا التاريخ دمرت مدينتا "هيروشيما" و"ناغازاكي" وبهذا لم يعد لمفهومي الحرب والسلم المعنى نفسه, فالواقع أن السلم لم يعد أبداً مرادفاً لوضـع هادئ وخـال من التهديدات, وأصبح إخفاق السلم يعنـي من الآن فصاعدا تدميراً كـاملاً للإنسانية, وهنـا كـان لا بد من اتخـاذ خطـوات جذريـة وسـريعة إلا أن مـا نفـذ مـن أعمـال لـم يكـن جـذرياً أبـداً ولـم يتقـدم بالـسرعة المطلوبـة وأتيح بـذلك التوصـل لـيس إلـى زيـادة القـوة التدميريـة "للقنبلـة" فحسب وإنمـا أيـضاً إلـى تكاثرها وأدرجت "القنبلة" الموصولة الآن بأنظمة قذف تتحسن باستمرار بالنسبة إلى نطاقها وقدرتها على الإفلات من الرادارات في ترسانة المزيد من الدول, وبينما يخيم باستمرار خطر وقوع حرب نووية بين الدول نجد الآن أطرافاً فاعلة من غير الدول تمثل أيضاً تهديداً محتملاً لاسيما عبر استخدام ما يسمى ب"القنابل القذرة".

وقد أدت الإمكانيات التدميرية شبه المطلقة التي تملكها "القنبلة" إلى إكسابها سمعة أداة الردع الأخيرة وغدت إثر تفجيري "هيروشيما" و"ناغازاكي" سلاحاً سياسياً يجب ألا يستعمل أبداً لأن آثاره أصبحت معروفة بأنها فظيعة إلى حد لا يمكن حتى تصورها.

إن أهم وظائف القانون الدولي الإنساني, هو التأكد من أن المتحاربين يعرفون حدود القوى المدمرة المتيسرة لديهم فعليهم أن يعرفوا بصورة خاصة أن حقهم في اختيار وسائل ضرب العدو ليس حقاً مطلقاً وأن من غير المسموح به استهداف المدنيين, واستخدام القوة العسكرية بدون تمييز وتدمير البيئة على نحو يعرض صحة السكان وقدرتهم على الاستمرار في العيش, هذا وعمل بدون كلل للتوصل إلى احتواء العنف ضمن حدود مقبولة عالمياً.

وقد تعزز في الواقع وعي المؤسسة بالقوة التدميرية الكامنة للسلاح النووي ذلك أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت مع الصليب الأحمر الياباني المنظمة الإنسانية الوحيدة التي واجهت

تجربة الحرب النووية, فكان مندوبوها من بين أول من وصل إلى ما تبقى من "هيروشيما", أما العبارات التي وصفوا بها الفظائع التي شاهدوها فلم تدع أي مجال للشك ونتيجة للصدمة التي عاشتها والمعاناة التي شهدتها خلال الحرب العالمية الثانية.

لقد تم اختيار هذا الموضوع لحداثته و لكونه الحدث الهام على الساحة الدولية, كما إكتسب موضوع استخدام الأسلحة النووية أثناء النزاعات المسلحة أهمية بالغة سيما في ظل غياب نص صريح يحرم هذا النوع من الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة, مع تسجيل القانون الدولي الإنساني لموقف إكتسب أهمية خاصةً بعد الحرب العالمية الثانية, مما ألقى على عاتق اللجنة الدولية مهمة وضع القاعدة القانونية التي قد تجنب الإنسانية عودة الأسوأ, وتوصلت بفضل هذا النشاط الإنساني المركز إلى تحديث اتفاقيات جنيف القائمة وتعزيزها لاسيما عبر إدراج اتفاقية رابعة تحمي المدنيين في وقت الحرب, واستكمل هذا العمل في 12 آب/أغسطس 1949 بعد أقل من شهر من أول تجربة للسلاح النووي قام بها الاتحاد السوفياتي وقد جاء هذا التفجير ليؤكد التقدم السريع للسباق نحو التسلح, ولكن بالرغم من هذا الاتجاه, وربما بسببه لم يتمكن المجتمع الدولي من نبذ السلاح النووي كما حدث بالنسبة إلى غازات القتال (والأسلحة البيولوجية) التي أعيد حظرها عام 1925 (بروتوكول جنيف) بعد استخدامها في ساحات قتال الحرب العالمية الأولى بحيث لم يعد من الممكن تجاهل خطر وقوع حرب نووية شاملة, باشرت اللجنة الدولية في أواسط الخمسينات عملية كان من شأنها تحسين القانون الدولي الإنساني الموجود تحسناً ملموساً من خلال إدخال نص صريح على شكل معاهدة يقضي باعتبار أسلحة الدمار الشامل غير شرعية في حد ذاتها وعرضت اللجنة الدولية على الدول مشروع اتفاقية حول"الحد من الأخطار التي تهدد السكان المدنيين في وقت الحرب" وكانت تأمل أن يؤدي إلى حظر الأسلحة ذات التأثير الإشعاعي المباشر, وللأسف تعطلت هذه العملية, خاصة بسبب تعمق الفجوة بين الشرق والغرب والتسييس المحتوم لمسألة السلاح النووي وبالرغم من هذا الفشل عادت اللجنة الدولية إلى العمل بعد عقد من تقديمها المشروع السابق مقترحة المشروع الذي تحول إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف.

وخوفاً من عدم الحصول على أي شيء في نهاية المطاف فيما الحاجة ماسة لمثل هذا الاتفاق, ففي العام 1993 تقدمت منظمة الصحة العالمية من محكمة العدل الدولية بطلب رأي استشاري حول الموضوع, وصدقت بالفعل محكمة العدل الدولية على الوضع القائم بتصريحها أن "لا القانون الدولي

العرفي ولا القانون الدولي التقليدي يجيزان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها", ولكن من ناحية أخرى "لا يتضمن أيا من القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي التقليدي الحظر الكامل والعام للتهديد بتلك الأسلحة أو استخدامها" غير أن قضاة المحكمة صرحوا بالإجماع أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يجب أن يكون منسجماً مع متطلبات القانون الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة وبصورة خاصة تلك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وهكذا عاد العالم من الناحية القانونية إلى نقطة الانطلاق, بينما استمرت المؤتمرات حول نزع السلاح وكانت في أحسن الأحوال تحقق نتائج جزئية.

وعليه فإن كل ما سبق يجرنا للتساؤل عن مدى التزام الدول خاصة التي تمتلك القوة النووية بما أثمرته الجهود الدولية و الإقليمية من خلال الاتفاقيات الدولية لمنع الانتشار النووي؟.

كما نتساءل عن ما مدى خرق الآثار المترتبة عن استعمال الأسلحة النووية للمحال المحمي للقانون الدولي الإنساني لاسيما المبادئ الأساسية لهذا الفرع من القانون الدولي العام؟.

إن هذين التساؤلين يشكلان الخطوط العريضة التي نسعى من خلال هذه الرسالة المتواضعة الإجابة عنها و جعلها لبنة لمعالجة موضوع موقف القانون الدولي الإنساني من الأسلحة النووية, لقد سلكت في بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي و كذا المنهج الاستقرائي, باعتبارهم أهم المباحث وفق ما تقتضيه طبيعة البحث.

لقد تم الاعتماد على الكتب المتخصصة في موضوعي القانون الدولي الإنساني و الأسلحة النووية لإثراء هذا الموضوع و المجالات والمقالات و الرسائل الجامعية و كذا الإبحار في الانترنت.

لذلك تناولنا موضوعنا من خلال ثلاثة فصول التي تصب في معالجة الإشكالية التي طرحناها من خلال التطرق إلى التسلح النووي و الحد من انتشاره في الفصل1

و إلى تعارض استعمال الأسلحة النووية مع القانون الدولي الإنساني في الفصل2 و كذا إلى المسؤولية المترتبة عن خرق قواعد القانون الدولي الإنساني في الفصل3.

شكـــر

إلى والدي اللذين سهرا لتعليمي

إلى أخي و أخواتي.

إلى كل الأصدقاء.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لي المساعدة في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور/ شربال عبد القادر

كما أتقدم بالشكر إلى ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجزائر

إلى كل من ساندني في إنجاز هذا البحث خاصة طاقم إدارة الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة سيما مسؤولين المكتبة/يسمين. خديجة. سعيدة.

الفهرس

ملخص
شكر
الفهرس

مقدمة..... 07

الفصل1 التسلح النووي و الحد من انتشاره..... 13

1.1. القيود الواردة على حيازة الأسلحة النووية 14
1.1.1. واجب التخلي عن الأسلحة النووية 14
1.1.1.1.القوى النووية في العالم 15
2.1.1.1.واجب الدول النووية في نزع أسلحتها النووية 20
3.1.1.1.واجب الدول غير النووية بعدم حيازتها للأسلحة النووية..... 21
2.1.1.القيود الواردة على التجارب النووية 23
1.2.1.1الحظر الشامل للتجارب النووية في العالم 24
2.1.1.التجارب النووية ومحكمة العدل الدولية 26
2.1. القيود الواردة على انتشار الأسلحة النووية 28
1.2.1.الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية 28
1.1.2.1. المناطق الخالية من الأسلحة النووية 28
2.2.1.1.الحد من انتشار الأسلحة النووية 32
3.2.1.1.حظر انتشار الأسلحة النووية 34
2.2.1.حفظ السلم و الأمن النووي في ميدان التسلح و نزع السلاح النووي 37
1.2.2.1. مهمات حفظ السلم و الأمن الدوليين في العالم 38
2.2.2.1. التعاون الدولي في ميدان السلامة و الأمن النوويين 39

الفصل2 تعارض استعمال الأسلحة النووية مع القانون الدولي الإنساني.....43

1.2.تعارض مبادئ القانون الدولي الإنساني مع الأسلحة النووية.....44
1.1.2.مبادئ القانون الدولي الإنساني.....44
1.1.1.2.المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني 44
2.1.1.2. المبادئ المشتركة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان 47
2.1.2. الآثار المترتبة على استعمال الأسلحة النووية أثناء النزاعات المسلحة.....49
1.2.1.2. انتهاك الحق في الحياة و تسبيب معاناة لا مبرر لها.....49
2.2.1.2.الطابع غير التمييزي 52

3.2.1.2. أثار إستعمال الأسلحة النووية على مكونات البيئة.....55
2.2. النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني.....60
1.2.2. النزاعات المسلحة التي يشملها القانون الدولي الإنساني.....61

1.1.2.2.النزاعات المسلحة الدولية.....61
2.1.2.2. النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.....65
3.1.2.2.الحالات التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني 68
2.2.2. مشروعية استعمال القوة في العلاقات الدولية.....70
1.2.2.2. مشروعية استخدام القوة في عهد عصبة الأمم.....70
2.2.2.2. مشروعية استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة.....72
3.2.2.2.تعارض استخدام الأسلحة النووية مع قاعدة الدفاع الشرعي.....75

الفصل3 المسؤولية المترتبة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.....80

1.3. الإطار القانوني لانتهاكات القانون الدولي الإنساني 80

1.1.3 الانتهاكات في إطار اتفاقيات جنيف و البروتوكول الأول.....80
1.1.1.3. المقصود بانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.....81
2.1.1.3. الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.....82
2.1.3. الجرائم المترتبة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.....83
1.2.1.3. مفهوم الجريمة الدولية 83
2.2.1.3.صور الجرائم الدولية المترتبة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.....87
2.3. تطور آليات و وسائل حظر انتهاكات القانون الدولي الإنساني 87
1.2.3. آليات حظر انتهاكات القانون الدولي الإنساني.....89
1.1.2.3. مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة 89
1.1.2.3.اللجنة الدولية لتقصي الحقائق 92
3.1.2.3. إجراءات التحقيق في إطار الدولة الحامية 94
2.2.3.القضاء الجنائي الدولي 96
1.2.2.3. المحاكم العسكرية الدولية 96
2.2.2.3.المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة 98
3.2.2.3.المحكمة الجنائية الدائمة 100

الخاتمة 103
قائمة المراجع 106

الفصل 1

التسلح النووي و الحد من انتشاره

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وجدت شعوب العالم نفسها في مواجهة سلاح اشد رعبا, وبعد أن اكتشفت الطاقة النووية نوقش موضوع خطر هذا السلاح في العديد من المناسبات، إلا انه لم يتم حظر استخدامه بصراحة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ولم يجر حتى الآن إخضاعه لقواعد بمقتضى معاهدة عامة، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد حرمته في قرار لها سنة 1961 تحريما قاطعا باعتباره خرقا لمبادئ ميثاقها ولمبادئ الإنسانية, وقد أدت الإمكانيات التدميرية شبه المطلقة التي تملكها القنبلة النووية إلى إكسابها سمعة أداة الردع الأخيرة وغدت إثر تفجيري "هيروشيما" و"ناغازاكي" سلاحاً سياسياً يجب ألا يستعمل أبداً لأن آثاره أصبحت معروفة بأنها فظيعة إلى حد لا يمكن حتى تصورها.

كما أن الأسلحة النووية ذات قدرة كبيرة على التدمير بنوعيها, أولها و تتمثل في القنبلة الذرية الانشطارية وتعرف أيضا باسم "القنبلةA "إذ تستعمل التفاعل المتسلسل لإنتاج كمية كبيرة من الطاقة مما يؤدي إلى انفجار ضخم يعرف بعملية الانشطار, فالانشطار يحدث عندما يتوجه"نيترون" إلى نواة ذرة أحد العنصرين الثقيلين المكونين للقنبلة الانشطارية, وهما "اليورانيوم والبلوتونيوم" و عندما تنشطر النواة تطلق طاقة كبيرة تقسم النواة الأصلية إلى نواة مشعة إضافةً إلى اثنين أو ثلاثة نيترونات وهته الأخيرة تستعمل لإنتاج التفاعل المتسلسل المستمر أي تتم حوالي 55 عملية إنشطار في نصف ثانية و تظهر خطورة هته القنبلة فيما تفرزه شدة الانفجار من حرارة تقدر بملاين الدرجات بالإضافة إلى الضغوطات العالية التي يخلفها الانفجار دون نسيان الإشعاع الخطي و ما يسببه من أمراض مآل أغلبها إلى الموت, أما النوع الثاني فهي القنبلة "الهيدروجينية" القنبلة الحرارية النووية أو ما يعرف " القنبلةH ", وقوة هذا النوع من القنابل أقوى من قوة القنبلة السابقة حيث تعتمد القنبلة على عملية الاندماج أي تندمج نواة أثقل مع نواة أخف لنظائر الهيدروجينية فتشكلان عنصر "الهليوم" و يصحب الاندماج طاقة كبيرة تفوق ما تخلفه القنبلة الانشطارية عدة مرات أي أن القنبلة الهيدروجينية تمر بمرحلتين الأولى انشطارية ما يولد طاقة حرارية كبيرة تتم تحت تأثيرها عملية الاندماج التي تضاعف قوة الانفجار للقنبلة الأولى بمرات كثيرة, ما يضاعف أيضا مخاطرها الشديدة.[1]ص350-351

وهكذا قامت "القنبلة النووية " بدورها التدميري نظرا للإستخدامها في ميدان الردع العسكري بدلا من الاستخدام السلمي, لكن هذا لم يمكث طويلا إذ بادر المجتمع الدولي من خلال المعاهدات الرامية إلى منع استخدام الطاقة النووية لغير الأغراض السلمية مقيدًا بذالك حق الدول في تطوير برامجها النووية للأغراض العسكرية, لما تمتاز به هته الأسلحة من خطورة إذ تعتبر المدينتين اليابانيتين أفضل مثال على ذالك كونهما كانتا أول حقل لتجربة هذا السلاح.

1.1. القيود الواردة على حيازة الأسلحة النووية

إن التغير الجدري في العلاقات النووية التي حدثت نتيجة سقوط التقسيم الإيديولوجي في علاقات الشرق و الغرب وضعت الإنتاج النووي و إستراتجية الحد من الإنتاج النووي في بؤرة السياسة الأمنية الدولية, والتهديد بإنتاج الأسلحة النووية الذي خلقه الإتحاد السوفياتي سابقا قد أصبح أكثر تهديدًا بعد سقوط هذا الإتحاد, بمعنى أنه قد يكون هناك استخدام مباشر لهذه الأسلحة على غرب أروبا لكي تحد من سباق الإنتاج النووي و هذا إما الاعتراف الصريح بوضع الأسلحة النووية الموجودة لدى الدول التي لديها الطاقات على الإنتاج النووي, و إما لإيجاد سياسات عسكرية لقمع و إجبار هذه الدول على الحد من إنتاجها النووي والعمل على مراجعة جذرية للقاعدة السياسية الفنية لنظام الحد النووي على المستوى العالمي[2] ص131, يمكننا القول انه لم تكن المشاكل الإستراتجية الهجومية والدفاعية في العصر النووي تتعلق بالقدرة التدمرية للقنبلة النووية, ذالك لأن جميع الدول الأعضاء في النادي النووي سرعان ما توصلت إلى صنع قنابل تفوق قدرتها التدمرية كل تصور إنما المشكلة تكمن في كيفية نقل القنابل إلى الأهداف المعادية و تدمير هذه الأهداف بفعالية و بسرعة كبيرتين.[3]ص 178

1.1.1. واجب التخلي عن الأسلحة النووية

يتعهد كل الأطراف بالمفاوضات بحسن النية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف تسابق التسلح النووي في وقت مبكر و بنزع الأسلحة النووية وذالك من خلال معاهدة لنزع الأسلحة النووية إذ خلال عام 1998 ضلت الخلافات قائمة في جميع منتديات الأطراف لنزع السلاح النووي, بين غالبية من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية و الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن كيفية نزع السلاح النووي.[4]ص 64

1.1.1.1القوى النووية في العالم

رغم الجهود التي بذلت طوال نصف القرن الماضي لخفض الأسلحة النووية و إزالتها و رغم الالتزامات بموجب معاهدة حظر الانتشار (NTP) لتحقيق هذا الهدف, فإن الدول الخمس التي تعرفها معاهدة حظر الانتشار بأنها دول نووية –الصين فرنسا و روسيا و المملكة المتحدة والولايات المتحدة– مستمرة في نشر أكثر من 16500رأس نووي فاعل هذا يعني أنها تملك أكثر من 98 بالمئة من مخزون السلاح النووي العالمي[5]ص933 فمن خلال هذا سنحاول تبيان القوى النووية في العالم بالتطرق إلى أهم القوى النووية في العالم و لعلى كان ذالك يتطلب منا البحث في السبب الذي يجعل من هذه الدول الإبقاء على ترسانتها النووية بالرغم من خطورتها, أو الأمر باستعمالها أثناء الحرب في حالة ما إذا انقلبت الموازين سيما إذا كان الدافع عقائدي بالرغم من مخالفة هته الأسلحة للمعايير الدولية لا سيما الإنسانية منها التي أقرها القانون الدولي الإنساني في حيز المحيط الذي يكفله بالحماية, و يمكن حصر القوى النووية في العالم في الأتي:

-القوى النووية الأمريكية: بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية مباشرةً كانت أمريكا هي الدولة الوحيدة التي تملك السلاح النووي و تتملك قدرات صنعه من الناحية التكنولوجية والاقتصادية, ظنت أن الدول الأخرى لن تصل إلى أسرار هذا السلاح قبل عشر سنين , لكن خاب الظن بعد امتلاك بعض الدول السلاح لاسيما الاتحاد السوفياتي سنة 1949 , تيقنت الولايات المتحدة الأمريكية أن الدول الأخرى بدأت في امتلاك التكنولوجيا النووية التي تمهد لصنع القنابل الذرية أحسن مما كان محسوبًا وإن كان امتلاك السلاح النووي مظهر من مظاهر العظمة للدولة[6]ص 43, بيد أن تحديات الولايات المتحدة في مجال ترسانتها النووية تغيرت في الوقت الراهن, ففي يناير 2003 أبقت الولايات المتحدة على مخزون يقدر بـ 7068رأسًا نوويا و يتألف من 5948 رأسًا حربيا استراتجيا و 1120 رأسا حربيًا غير استراتجي و ثمة 370 رأسًا حربيا احتياطيًا, وهذا تخفيضًا بواقع 530 رأسًا حربيًا مقارنةً بسنة 2002 السبب هو إحالة الصواريخ البالستية العابرة للقارات (ICBMs) الخمسة الأولى من طراز (MX/peace keeper) إلى التقاعد و إخراج غواصتين نوويتين مسلحتين بصواريخ بالستية (SSBNs) لكن الرؤوس الحربية النووية لم تدمر و إنما أحيلت إلى قائمة الموجودات الاحتياطية الأمر الذي رفع عدد الرؤوس الحربية النووية الأمريكية الاحتياطية في إطار إعادة النظر في الوضعية النووية التي انتهجتها الولايات المتحدة الأمريكية وذالك سنة 2001 تنفيذًا لقرارات مراجعة الوضع النووي, فإنها قامت بهذه السياسة من أجل التخفيض في عدد الرؤوس النووية الذي تأمل أن يكون عدد رؤوسها الحربية النووية بحلول سنة 2012إلى 1700 راس نووي وذالك على ثلاثة مراحل على الرغم من عدد الرؤوس الحربية الكبيرة, فان مراجعة الوضع النووي لسنة 2001 لم تتطرق إلى الأسلحة النووية غير الإستراتجية و التي يصل عددها إلى 1120رأسًا نوويا التي

تتكون من 800 قنبلة ثقيلة من طراز(B16) و500 في الاحتياط و نحو150 من القنابل منشورة في تسع قواعد جوية في ستة دول أروبية أعضاء في الناتو وهي الأسلحة الأمريكية الوحيدة التي لا تزال منشورة في مواقع أمامية الأمر الذي يجعل من الولايات المتحدة الأمريكية تمتلك قوة نووية تدمرية من شانها تدمير العالم في دقائق أو من أجل استعماله كوسيلة لدفاع و التظاهر.[5]ص 933-942

- القوى النووية البريطانية: نظرة الحكومة البريطانية المتعاقبة إلى تطور السلاح النووي منذ بدأ التفكير في إنتاجه و طول فترات تطوره من منطلق سياسي أكثر منه عسكري, لكن منذ حلول عام 1949 بدأت الساحة السياسية البريطانية تشهد تصدعًا متزايدًا في الإجماع القائم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بين الحزبين الرئيسيين - المحافظون و العمال- حول السياسة الدفاعية بوجه عام و النووية بوجه خاص , هذا الانقسام القائم بين الأحزاب السياسية البريطانية حول التسلح النووي والذي برز بوضوح خلال انتخابات عام 1987 حينما تأكدت قيادة حزب العمل آنذاك على التزاماتها بفكرة نزع السلاح النووي و الاتجاه إلى الاعتماد على السلاح التقليدي.[7]ص 24

تمحور الاهتمام بصورة مستمرة حول فكرة أن بريطانيا تحتاج إلى امتلاك قوة نووية حتى يمكنها استعادة هيبتها ومكانتها كقوة عالمية من الطراز الأول, و توفير الحماية ضد الابتزاز و التهديد النووي وتقديم مساهمة متميزة في الدفاع عن التحالف الغربي ذالك على جانب توفير عنصر للطمأنينة ضد الخشية من استخدام الولايات المتحدة الأمريكية أسلحتها النووية كدفاع بدأت الجهود البريطانية الرامية إلى امتلاك السلاح النووي منذ عام 1940 حينما كانت بريطانيا تواجه موقفا صعبا في مواجهة الهجمات الألمانية, فمنذ ذالك العام تشكلت لجنة وزارية لهذا لغرض سميت بـ:(Maud Committe) و في منتصف عام 1942 أصبح من الواضح تمامًا أن الأمريكيين قد تفوقوا على البريطانيين في ميدان التكنولوجيا النووية و من ثم أصبح الاشتراك مع الولايات المتحدة يمثل الوسيلة الوحيدة أمام بريطانيا لتحقيق مصالحها وأغراضها و تم التوقيع بين البلدين العديد من الاتفاقات بهذا الشأن في "هايد بارك" عام 1943 و الذي عرف أنذاك بـ: (Hyde park. Agreement of 1943 on Anglo-American Collaboration in Atom Bomb Raserds and Development) , و هو متعلق بالتطوير البحث العلمي و التصميم و تشيد و إدارة المحطات النووية[8] إذ تحتفظ المملكة المتحدة بترسانة 180 رأسا حربيا نوويا يستخدمها أسطول من أربعة غواصات نوويةتعرف بـ (D5) حاملة للصواريخ البالستية و مؤلفة من 160 رأس حربي التي تصل على مدى 7400كلم الأمر الذي يجعل الترسانة البريطانية أصغر

ترسانة بين الدول الخمس التي تعرفها معاهدة حظر الانتشار بالدول النووية(NTP) مع تكلفة مقدرة بـ 18,8مليار دولار.

-القوى النووية الروسية: لما أجرى الروس تفجيرهم الذري الأول و فقدت الولايات المتحدة الأمريكية احتكرها النووي و بدأ السباق النووي يأخذ أبعاده, استمر السباق حيث أجرى الروس تفجيرًا اندماجيًا في أوت1953 مما سبب صدمة هائلة للولايات المتحدة الأمريكية الذين قرروا هتك ستار السرية وفي عام 1955 أجرى الروس تفجيرًا ثانيا لقنبلة اندماجية تم من خلالها التوازن بين الدولتين العظمتين عند مستوى هائل من الرعب[9]ص 235 الأمر الذي أدى بالولايات المتحدة الأمريكية الإسراع من اجل إبرام العديد من الاتفاقيات و ذالك تفاديا لهجوم محتمل كما سيتم تبيانه.

يصعب الآن تقدير حجم المخزون النووي الروسي خصوصا الترسانة غير الإستراتجية, كان لدى روسيا في بداية 2003 ما يقدر بـ 8232 رأسا نوويا مؤلفا من 4852 رأسا حربيا استراتجي و3380 رأسا غير إستراتجية لدفاع الجوي, وفي سنة 2002 شهدت تخفيضًا إضافيًا شاملاً في عدد الصواريخ الباليستية العابرة للقارات والمزودة بمركبات متعددة ومستقلة التسديد (MIRV) الأمر الذي قلص من العدد الإجمالي للرؤوس الحربية الإستراتجية المنشورة بواقع 90 رأسا حربيا, فان التخفيض من أسلحتها يبدو محتوما و ربما لا تتمكن روسيا من مجاراة سرعة التمويل و التحديث الأمريكيين بالإضافة إلى ذالك فان مستقبل قوة الردع الروسية القائمة في البحر مشكوك فيه بسبب المتاعب المالية وانكماش أسطول الغواصات النووية المزودة بصواريخ بالستية, وقد كانت روسيا عاجزة عن إرسال أي غواصة نووية مسلحة بصواريخ بالستية في دوريات سنة 2002 وفقا لاستخبارات البحرية الأمريكية لأول مرة على الإطلاق.[5]ص53

-القوى النووية الفرنسية: نجد أن فرنسا لا تزال جزء من الدفاع الغربي وهي إلى حد ما داخل منطقة النفوذ الغربية غير أنها أعلنت أن سياستها النووية مستقلة و أنها لا تزود نفسها بأسلحة إلا بالقدر الذي تقتضيه أبعاد أي تهديد لإقليمها أو ضغط من دولة كبيرة[10]ص 942-946 و تطلق فرنسا على قوتها النووية عبارة تدل على سياستها وهي "القوة الرادعة" لذلك لن تكون فرنسا عنصر محتمل في إشعال حرب نووية كما أن الهجوم عليها لن يقع بسهولة لأنها تابعة لدفاع الغربي[2]ص31 وهي تواصل تحديث قوتها النووية بحيث نجد أن الإحصائيات الجديدة للقوة النووية الفرنسية بالنسبة لسنة 2003 تفوق سياستها المنتهجة بحيث نجد أن فرنسا تحتفظ بترسانة تقدر بـ 348 رأسا نوويا, يتألف العمود الفقري لقوة الردع النووي الفرنسي من أسطول يضم أربع غواصات نووية و ثلاثة أسراب

من 60طائرة ميراج(N2000) والمحتمل أن تستبدل بطائرات (B301), و تتضمن أدوارها الهجوم الأرضي التقليدي والدفاع الجوي وإطلاق صاروخين نوويين تبلغ قوة كل منهما 300 كيلوطن مزودين برؤوس حربية (TN-81) الأمر الذي يجعل التقارير متضاربة حول قائمة الموجودات الفرنسية من الصواريخ و الرؤوس الحربية النووية.

-القوى النووية الهندية: تعتبر الهند واحد من البلدان التي حجزت لنفسها مكان في ميدان التسابق التكنولوجي بصفة عامة والنووي بصفة خاصة لذالك تعتبر الهند الدولة التي استفادة من تناحر الكبار أو كما يقال مصائب قوم عند قوم فوائد, لقد كان لحدة الحرب الباردة أن قام الاتحاد السوفياتي بتزويد عدد من الدول في المنطقة و الغرض من ذالك هو بدون ريب كسب حليف في المنطقة, و على غرار الدول السالفة الذكر فانه يصعب تقدير حجم الترسانة النووية الهندية و تركيبتها فالتقديرات المنشورة تتفاوت كثيرا عمومًا فإن مخزون الهند النووي يتراوح بين 30و40 سلاحا[11]ص 9 وقد يكون بعضها مخزونًا في هيئة مجمعة مع إبقاء لب البلوتونيوم منفصل عن الإشعاع غير النووي وثمة العديد من العوامل التي تزيد عدم اليقين في تقدير قائمة الموجودات الهندية من المواد الانشطارية ووفقا للرابطة النووية العالمية (WNA) كان لمفاعلات الطاقة النووية الهندية في التسعينيات بعض من أدنى عوامل طاقة التشغيل في العالم كما تملك الهند بنى تحتية واسعة و محلية لتطوير و إنتاج صواريخ عابرة للقارات, كما يعتقد أن لكثير من هذه الصواريخ دورا نوويا و يتقدم العمل ببطء على تطوير الضلع البحري من ثالوث الهند النووي, و تستمر الجهود بشأنه لتغلب على الصعوبات الهندية إذا تعلق الأمر بصاروخ قصير المدى (CC250) يطلق من سفينة تعرف بـ (Dhanush) و يقوم على واسطة إطلاق فضائية محلية الصنع.[12]953-975

-القوى النووية الإسرائيلية: عند قيام الكيان الصهيوني في 15 ماي سنة 1948, وخلال الأعوام الأولى سادت بعض المخاوف لدى بعض المفكرين اليهود حول الوسيلة التي تمكنهم من مواجهة التفوق العددي العربي ومن هنا بدأت فكرة الخيار النووي كخيار أساسي لتحقيق الأهداف الصهيونية وكان ذالك في فترة الخمسينيات[13]ص 165 أما عن مفاعلها النووي الذي طالما أخفته عن عيون العرب وكذالك الأصدقاء و الذي قامت فرنسا ببنائه لإسرائيل لكن الولايات المتحدة الأمريكية سرعان ما استخدمت إمكانياتها لتعرف على حقيقة البرنامج النووي الإسرائيلي, بحيث أكدت التقارير التي كانت تصدر عن وكالة المخابرات المركزية الأمريكية و الذي نشر في مجلة "تايمز" في عام 1974 عن حجم القنابل التي كانت تنوي استعمالها في حرب أكتوبر 1973[14] عموما فإن عدم تخلي إسرائيل عن برنامجها النووي يبين عمليا عدم ثقتها في نويا العرب اتجاه السلام على المدى الطويل

وفقدان الثقة في العلاقات الدولية.[15]ص 58 لقد كان للجدال الذي وقع بشأن موضوع الأسلحة النووية الإسرائيلية في الكنيست في سنة 2000 وتدعي التقديرات في معظمها أن إسرائيل تحتفظ حاليا بـ 200رأس نووي, هذا يعني احتمال أن يكون لديها ترسانة نووية أضخم من ترسانة المملكة المتحدة بالإضافة إلى ترسانة نووية غير إستراتجية مؤلفة من ذخائر تدمرية ذرية (ADMs) و ألغام أرضية ذرية.[5]ص 98

-القوى النووية الباكستانية: يصعب تقدير حجم الترسانة النووية الباكستانية و تركيبها كما هو الحال مع الهند, إلا أن الشك يحوم حول مقدار ما أنتجته باكستان من المادة الانشطارية التي تستخدم في صنع السلاح النووي و من المعروف أن باكستان اتبعت طريقة تخصيب غازي طاردي اليورانيوم وهذا ما يجعل التقارير متضاربة حول عدد ما تشغله باكستان من أدوات طاردة ومن الممكن العثور على مقولات شبه رسمية تتعلق بالترسانة النووية و تنطوي على ما بين 100و400 سلاح نووي.[16]ص 10-11

-القوى النووية الصينية: تعتبر الصين قوة مستقلة تماما من حيث قدرتها الهجومية و الدفاعية, معنى ذالك أن الصين قد ترى مهاجمة أي دولة بالأسلحة النووية أن تلك الدولة و لو كانت دولة صديقة لها أن ترد على الصين وأهمها الولايات المتحدة الأمريكية أن الصين أصبحت تهددها فعلا وعلى هذا تستخدم أفضل وسائل الدفاع النووي بالإستناذ إلى نظرية السبق إلى الهجوم, وهذا بالطبع أمر يهدد السلام العالمي[2]ص 960-961, و يقدر الآن مخزون الصين النووي أكثر من 400 رأس نووي, وحسب بيان وكالة الاستخبارات الأمريكية في وقت قريب ستنشر الصين رؤوس حربية نووية متعددة.[5]ص135

ما لبث الوضع حتى ظهرت قوى نووية تكاد تكون خفية في نواياها كما هو المشروع النووي الإيراني الذي أصبح البيت الأبيض يشكو منه إلى أن أصبح الوضع بين طهران وواشنطن يدعو إلى احتمال إشعال حرب من المحتمل أن تكون نووية, مما دفع مجلس حكام الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي يترأسها "محمد البرادعي" إلى إصدار قرار بشان البرنامج النووي الإيراني في 18 سبتمبر 2004 الذي يقضي بمطالبة إيران بوقف جميع الأنشطة المتعلقة بتخصيب اليورانيوم مع توفير الحرية الكاملة للمفتشين الدوليين لدخول إلى المواقع النووية بسرعة, فضلا عن توفير المعلومات التي يحتاجون إليها في عملهم[17]ص 10الأمر الذي أخفى ملف إيران عن الأعين, كما ثارت التناقضات التي اكتشفها مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقرير كوريا الشمالية الأولى إلى الوكالة في

ماي1992 بخصوص ما لديها من المواد النووية والتي تقوم سرا بتحويل بلوتونيوم منفصل عن وقود مفاعل مستنفد لاستخدامه في أسلحة نووية[18]ص890

2.1.1.1.واجب الدول النووية في نزع أسلحتها النووية

تنص المادة الأولى من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويةNTP:((تتعهد كل دولة من الدول الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في هذه المعاهدة بالا تنقل إلى أي مستلم كان أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو أي سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على أسلحة أو أجهزة من هذا القبيل و بألا تقوم إطلاقًا بمساعدة أو تشجيع أو حفز أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية أخرى أو على اقتنائها أو على اكتساب السيطرة عليها بأي طريقة أخرى))، يعتقد أن الانتشار النووي من شانه أن يزيد كثيرًا من خطر الحرب النووية لأجل ذالك سارع المجتمع الدولي إلى عقد هذا الاتفاق الدولي من شأنه أن يحول دون انتشار الأسلحة النووية.[19]ص 93-94

تعتبر المادة الأولى من الاتفاقية السابقة بمثابة مجموعة الواجبات التي تلقى على عاتق الدول النووية و من أهم هذه الوجبات التي ركزت عليها المادة عدم نقل الأسلحة النووية إلى دول أخرى غير النووية وعدم مساعدة أو تشجيع أية دولة غير نووية إلى دول أخرى غير نووية وعدم مساعدة أو تشجيع أية دولة غير نووية الحصول على أسلحة نووية.[20]ص 140

لم تتوقف الدول النووية بعد التوقيع على اتفاقية عدم الانتشار الأسلحة النووية في التخلي عن ثالوثها النووي بل على العكس من ذالك فإنها زادت في تطوير أسلحتها النووية وتقول بعض الاحتمالات انه توجد لدى الدول النووية ترسانة نووية حربية تعادل في قدرتها ما يقارب قوة مليون قنبلة من القنابل النووية التي ضربت بها هيروشيما[21]ص 239 بل على الرغم من ذالك سارت تلك الدول في نهج لتطوير أسلحتها النووية على شكل جديد وهنا ندخل في مفارقة التي من شانها أن تصب في لب المشكلة التي مفادها أن اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية أدت إلى الزيادة في عدد الأسلحة النووية في حوزة الدول المالكة للسلاح النووي وهذا ما يعرف بالانتشار الرأسي, لكن نفس الاتفاقية حرمت ما يعرف بالانتشار الأفقي أي زيادة عدد الدول التي تملك الأسلحة النووية, والانكى من ذالك أن الدول النووية لم تأخذ على عاتقها مهمة التفاوض لنزع أسلحتها النووية و إنما إكتفت بمفوضات تمخضت عنها اتفاقيات واهية[22]ص62 إلا أن الدول النووية قررت مواصلة السير قدما في مسالة التطوير مع عدم الأخذ بعين الاعتبار إلى ذالك المؤتمر الرامي إلى تجديد اتفاقية عدم

انتشار الأسلحة النووية الذي لم ينجح في إقناع الدول النووية في التخلي عن أسلحتها النووية من الدول النووية الكبرى.[23]ص 178 كما أن واجب التخلي عن الأسلحة النووية هو موضوع لم يخف عن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشان مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها أثناء النزاعات المسلحة والذي أكدت من خلاله على ذالك الواجب و هذا لما أوضحت: بوجود التزام قائم بالعمل بحسن النية على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة و فعالة[24] الفقرة 105(2) أ-د وترتب عن صدور هذا الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولي انقسام فقهي فكان لأنصار هذا الرأي, الدعوة لعدم انتهاء المفوضات المتعلقة بالنزع الشامل للأسلحة النووية هذا ما أكده رأي الفقيه" فوجيتا" Fogettaالذي أوضح بأن المحكمة لا تدعو فقط إلى متابعة المفاوضات بحسن النية لإزالة الأسلحة النووية بل أنها تشدد أيضا على إتمام المفاوضات حول نزع السلاح النووي من كل جوانبه[25] بالإضافة إلى رأي المستشار القانوني لوزارة الدفاع الأمريكية "جون ما نكيل" القول:« أن الالتزام الذي تذكر به المحكمة المجتمع الدولي لا يمكن أن يكون محل استهدار بالرغم من تعقد العمل الواجب تنفيذه للتوصل إلى نهاية المفاوضات».[25]ص65

3.1.1.1.واجب الدول غير النووية بعدم حيازتها للأسلحة النووية

نصت المادة الثانية من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النوويةNTP على أن:« تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية في هذه المعاهدة بالا تقبل من أي ناقل كان, أو أي نقل لأسلحة نووية, أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على أسلحة أو أجهزة و بألا تصنع أسلحة نووية أو أجهزة نووية أخرى و بالا تقتنيها بأي طريقة أخرى وبالا تلتمس أو تتلقى أي مساعدة من أجل صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى» تجعلنا هذه المادة نتساءل عن موضوع حق الدول في المساواة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة و الذي عززته العديد من المواثيق ذات الصلة هو هل يمكن أن نملي على دولة تصرف دون أن نمليه على دول أخرى؟ مع العلم أن حق المساوة هو نتيجة لسيادة الدولة و استقلالها و يقصد به المساواة أمام القانون الدولي العام, أي تمتع جميع الدولة بنفس الحقوق و الواجبات التي لغيرها من الدول الأخرى, و تعتبر هذه المساواة القانونية حقا ثابتا لجميع الدول, كما أقر مجلس عصبة الأمم المساواة عندما أعلن في العام 1925 أنه يعتبر هذا المبدأ « كمبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عصبة الأمم» و جاء ميثاق الأمم المتحدة يؤيد المبدأ و ينص على أن المنظمة العالمية الجديدة « تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها» [26]ص 232-233

الأمر الذي يطرح التساؤل عن كيف يكون للدول التي السالف ذكرها أن تعطي لنفسها الحق في اكتساب السلاح النووي ثم الاتفاق على التخلي عنه و إن كان الأمر هنا يتعلق بمغالطة الرأي العام فقط لأنه لا يمكن القول أن الدول النووية تنوي التخلي عن هذا المكسب الذي يجعلها في مركز قوة لكن الأمر فقط من أجل حرمان الدول الأخرى التي تدخل ضمن زمرة الدول غير النووية باكتسابها لسلاح النووي هذا في الحقيقة هو موروث إيديولوجي منذ عهد عصبة الأمم الذي كان يقسم الدول على أساس دول متحضرة و دول متخلفة, والسماح للدول المتحضرة امتلاك السلاح النووي دون غيرها من الدول.

عولجت مسالة الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها وذالك في مؤتمر نزع الأسلحة -المجتمع في 1999 خلال الفترة الممتدة مابين 18جانفي إلى 26 مارس, ثم من 10 ماي إلى 25 جوان, ثم من 26 جوان إلى 8اسبتمبر –أساسا في إطار وضع برنامج عمله حيث نصت جميع المقترحات المقدمة في هذا الصدد على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة للتفاوض بغرض التوصل إلى اتفاق بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لطمأنة الدول غير الحائزة على الأسلحة بعدم استخدام الأسلحة النووية ضدها و التهديد باستخدامها و هي ترتيبات يمكن أن تأخذ شكل صك دولي ملزم قانونا فيما يتعلق بتطبيق هته السياسة أعربت جمهورية كوريا و بيلاروس عن ضرورة تطبيق الضمانات الأمنية فقط على الدول التي ألزمت نفسها بعدم استخدام الأسلحة النووية أو اقتنائها أو نشرها.[27]ص 4-13 غير أن الدول النووية أكدت اثنا مؤتمر الذي انبثقت منه اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية إلا على الاستخدامات السلمية لطاقة النووية وذالك من خلال إمكانية التبادل الكامل والتعاون في مجال البرامج النووية المدنية بين الدول النووية وغير النووية.

بمجرد أن أرسيت قواعد اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية, أخذت نظرة الدول النووية إزاء هذا التعاون السلمي تغيير وانتظرت الدول النووية التفجير النووي الهندي لكي تعالي تغاليها في تنفيذ المادة الرابعة من الاتفاقية السالفة الذكر, ويتجلى رد الدول النووية على مسألة الانتشار النووي بعد التفجير النووي الهندي بتنظيم اجتماعات من شانها أن تتعهد الدول النووية من خلاله بالتشاور فيما بينها ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية قبل عقد أي اتفاق لبيع التكنولوجيا النووية أو الوقود النووي لكن ما لبث هذا حتى صدر القانون الأمريكي لمقاومة الانتشار النووي الذي أقره الكونغرس الأمريكي في مارس 1978 مفاده أن الولايات المتحدة الأمريكية ستوقف صادرتها إلى الدول غير النووية فيما يتعلق الصادرات النووية التي لا تخضع في نشاطها إلى وكالة الطاقة

النووية[22]ص70 بل الأكثر من ذالك أن الدول التي تمتلك التكنولوجيا النووية في مرحلة ما بعد حرب الخليج الثانية قامت بإنشاء تكتل الذي عرف آنذاك بمجموعة دول الإمداد النووي الذي وضع لنفسه مجموعة من الأهداف منها حظر تصدير التكنولوجيا النووية إلى دول العالم الثالث[23]ص 175 نجد أنه في ظل الظروف الراهنة فإن هته المعاهدة – عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT) – لا تجد نفسها ذات فعالية من الجانب التطبيقي العملي بالإضافة إلى أن المعاهدة تخفي في طياتها طبيعة تميزية حيث أنها تضع فرق بين الدول النووية (و الذي يقصد بها الدول المالكة للأسلحة النووية) و الدول غير النووية (أي الدول غير المالكة للسلاح النووي), أما بالنسبة لكثير من دول عدم الانحياز فإن المد اللانهائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تكريسا دائم لتفرقة بين هذين التصنيفين من الدول (الدول النووية وغير النووية)هذا ما يجعل انفراد قلة من الدول بامتلاك الأسلحة النووية أمرًا أبديًا, كما أنه يضفي صفة الشرعية على الأسلحة النووية في حد ذاتها.[28]ص 66-67

2.1.1.القيود الواردة على التجارب النووية

تشكل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 التي جرى تمديدها لأجل غير مسمى في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة و تمديدها لسنة 1995, حجر الأساس لنظام عالمي يمنع انتشار الأسلحة النووية, بينما يشكل نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية جزءا أساسيا منها, و قد انعكست الشواغل المتعلقة بعدم إحراز تقدم في نزع السلاح النووي والاختلافات بشأن معاهدة عدم الانتشار على جميع دورات اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لسنة 2000 بما في ذالك دورة 1999, بالرغم من أن معاهدة الحظر الشامل لتجارب النووية التي افتتحت للتوقيع عليها في 24سبتمبر1996, تتويجا لجهود المجتمع الدولي التي دامت أكثر من 40 سنة بغية حظر تفجيرات التجارب النووية في جميع البيئات, بحيث كانت هناك ثلاث معاهدات غير شاملة متعلقة بالتجارب النووية قد أبرمت قبل عام 1996 و هي - معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية المتعددة الأطراف لعام 1963 و- معاهدتان ثنائيتان بشأن الحد من الطاقة التفجيرية للتجارب النووية لأغراض عسكرية, كما كان لمحكمة العدل الدولي الحظ الأوفر لنظر في قضية التجارب النووية لما دخل النزاع بين فرنسا و نيوزيلندا فيما يتعلق بالتجارب النووية أروقة محكمة العدل الدولية.

1.2.1.1الحظر الشامل للتجارب النووية في العالم

تعتبر معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBT) التي عرضت للتوقيع في نيويورك في24 سبتمبر 1996, و التي دخلت حيز النفاذ في 1يناير2003, وقعت 155 دولة على المعاهدة و هذا إلى غاية 31 ديسمبر كما صدقت عليها 51 دولة و من بين الدول 44 الحائزة لمفاعلات نووية التي يلزم تصديقها لكي يبدأ نفاذ المعاهدة, وقعت 41دولة وأودعت 26 منها صكوك تصديقها.

تعتبر هذه الاتفاقية واحدة من الأهداف ذات الأولوية القصوى للمجتمع الدولي كما أنه يعد المحور الأساسي لنظام فعال و شامل لمنع الانتشار النووي ومن خلال هذا يمكن مخاطبة الدول المالكة للأسلحة النووية بان تعلق جميع التجارب النووية[28]ص 69, هذا و نجد أن المطالبة بالحظر الشامل لتجارب النووية لم يكن وليد هذه الاتفاقية إنما كان ذالك الطلب محل إلحاح من قبل مؤتمر الدول النووية في أوت 1968 بعد فتح معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للتوقيع و خلال الفترة التي سبقت دخولها حيز النفاذ التي انعقدت تحت رعاية الأمم المتحدة, ضم المؤتمر 96 دولة غير نووية, حيث اتخذ المؤتمر عدة قرارات عبرت عن وجهة نظر تلك الدول و من بين هته القرارات نجد ضرورة العمل على الوقف التام للتجارب النووية من أجل الأغراض العسكرية[29]ص 78 أما عن الحظر الجزئي للتجارب النووية والتي تعتبر سابقة لمعاهدة حظر الانتشار بحيث تم التوصل بين أعضاء المجتمع الدولي المالكين للأسلحة النووية في أوت 1963 التي أطلق عليها "معاهدة مسكوا " المتعلقة بحظر تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي و في الفضاء الخارجي وتحت الماء (PTBT) وأن لا تؤدي إلى تلوث إشعاعي خارج حدود الدولة التي تقوم بإجراء هذه التجارب وقعتها في موسكوا ثلاثة أطراف أصلية في أوت 1963, و عرضت لتوقعها دول أخرى في لندن وموسكو, و واشنطن بتاريخ 8أوت1963, أصبحت نافذة في 10 أكتوبر 1963, أما عن الجهات المودع لديها فهي كل من البريطانيا, الولايات المتحدة الأمريكية, روسية [9]ص 52 كما تنص على أن يتعهد كل طرف بعدم القيام بتجارب نووية في الأماكن التالية:

- في أي مكان تحت ولايته أو مراقبته.
- في مجاله الجوي, و بعد المجال الجوي.
- في الماء و هذا يشمل المياه الإقليمية و أعالي البحار.

تمنع الاتفاقية إجراء التجارب النووية أو أي تفجير نووي في المناطق التي يسري عليها مفعولها الأمر الذي جعل بعض الفقهاء القانونيين يتسائلون عن عبارة ((أي تفجير نووي أخر)) التي قد تعني

تحريما للسلاح النووي في القانون الدولي و من ثمة القانون الدولي الإنساني, كما نصت اتفاقية مسكوا في ديباجتها على تعهد الأطراف فيها ببذل أقصى طاقاتها وحشدها و ذالك من أجل التوصل إلى اتفاقية من شأنها أن تحرم كل الأسلحة النووية بما في ذالك التي تجري تحت الأرض باعتبار أن اتفاقية مسكوا لم تحرم التجارب النووية تحت الأرض إلا إذا انبعث منها إشعاعا من شأنه أن يمتد إلى بلد مجاور أو تفوق قوته التفجيرية 150كيلو طن[22]ص 31 ومنه نجد أن اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية تحظر بصفة شاملة التجارب النووية المكتسبة كذالك الامتناع عن كتمانها وذالك لتقليص من ترسانتها النووية إلى غاية التوصل إلى النزع الكامل للأسلحة النووية بصفة نهائية.[30] ص31 في نوفمبر2000 عرض ممثل كندا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قرار بعنوان التجارب النووي نيابة عن مقدميه وبعد ذلك قدمت كل من سري لانكا, الهند, باكستان, زمبابوي, نيجيريا, زمبيا, إقترحات التي تتضمن عدة تعديلات للنص القائم إضافة إلى فقرات جديدة وقد سحبت البعض من هته التعديلات, صوتت بعض الدول ضد مشروع القرار من بينها باكستان التي بررت موقفها بأن هذا المشروع تمييزي و موجه ضدها, وأضافت "المالديف" أنها تعارض التجارب النووية بشدة غير أنها امتنعت عن التصويت لأن بعض فقرات مشروع القرار اتسمت بالانتقائية والتحيز والسلبية وقالت أن أي حل أكثر توازنا كان سيحظى بتأييدها, وصوتت الهند ضد مشروع القرار إعرابا عن عدم ارتياحها للمناورات الإجرائية التي عطلت النقاش و للأسلوب التمييزي والاستبدادي الذي صيغ به مشروع القرار و من بين الدول التي صوتت لصالح مشروع القرار ذكرت الصين أن مشروع القرار بعكس أراء المجتمع الدولي بشأن التجارب في جنوب أسيا و في الفاتح من ديسمبر سنة 2002 اعتمدت الجمعية العامة لأمم المتحدة مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية164 صوتا, مع امتناع 6 أعضاء عن التصويت على نص القرار 422/53.[27]ص 50-54 ,كما شدد وزراء خارجية الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن من خلال بيان مشترك أصدروه في مؤتمر فيينا انعقد في الفترة الممتدة من 6 إلى 8 أكتوبر1999 بناء على دعوة من حكومة النمسا لاستضافة المؤتمر, و تم انتخاب السيد ما سهيكو كومرا من اليابان رئيسا للمؤتمر, و حظر المؤتمر 92دولة من الدول المصدقة على المعاهدة و الموقعة عليها, إضافة إلى أربعة دول غير موقعة و هي باكستان و الجماهيرية الليبية و زمبابوي والمملكة العربية السعودية, و حضر المؤتمر أيضا عدد من الوكالات المتخصصة و المنضمات ذات الصلة بالموضوع, و المنظمات الحكومية الدولية إضافة إلى بعض المنظمات غير الحكومية على تأييدهم لجملة المسائل لتذكير ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأعربوا عن الأمل بأن يساهم مؤتمر فيينا الخاص في إنجاح المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عام 2000.[27]ص 16 وأمام هذا الصرح من المواثيق الدولية التي تحرم كليا التجارب النووية إلا أننا نجد من خلال الواقع أن هناك بعض الدول

التي جرت العادة على مخالفتها لالتزاماتها الدولية لعلى الأمر يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية تنتهك تلك القواعد قفي 13 أكتوبر من سنة 1999 رفض مجلس الشيوخ الأمريكي معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية عن طريق التصويت على أساس جزئي إلى حد كبير بنسبة 51 صوتا مقابل 48 صوتا و امتناع عضو واحد عن التصويت, و شدد المعارضون على أن المعاهدة سوف تتيح لبعض الدول مواصلة برنامجها النووي في الوقت الذي تحرم فيه الولايات المتحدة من قدرتها على اختبار ترسانتها النووية, و ما هذا إلا إعراب عن نية المتشددين في التملص من الالتزام بالمعاهدة و محاولة من الرئيس الأمريكي ذلك الوقت من اجل تخيب آمالهم, و ذلك بعد خطابه الذي تعهد فيه كلينتون بأنه سيوف يواصل العمل من أجل التصديق على المعاهدة و أكد التزام الولايات المتحدة الأمريكية المستمر بوقف التجارب النووية من طرف واحد حتى نهاية فترة رئاسته و كان نتيجة ذلك الخطاب العواقب الوخيمة التي و ضعت المصالح النووية في كفة و فترة الرئاسة في كفة أخرى و التي رجحت الكفة الأولى بالطبع. .

2.2.1.1.التجارب النووية ومحكمة العدل الدولية

اضطلعت محكمة العدل الدولية على قضية التجارب النووية من خلال الدعوى التي رفعتها كل من "استراليا" و"نيوزيلندا" على فرنسا من خلال قيام هذه الأخيرة بالتجارب النووية في المنطقة, إذ تتلخص وقائع القضية أنه في بداية الستينيات كانت فرنسا و الصين من بين الدول التي لاتزال تقوم بتجارب نووية في الجو باعتبار أنهما لم يوقع على معاهدة موسكو لسنة 1963, كانت التجارب النووية الفرنسية تجري في جزر تقع بالمحيط الهادي مثل "ميروروا " (MURUROA) و" فنقاتوفا" (FANGATOUFA) ضمن أرخبيل" توماتو" (TOUAMATOU), مما أدى إلى تخوف بعض دول المنطقة من تسرب إشعاعات نووية مضرة و منه مطالبة فرنسا بإنهاء مثل هاته التجارب[31] ص187بحيث تقدمت كل من استراليا ونيوزيلندا بشكوى إلى محكمة العدل الدولية ضد فرنسا بسبب قيام الأخيرة بتجارب نووية في الهواء في منطقة المحيط الهادي, استندت الدولتين على مجموعة من القرائن القانونية وحسب الدولتين أن الإشعاعات النووية الناتجة عن التجارب تعطل سيادة الدولتين من زاويتين الزاوية الأولى هو أن النتائج المرتبة عن هاته التجارب إلحاق أضرارا مادية بأراضي الدولتين مما يؤدي إلى تعطيل الشق الإقليمي للسيادة, أما الزاوية الثانية أن التجارب النووية تجبر كل من الدولتين على استخدام أراضيها ليس بمحض إرادتها وإنما يتحول عملها من المحافظة على إقليمها إلى درء ووقاية أراضيها من الخطر الذي يشكله التلوث النووي لبيئة الدولتين[22]ص 39-40 كما استندت الدولتين في هاته الدعوى على عدد من المعاهدات لا سيما

معاهدة موسكو المتعلقة بحظر التجارب النووية في الهواء و الماء واتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية, كما أنه من غير المستبعد أن يرتب على تلك التجارب التي قامت بها فرنسا إصابة الأقاليم الاسترالية والنيوزيلندية بإشعاعات نووية يصعب إصلاحها فيما بعد, رأت محكمة العدل الدولية من واجبها الإشارة إلى التدابير التحفظية وقررت المحكمة كمرحلة انتقالية و بأغلبية ثمانية أصوات مقابل ستة التدابير التحفظية لتفادي أي خلاف, وعلى وجه الخصوص أن تمتنع الحكومة الفرنسية عن القيام بأي تجارب نووية يكون من شأنها تسرب إشعاعات نووية فوق الأقاليم الاسترالية والنيوزلندية على جزر كوك (COOK) و نيووي (NIOUE) و توكيلاويو(TOKELAOU), ومن خلال فحص المراسلات الدبلوماسية وتصريحات الأطراف توصلت المحكمة إلى خلاصة مفادها أن القضية تجد مصدرها في تلك التجارب النووية التي باشرتها فرنسا في الجزء الجنوبي من المحيط الهادي, وأن الدول المدعية لم تقصد من خلال دعواه الحصول على حكم تقريري Jugement déclaratoire في الموضوع بقدر الحصول على قرار من أجل إيقاف تلك التجارب, و مع ذلك اعتبرت المحكمة بأن دعوى كل من أستراليا نيوزلندا أصبحت بغير موضوع و بتالي لا مجال للفصل في ذلك.[31]ص 188-189

كما كان لقرار الرئيس الفرنسي" جاك شيراك" بإجراء سلسلة من التجارب النووية في الفترة الممتدة ما بين سبتمبر 1995وماي 1996 في الجزء الجنوبي للمحيط الهادي في باطن الأرض بعد أن تعهدت فرنسا إلى الأسرة الدولية في نيتها عن توقيف تلك التجارب, توجهت نيوزلندا من جديد إلى محكمة العدل الدولية وذلك في عام 1995 بشكوى ضد فرنسا, يلاحظ أن نيوزلندا استندت في شكواها ضد فرنسا في هذه المرة على نفس الآليات التي استندت عليها عام 1973 لتأسيس انعقاد المحكمة بحيث طلبت نيوزلندا من محكمة العدل الدولية أن تفصل في هذا النزاع وتعلن أن إجراء التجارب النووية الفرنسية يشكل انتهاكًا لحقوق نيوزلندا و دول أخرى, وأن فرنسا قامت بها دون أن تقوم بدراسة ميدانية لأثار تلك التجارب على البيئة وفقا للمواصفات الدولية, ردت فرنسا بأن مستوى الإشعاعات النووية الفرنسية في مواقع التجارب النووية أقل بكثير من مستوى التلوث النووي في أروبا الشمالية بعد انفجار مفاعل تشرنوبيل1986, و قد حسمت المحكمة في القضية بحكمها الصادر في 22 سبتمبر1995 برفضها لطلب نيوزلندا بأغلبية اثنتي عشر صوت ضد ثلاثة قضاة, و بعد صدور هذا القرار استأنفت فرنسا تجاربها النووية لكنها توقفت بعد أن وقعت على البروتوكولات الثلاث لاتفاقية "رارتنغا" المتعلقة بتحويل منطقة المحيط الهادي إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية.[22]ص 45-51

2.1. القيود الواردة على انتشار الأسلحة النووية

في فترة فارقة من التاريخ تغير وجه العالم علميًا و تكنولوجيًا و عسكريًا و سياسيًا, كان ذلك على حساب الإنسانية وما له على حياة البشر من خطر في كل وقت سيما الحروب التي أصبحت لا تقيم وزنًا لقواعد القانون الدولي الإنساني, بحيث تربعت الولايات المتحدة الأمريكية على قمت العالم ليس بملكيتها للأسلحة النووية فحسب بل لممارستها لأول مرة في التاريخ الإدارة العلمية و التكنولوجيا للعالم الكبير والبحث والتطوير الذي صاحب تفجير الثورة النووية الأمر الذي جعل فترة أخرى من التاريخ تضفر بجهود رئيسية لسياسات منع الانتشار التي نبعت من الاهتمامات السياسية للعلماء نظراً لما تشكله تلك الأسلحة من خطر تهديد البشرية جمعا, فكان من الضروري إيجاد رقابة فعالة لتداول المعلومات من اجل التخلي عن الأسلحة النووية.[9]ص 50

1.2.1.الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية

لا شك في أن المجتمع الدولي ساهم من أجل القضاء على كافة أنواع أسلحة الدمار الشامل لما لها من خطر على حياة الأفراد بصفة أساسية, ولقد كان السلاح النووي دون أي واحد من هذه الأسلحة لذلك عملت الأسرة الدولية للإخلاء بعض مناطق العالم من هاته الأسلحة الفتاكة وكذلك العمل من أجل الحد من انتشار الأسلحة النووية بين الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفياتي بعتبارهما أكبر حائز للأسلحة النووية في العالم.

1.1.2.1. المناطق الخالية من الأسلحة النووية

أضحى مفهوم إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية مع تطويره منذ منتصف الخمسينيات, ليشمل طائفة من الترتيبات تتراوح جغرافيا بين قارة بأكملها مثل أمريكية اللاتينية و مناطق أصغر,و كذلك منع و إزالة توزيع هذه الأسلحة في مناطق جغرافية أو بيئة معينة [32]ص 774

تعتبر منطقة ما خالية من الأسلحة النووية كقاعدة عامة أية منطقة تعترف بصفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتنشئها أية مجموعة من الدول، على سبيل الممارسة الحرة لسيادتها وذلك بمقتضى معاهدة أو اتفاقية دولية يجرى بموجبها ما يلي:

– تحديد نظام الخلو التام من الأسلحة النووية التي تخضع له المنطقة المعنية، بما في ذلك الأجراء الخاص بتعيين حدود المنطقة.

- إنشاء جهاز دولي للتحقيق والمراقبة لضمان الامتثال للالتزامات الناشئة عن ذلك النظام الهادف لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية.

يكون كل هذا دون المساس بأهداف التي قد تعتبر هامة بحيث تضاف حسب الاحتياجات الناشئة في حالة محددة التي يمكن حصرها في الأتي:

- تجنب دول المنطقة خطر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.
- المساهمة في منع الانتشار الأفقي للأسلحة النووية وكذلك الحد من إتساع التوزيع الجغرافي للأسلحة النووية من جانب الدول الحائزة عليها.
- تعزيز الثقة وتحسين العلاقات فيما بين دول المنطقة.
- المساهمة في الاستقرار والأمن على الصعيدين الإقليميين والعالمي وفى عملية نزع السلاح, لاسيما نزع السلاح النووي.
- تسهيل وتشجيع التعاون في مجال تنمية الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية سواء في المنطقة أو بين دول المنطقة والدول التي تقع خارجها.

فمن الناحية التاريخية ثمة نهجان مختلفان يتم اتباعهما بصورة متوازية, الأول هو نهج عدم الانتشار المفتوح والشامل الذي أدى إلى اعتماد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية, أما النهج الآخر فهو منهج إقليمي يتعلق بمناطق معينه, إذ في السنوات القليلة الماضية أعلنت السلطات المحلية في بلدان شتى عن الحواضر والمدن والمقاطعات أو غيرها من المناطق الوطنية الفرعية مناطق خالية من الأسلحة النووية, بيد أنه لا تتحصل هذه السلطات بهذه القرارات على اعتراف دولي بمناطقها, لذلك ينبغي اعتبار هذه المناطق تعبيراً عن الرأي أكثر منها تدبيراً للحد من إنتشار الأسلحة النووية.[32] ص 772-774

كانت أول المنجزات الرئيسية في هذا الصدد المناطق الكثيفة بالسكان بحيث تم إبرام معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي أو ما يعرف بمعاهدة (تلاتيلوكو) عرضت المعاهدة الأصلية للتوقيع في مكسيكو, المنطقة الفيدرالية في 14 فبراير 1967 و التي دخلت حيز النفاذ 22 أفريل 1968, كما جرت تعديلات على المعاهدة في عدة مناسبات كانت أولها في سنة 1990و بعد ذلك في سنة 1991 و في سنة 1992, أما الجهة المودعة فهي الحكومة المكسيكية, و المعاهدة معروضة للتوقيع من قبل جميع الدول المستقلة في المنطقة, كما ألحقت المعاهدة ببروتوكولين إضافيين الأول أن تتعهدا لدول التي لها ارض على المنطقة بتطبيق قانون إزالة الأسلحة

النووية العسكرية و الثاني كان متعلق بتعهد الدول النووية المعترف بها احترام قانون نزع الأسلحة النووية العسكرية لأمريكا اللاتينية وعدم المساهمة في أعمال تنطوي على خرق للمعاهدة و عدم استخدام أسلحة نووية أو التهديد باستخدامها ضد أطراف المعاهدة, تحظر هذه المعاهدة على بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي اختبار أي سلاح نووي أو إنتاجه أو حيازته بأية وسيلة, كذلك تحظر تلقي أي سلاح نووي أو تخزينه أو نشره أو حيازته بأي شكل من الأشكال و ينبغي للأطراف إبرام اتفاقية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق إجراءات وقائية على أنشطتها النووية, وللوكالة السلطة الحصرية لإجراء عمليات تفتيش خاصة[33]ص 1165, الأمر الذي يفرض على الدول النووية أن تلتزم بالآليات الدولية التي تتكفل بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وتحافظ عليها, كما يتعين عليها أن تدعم المبادرات التي تتقدم بها دولة أو دول أعضاء في المعاهدة بهدف إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بالإضافة إلى ذلك فإن القيام بنشر أسلحة نووية بواسطة الدول النووية في أرض أجنبية وبصفة خاصة في أراضي الدول غير النووية, كما يجب عليها أن تمتنع عنه لأن ذلك يبطل أهداف المناطق الخالية من الأسلحة النووية.[28] ص69

كما أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اقتراح إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادي في قرارها 3477 المؤرخ في ديسمبر 1975 لإبرام اتفاقية تتعلق بالموضوع, بيد أن الدول الأعضاء في محفل جنوب المحيط الهادي لم تبرم المعاهدة إلا في 1985 وأطلق عليها "معاهدة راروتوتغا" عرضت للتوقيع في رارتونغا, جزر كوك في 6 أوت 1985, دخلت حيز النفاذ في 11ديسمبر 1986, أما عن الجهة المودع لديها فهي لدى مدير سكريتاريا منتدى جزر الهادئ , و هي ملحقة بثلاثة بروتوكولات, تتمثل التعهدات الرئيسية للأطراف في هذه المعاهدة بعدم حيازة الأسلحة النووية,وهو ما نصت عليه في مادتها الثالثة, كما تمنع وضع مثل هاته الأسلحة على أراضيها حسب نص المادة 5 منها فضلاً عن ذلك تحظر المعاهدة إلقاء النفايات المشعة حسب نص المادة 8 منها.[33]ص774-775

لم تتوقف الجهود الدولية الرامية لإزالة الأسلحة النووية نظرًا لخطورتها لما تحمل في طياتها من تعارض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني -كما سيتم تبيانه فيا يأتي - في إطار إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بل عملت على توسيع جهودها من خلال التنبيه إلى خطورة انتشار الأسلحة النووية في القارة الإفريقية منذ القمة الإفريقية الأولى في القاهرة عام 1964 خاصة في ضوء الخطر القابع في جنوب إفريقيا مع إعلان إفريقيا منطقة غير نووية, كل هذا جاء في إطار ما هو معروف عن الآثار المدمرة والسلبية على البيئة والتنمية من جراء حدوث أي تصادم نووي أو تجارب نووية

[34]ص 249, فكانت هناك جهود إقليمية في إطار التخلي التدريجي للأسلحة النووية التي أبرمت على إثرها معاهدة إبقاء إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية أطلق عليها " معاهدة بليندابا " وقعت المعاهدة في القاهرة في 11افريل 1996 و لن تصبح نافذة غلا بحلول الأول من يناير 2006 أما الجهة المودعة فهي الأمين العام للاتحاد الإفريقي بعدا كانت منظمة الوحدة الأفريقية قبل سنة 2002, هي الأخرى ملحقة ببروتوكولين جاء في مضمونيهما نفس المبادئ التي جاء بها بروتوكولين معاهدة تلاتيلوكو مع الاختلاف في المنطقة, والتي من خلالها يتم عزل منطقة القارة الإفريقية والجزر المجاورة لها من أي انتشار لأسلحة النووية وعلى الأطراف عقد اتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق إجراءات وقائية شاملة على أنشطتها النووية السلمية كما تحظر المعاهدة أيضا أي هجوم على منشآت نووية و تتعهد الأطراف بعدم إلقاء أو السماح بإلقاء النفايات المشعة و مواد أخرى مشعة في أي مكان داخل المنطقة [33] ص1165.

كما كانت هناك جهود لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط حسب الدراسة التي أعدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإن المنطقة تشمل المساحة الممتدة بين الجماهيرية العربية الليب غربا إلى إيران شرقا ومن سوريا شمالا إلى الجمهورية اليمنية جنوبا. وفى الدراسة التي أعدتها الأمم المتحدة حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية حيث جاء فيها:[...ويمكن إقامة المنطقة على مراحل تبدأ بالبلدان الأساسية ثم تتوسع لتشمل بلدان إضافية ويتمثل أحد الخيارات في إمكانية أن تضم المنطقة في نهاية المطاف جميع الدول المتصلة مباشرة بالنزاعات الجارية في منطقة الشرق الأوسط أي جميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وإسرائيل وجمهورية إيران الإسلامية, بحيث لعبت جامعة الدول العربية دورًا كبيرًا من خلال التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط- تمشيًا مع الفقرات من 60 إلى 63 ولاسيما الفقرة 63 البند (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة- إذ تؤكد الأحكام الأساسية من القرارات المذكورة أعلاه التي تطلب إلى جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأن تعلن رسميا ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء عملية إنشائها أنها ستمتنع على أساس متبادل عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر, وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها وأنها توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها حسب الاقتضاء ,إذ تعيد تأكيد حق جميع الدول غير القابل للتصرف في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية, كما تؤكد

أيضا الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية [35]

إن العامل الغالب في تنمية الاهتمام بمفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية هو الرغبة في ضمان عدم وجود الأسلحة النووية في عدة مناطق من العالم حيث توجد ظروف مناسبة لإنشاء مثل هاته المناطق لتجنيب الأمم المعنية خطر التعرض لهجوم نووي أو الاشتراك في حروب نووية و ما يمكن أن يضيفه على الوضع العالمي الخطير من أخطار نشوب حرب نووية.

2.2.1.1.الحد من انتشار الأسلحة النووية

أبدت الدول الأطراف في ديباجة معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء السالفة الذكر عزمها على تحقيق الوقف الأبدي لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وعلى مواصلة المفاوضات لبلوغ هذه الغاية, وتود أن تعزز تخفيف التوتر الدولي وتوطيد الثقة بين الدول تسهيلاً لوقف صنع الأسلحة النووية, ولتصفية جميع مخزوناتها الراهنة ولإزالة الأسلحة النووية ووسائل إيصالها [19] ص 93-94 كما جاءت المادة السادسة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية السالفة الذكر لتشمل على تعهدات من قبل الأطراف, بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي على الدخول في مفاوضات من أجل الوصول إلى ترتيبات فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي [36] ص 136

إن الحد من التسلح هو نوع واحد فقط من الاستجابة لسياسة أمنية على امتداد طيف يراوح بين العمل الايجابي والتقييد لهذا الجزء رغم العوامل المرتبطة بهذه السياسة المؤثرة في الأمن بصورة حرجة, فليس بوسع جهة عالمية واحدة في الوقت الحاضر أن تشرع و تعمل عبر مجموعة القضايا ذات الصلة بأكملها وتحت هذه المسالة الرفيعة الدرجة بشأن كيفية تطبيق استجابات عامة ومختلفة للحد من التسلح في مواجهة مشكلات الاختيار والتنسيق الخاصة به [37]ص 874

إن طرق المفاوضات التي يتم عقدها للحد من انتشار الأسلحة النووية يمكن أن تكون متعددة الأطراف كما قد تأخذ شكل ثنائي, بالإضافة إلى المفاوضات التي جرت عبر القنوات العلنية كانت هناك مفاوضات من وراء الكواليس و بشكل سري بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي, أدت هذه المفاوضات التي كانت في فيينا ثم جنيف, بين وزير الخارجية الأمريكي " دان راسك" وزميله السوفيتي "أندريه غروميكو" لتوصل إلى مسودة اتفاقية كانت من مبادرة أمريكية-

سوفيتية [22]ص 55 وقع الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية عددًا من الاتفاقيات فيما يتعلق بأسلحتهم النووية, فهناك معاهدة خفض الأسلحة الإستراتجية الهجومية والحد منها (ستارت1) STAR1التي تنص على إجراء تخفيض كبير في الأسلحة الإستراتجية النووية الهجومية للاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة على مدى سبع سنوات بالإضافة إلى معاهدة خفض الأسلحة الإستراتجية الهجومية والحد منها (ستارت2) STAR2 التي تنص على إزالة الناقلات العائدة ذات الرؤوس المتعددة (MIRV) والقذائف الباليستية العابرة للقارات (ICBM) وعلى خفض الرؤوس النووية الإستراتجية إلى مالايتجاوز3000 و35000 لنوعين من القذائف حسب الترتيب بحلول عام 2003 بالإضافة إلى الاتفاق على معاهدة (ستارت3)STAR3, التي ستخفض عدد الرؤوس الحربية الإستراتجية المسموحة لكل دولة بنشرها إلى 2000و2500 بنهاية سنة 2007 غير أن هذه المفاوضات لم تبدأ لعدة أسباب.[38]ص1-2

بدأ فصل جديد في الحد من الأسلحة النووية الإستراتجية في العلاقات الروسية الأمريكية ما يعرف بالسورت(SORT) في 24ماي 2002 وقع الرئيس بوش و الرئيس الروسي فلاديمير بوتين المعاهدة الروسية-الأمريكية لتقليص الأسلحة الهجومية الإستراتجية (SORT) في موسكو و التي قننت التعهدات التي قطعتها كل من الدولتين في لقاء القمة نوفمبر2001 لتنفيذ تخفيضات عميقة في قوات روسيا و الولايات المتحد الأمريكية المتحدة النووية الإستراتجية, و تلزم سورت روسيا و الولايات المتحدة بخفض رؤوسها النووية الإستراتجية المنشورة بحيث لا تتجاوز الأعداد الكلية لمثل هذه الرؤوس الحربية 1700و2200 لدى كل طرف مع حلول 31ديسمبر 2012 و هذا يتضمن خفضا بمقدار ثلثي العدد الحالي للرؤوس الحربية المنشورة, كما انه يقتضي تخفيضات إلى ما دون السقف المحدد 3500 رأس حربي طبقا للمعاهدة 1994 الروسية –الأمريكية بشأن المزيد من تقليص الأسلحة الهجومية الإستراتجية و في 24 جوان 2002 أحال الرئيس بوش سورت على مجلس الشيوخ لإبداء رأيه و موافقته على التصديق, صرح بوش بأن المعاهدة ترمز إلى علاقة التعاون الأمريكي الجديد مع روسيا, ففي رأي كثير من المسؤولين و المحللين الروس كانت روسيا أمام الاختيار بين قبول الاتفاقية و ما فيه من قوة لدى الطرفين في في 24ماي 2002 وقع الرئيس بوش و الرئيس الروسي فلاديمير بوتين المعاهدة الروسية-الأمريكية لتقليص الأسلحة الهجومية الإستراتجية (SORT) في موسكو و التي قننت التعهدات التي قطعتها كل من الدولتين في لقاء القمة نوفمبر2001 لتنفيذ تخفيضات عميقة في قوات روسيا و الولايات المتحد الأمريكية المتحدة النووية الإستراتجية, و تلزم سورت روسيا و الولايات المتحدة بخفض رؤوسها النووية الإستراتجية المنشورة بحيث لا تتجاوز الأعداد الكلية لمثل هذه الرؤوس الحربية 1700و2200 لدى كل طرف

مـع حلـول 31ديـسمبر 2012 و هـذا يتـضمن خفـضا بمقـدار ثلثـي العـدد الحـالي للـرؤوس الحربيـة المنشورة, كما انه يقتضي تخفيضات إلـى مـا دون السقف المحدد 3500 رأس حربـي طبقا للمعاهدة 1994 الروسية –الأمريكية بشأن المزيد من تقليص الأسلحة الهجومية الإستراتجية و فـي 24 جـوان 2002 أحال الرئيس بوش سورت على مجلس الشيوخ لإبداء رأيه و موافقته علـى التصديق, صـرح بـوش بـأن المعاهـدة ترمـز إلـى علاقـة التعـاون الأمريكـي الجديـد مـع روسـيا, ففـي رأي كثيـر مـن المسؤولين و المحللين الـروس كانـت روسيا أمـام الاختيـار بين قبـول الاتفاقيـة و مـا فيـه مـن قـوة لـدى الطرفين في المستقبل أو التخلي عن عملية التخلي عن عملية خفض الأسلحة النووية بأكملهـا, وحسب قـول وزيـر الخـارجيـة الروسـي إغـور إفـانوف (I.Ivanov) كانـت المعاهـدة أقصـى مـا أمكـن إتمامـه. [18] ص925-926

كما كان للدول الثلاثة الأخرى الحائزة على الأسلحة النوويـة عددًا مـن التدابير مـن جانـب واحـد فيما يتعلق بوضعها النووي وأسلحتها النووية, فبعد أن قامت فرنسا بتفكيك القذائف النووية التـي كانـت قائمة على "هضبة بلاتوالبيون" فـي عـام 1997 وإبطـال التوجيـه وتخفيض حالـة تأهب, و فـي أوت من نفس السنة أتمت فرنسا تفكيك المرافق الموجودة بواقع التجارب في المحيط الهادي, كمـا أصـدرت المملكة المتحدة تقريرا في 8 جويليا والصين تقريرا في 27 جويليا من نفس السنة عن أوضـاع الـدفاع الـوطني لكـل منهمـا, فقد أعلـن منـشور الـدفاع الاسـتراتيجي(Strategic Defence Review) للمملكة المتحدة عن خطتها لتخفيض ترسنتها النوويـة إلـى أقل مـن 200 رأس حربـي نـووي المتـاح للتشغيل استجابةً منها لدعم عمليات السلام المتعددة الأطراف وفي هذا الصدد أشارت الورقـة البيضـاء عن الدفاع الوطني للصين إلى الخطط التي سبق الإعلان عنها و تأكيداً للمبدأ العـام القائـل بأنـه ينبغـي للمجتمع الدولي أن يشجع الحد من التسلح النووي.[27] ص12-13

3.2.1.1.حظر انتشار الأسلحة النووية

تحظر معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية على الدول حق إنتـاج أو تملك هذا النـوع مـن أجهـزة التفجير النووي, على أساس أن إنتاج هذه التفجيرات حتـى وإن كـان غرضـه هـو اسـتخدامه فـي بعـض المشاريع المدنية لأغراض التنمية إلا انـه يمكن الانحـراف بهـا عـن هذا الغـرض السلمي واسـتخدامها لأغراض عسكرية مادامت لها قدرات تفجيرية و تدميرية مرتفعة [36]ص 135-136

لذلك كان لبد من وجود مجوعة آليات التي تحول دون انتشار الأسلحة النووية سواء بالنسبة لدول أو أي تنظيمات أخرى التي قد تأخذ أشكال متعددة و يمكن تبيان هاته الآليات التي من شانها العمل على حظر انتشار الأسلحة النووية التي تهدد بنشوب حرب نووية من شانها أن تهدد حياة البشر.

كما كان لهجمات 11 سبتمبر 2001 الإرهابية على الولايات المتحدة قلق دولي متنام من خطر وقوع أسلحة نووية أو أسلحة دمار شامل أخرى في أيدي جماعات إرهابية و برز هذا القلق جليا في القرار الذي اتخذته مجموعة الدول الثمانية (G8) في جوان 2003 لإنشاء شراكة عالمية ضد انتشار أسلحة ومواد دمار شامل[18]ص918-919 و في الولايات المتحدة قادت مخاوف كهذه إلى تجدد التركيز على تعزيز جهود حظر الانتشار المبذول ضمن إطار برنامج التعاون لتقليص الأخطار (Co-operative Threat Reduction)أو ما يعرف بـ (CTR) [39], لقد صاحب ذلك القلق الدولي خطر وقوع مواد نووية في أيدي إرهابيين, وعي متزايد لمسألة أن الإجراءات الوطنية لحماية المواد والمنشآت النووية غير متكافئة في جوهرها وتطبيقها, ونتيجة لذلك انطلقت العديد من المبادرات تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية (International Atomic Energy Agency - (IAEA (هي منظمة تعمل ضمن نظام الأمم المتحدة و يوجد مقرها الرئيسي في العاصمة النمساوية فيينا دخل نظامها الأساسي حيز النفاذ في 1957 و الذي جاء أساسا من أجل تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية و قد تعاونت الوكالة مع لجنة أنسكوم و مع لجنة اونموفيك بموجب قرار الإجراءات الوقائية بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1284 الصادر عام 1999 في عمليات التفتيش في العراق), التي كانت نتيجة الجهود الدولية من اجل إيجاد نظام رقابي دولي فعال للرقابة الذي كان محل عمل سياسي منذ عام 1946 حتى إنشاء الوكالة الدولية للطاقة النووية وإقامة نظام الضمانات.[9]ص50 فبرغم من تأكيد اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية السالفة الذكر على حق الدول غير النووية في الحصول على التكنولوجيا النووية, إلا أنها قيدت هذا الحق بالتأكيد على خضوع هذه الدول إلى ضمانات وكالة الطاقة النووية التي أنيطت بها مهمة التأكد من عدم تطوير الدول غير النووية لأنظمة نووية عسكرية, كما أعطت الوثيقة –INFCRIC153 للوكالة ثلاثة أنماط من التفتيش [22]ص 78-83 التي تعتبر الصورة الرئيسية للتحقق (Verifiation), يعني قيام مجموعة من المفتشين وذلك عن طريق تكوين فريق للتفقد وزيارة المواقع التي يراد التحقق من معلومات بشأنها سواء بناءًا على نصوص معاهدة ما أو على إتهام من دولة أو دول أخرى بأن هناك دولة تقوم بخرق التعهد الدولي[40]ص87

كما نجد أن الواقع الدولي لعمل الوكالة حافل بالعديد من المسائل التي تدخلت الوكالة من أجل الفصل فيها وهذا ما يعكس نشاطات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق, حيث أنشأت فريق عمل خاص بالعراق في أفريل1991 بموجب قرار مجلس الأمن 6870 لتفكيك برنامج العراق النووي السري بالتعاون مع اللجنة التابعة للأمم المتحدة الخاصة بالعراقUN SCOM) Special Commission on Iraq) و الذي تم استبدال تسميته بعد سنة 2002 إلى مكتب التحقق النووي في العراق INVO و بين سنتي 1991 و1997 أجرى الفريق 29عملية تفتيش وفي27نوفمبر 2002 بدأ مكتب التحقق النووي إجراءات التفتيش طبقًا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1441 استئنافاً لعمليات التفتيش التي كانت من قبل [41] انتهى فريق العمل إلى القول بأن العراق شرع في صيف1990 ببرنامج إنتاج قنبلة نووية الأمر الذي ورط الوكالة في قضية العراق من خلال عملها الذي خالف مبادئ الضمانات التي قطعتها الوكالة على نفسها لأنها قامت بعملية التفتيش وفقا لمنهج ذو طبيعة عسكرية و مبادئ الوكالة تتعامل مع الموضوع على أساس أنه استخدام سلمي.

كما عملت الوكالة في ملف كوريا الشمالية التي كان لانسحابها من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية تنامي المخاطر في التحفظ النووي بشكل كبير, عقد مجلس حكام الوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤلف من 53عضوًا جلسة طارئة في 6 يناير2003, وتبنى قرارًا يستنكر بأشد لهجة إجراءات كوريا الشمالية و أنها إجراءات تثير مخاوف عظيمة من الانتشار, الأمر الذي جعل كوريا الشمالية تمتثل للتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لهذا الغرض تعاونا تاما بما في ذلك السماح مجدد لمفتشي الوكالة بالدخول, كون أن ذلك القرار كان مرتبط بجزاء مفاده إذا لم يصدر عن كوريا الشمالية ردًا ايجابي على قرار مجلس الوكالة ستكون الأخيرة ملزمة برفع المسالة إلى مجلس الأمن.[19] ص 902-903

كما استمر الجدال في سنة 2002 حول مطامح إيران النووية والمتعلقة بتطوير هذه الأخيرة لأسلحة نووية بدأ المشروع النووي الإيراني في الستينات بقرار من الشاه، وقطع بعض الشوط في السبعينات قبل أن تطيح الثورة الإسلامية بنظام الشاه، توقف المشروع تماما سبعة أعوام تقريبا. ومع منتصف الثمانينات بدا المشروع وكأنه انتهى، فتحولت مبانيه إلى ما يشبه الأطلال، كانت إيران وقتها منشغلة تماما بالحرب مع العراق، و تعيش حصارًا اقتصاديا وسياسيا فرضته الولايات المتحدة عليها بعد أزمة الرهائن، كما كانت تعاني من حالة اقتصادية صعبة بسبب ظروف الحرب وتكاليفها الباهظة, بدأت الاهتمام جديا بإعادة الحياة إلى المشروع في 1985، حيث طلبت إيران من ألمانيا مزاولة عمليات الإصلاح والترميم لمفاعل "بوشهر" لكن ألمانيا رفضت, وكانت إيران قد دخلت في

مشروع نووي أوروبي تمتلك إيران ربع حصصه، ولكنها لم تحصل على أي دعم منه, ثم اتفقت مع الاتحاد السوفيتي للبدء في صيانة البنية التحية للمشروع، وسار العمل فيه بخطى بطيئة بسبب عدم قدرة إيران على توفير الأموال المطلوبة, أدركت طهران أن واشنطن تعتزم توسيع الذريعة للعدوان, بحيث أدركت الحكومة الإيرانية هذه الخطة وبادرت لإفشالها بإعلان موافقتها على توقيع البروتوكول الخاص الذي يعطي للوكالة الدولية للطاقة الذرية الحق في القيام بزيارات مفاجئة للمواقع النووية لتفتيشها, كما كانت طهران قد كررت اعتراضها على هذا البند الذي كان موضع اختلاف بين القادة الإيرانيين أنفسهم، بينما تشبثت به الدول الغربية تحت الإصرار الأمريكي والتحريض الإسرائيلي, بيد أن إيران من جانبها طرحت موقفها بالموافقة على توقيع البروتوكول الخاص بعد ثلاثة أسابيع من الموعد الذي حددته الوكالة، ليتزامن مع اجتماع مجلس حكام الوكالة في 20 نوفمبر 2002 أكدت كذلك عزمها على الحق في مزاولة عمليات تخصيب اليورانيوم إذا ارتأت أن ذلك ضرورة لمصالحها الوطنية, يبدو أنها حصلت على ضمانات من الدول الأوروبية بتزويدها بما تحتاجه من اليورانيوم المخصب لتغطية احيتاجاتها المدنية كما أكدت تلك الدول استعدادها للتعاون التكنولوجي مع إيران إذا وافقت على توقيع البروتوكول الخاص وقدمت كشفا كاملا بما تمتلكه من منشآت ومعدات نووية [42]

أن المجتمع الدولي يقف عند مفترق طرق فيما يتعلق بتعزيز نظام حظر الانتشار النووي وإعادة القوة والحيوية إليه, لكن الاختيار الجوهري أمامه هو ما إذا كان النظام الدولي الناشىء سيتميز بالانتشار الأوسع للأسلحة النووية أم سيتميز بالاستقرار والضبط والتراجع المستمر في الترسانة النووية العالمية.

2.2.1.حفظ السلم و الأمن النووي في ميدان التسلح و نزع السلاح النووي

عملت منظمة الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن وجمعيتها العامة طوال سنين إنشائها على حفظ السلم و الأمن من أي تهديد كان, و من خلال هذا المطلب سنحاول معالجة أهم الجهود الدولية التي كانت ترمي إلى حظر استعمال الطاقة النووية لأغراض عسكرية, وذلك حفاظًا على السلم والأمن الدوليين من أخطار الأسلحة النووية و تفاديًا لإشعال حرب نووية مجهولة النتائج.

1.2.2.1. مهمات حفظ السلم و الأمن الدوليين في العالم

لقد سعت الأمم المتحدة منذ إنشائها للعمل من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين و جعلت منهما المقصد الأول في ميثاقها, ومن أجل ذلك بادرت بمحاربة أي وسيلة من شأنها تصبو إلى تهديدهما وخاصة انتشار الأسلحة النووية فأنشئت الوكالة الدولية للطاقة الذرية و أبرمت برعياتها العديد من

الاتفاقيات الدولية للحد من انتشار تلك الأسلحة واللجوء إلى استخدامها أو التهديد بها أثناء النزاعات المسلحة و هذا حسب نص المادة 26 مكن ميثاق الأمم المتحدة.

كما أن إحدى المهمات الرئيسة المسندة إلى الهيئة هي حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وإنماء العلاقات الودية بين الدول، ومعاملة جميع دول العالم بمساواة وعدالة، وبالتالي إن السياق العام الذي يمكن إبرازها فيما يتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين في ميدان التسلح النووي ينطوي على العديد من الأمور أبرزها:

- أن النظام العالمي بعد الحرب العالمية الثانية هو برعاية وعناية هيئة الأمم المتحدة، وتحديدا مجلس الأمن الذي أنيط به حماية السلم والأمن الدوليين، بل التدخل حتى بالطرق العسكرية لفرضه إذا دعت الضرورة ذلك.
- إن إفساح المجال لكل الدول المستقلة الدخول في عداد الأمم المتحدة هو في الواقع محاولة إسباغ العالمية على المنظمة الدولية وبالتالي ربط هذه الدول بمواثيق ومعاهدات من الصعب الإفلات منها بسهولة، وهذا ما حدث فعلا عبر شبكة المنظمات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بحيث باتت جميع الدول المنضمة تحت لواء المنظمة الدولية أسيرة سياسات النظام العالمي المفروض على الدول الأخرى.
- إن التوسع القاعدي لعدد الدول في تركيبية النظام العالمي وتحلقها حول الأحلاف وخصوصا بين المحورين الأساسيين، أدى إلى انقسام واضح على المستوى العقائدي والسياسي والاقتصادي بين الدول، الأمر الذي انعكس سلبا على النظام العالمي في ظل الأمم المتحدة، وجعل هذا النظام أداة بيد الدول المؤثرة فيه من الناحتين العسكرية والاقتصادية.
- إن حصر التنافس عمليا بين واشنطن وموسكو آنذاك على قيادة النظام العالمي لا سيما التسابق في التسلح النووي، أدى عمليا إلى تهيش كل القوى الواعدة للمنافسة معها, وبالتالي ظلت جميع الأطراف الأخرى دولا تابعة بصرف النظر عن قوتها وقدرتها التي تبدو بأنها لا يستهان بها كنموذج اليابان وألمانيا وايطاليا ومجموعة الدول الأوروبية كفرنسا وبريطانيا شركاء الحلفاء في الحرب.

إن التقدم التكنولوجي الهائل الذي شهده النصف الثاني من القرن العشرين قد اثر بشكل مباشر على سلوك العلاقات الدولية بين الدول، سيما وان هذه التكنولوجيا قد استخدمت بشكل مباشر و مغالاً فيه في القضايا العسكرية والاستراتيجية منها التطوير في التسلح النووي، وواقعيا كان احد

أسباب انهيار هذا النظام على قاعدة التنافس الحاد بين قطبي النظام وعدم تمكن احده من مجاراة الآخر، مما أدى إلى استسلامه عمليا وتفككه.[43]ص 11-13 أطلقت الأمم المتحدة عمليتين لبناء السلام تسمية "أوناما" و"اونما" أنشئت أونما في أب/أغسطس2002 و كانت خليفة لمهمة مكتب الأمم المتحدة في أنغولا بغية المساعدة المنهجية للحكومة الأنغولية الجديدة في عملية بناء السلام و تبعتها أوناما في مارس 2003 و التي تضم اكبر عدد من الموظفين من المهمة التي أعقبتها.

و كجزء من الجهد المبذول لتعزيز مهمات السلام التي تديرها دائرة الشؤون السياسية, قد أعطيتا تفويض أقوى وأكثر موارد حظيت به مهمات بناء السلام السابقة, وهي متعددة الأطراف تشمل كل نواحي بناء السلام – مساعدة الإغاثة الإنسانية الفورية, وتمثل هذه المهمات مراحل جديدة من التدخل و تحتوي على إستراتجيات الخروج الواضحة الخاصة بها[44]ص236

2.2.2.1. التعاون الدولي في ميدان السلامة و الأمن النوويين

لقد كان من أهم نتائج الحرب العالمية الثانية إنشاء هيئة الأمم المتحدة, التي عهد ميثاقها في مادته 26 إلى مجلس الأمن بوضع خطط ومناهج لتنظيم التسلح فأنشأت لجنة الطاقة الذرية في سنة 1946 لإبطال استخدام الطاقة النووية للأغراض الهدامة والتدميرية وفي عام 1952 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة بنزع السلاح تحت إشراف مجلس الأمن تتألف تلك اللجنة من مندوبين عن الدول الأعضاء في المجلس والتي تختص بدراسة المشروعات الخاصة بتنظيم وتخفيض التسلح وبإعداد المقترحات على هيئة معاهدة أو معاهدات لتنظيم التسلح أو الحد منه وخفضه, أو منع استخدام أسلحة الدمار الشامل أو الرقابة الدولية على استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية [32]ص 734

كما تنص المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة: " للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم و الأمن الدوليين, و يدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح و تنظيم التسليح, كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء, أو مجلس الأمن أو كليهما معا

- للجمعية العامة أن تناقش أي مسالة يكون لها صلة بحفظ السلم و الأمن الدوليين, يرفعها إليها عضو من أعضاء الأمم المتحدة, أو مجلس الأمن.أو أية دولة ليست عضو من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة

2 من أحكام المادة 35 و لها فيما عدا ما تنص عليه المادة 12 أن تقدم توصيتها بصدد هذه المسائل أو الدول صاحبة الشأن أو مجلس الأمن أو كليهما معا, و كل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة, إلى مجلس الأمن من قبل بحثها أو بعده ".

يخول هذا النص لأجهزة الأمم المتحدة بالتدخل في مسالة تنظيم التسلح سيما إذا كانت له قوة تدميرية مثل ما هو عليه الحال بالنسبة لأسلحة النووية, و لقد كان للجمعية العامة الأخذ بالمبادرة من خلال قرارها رقم 1653 لسنة 1961 القرار المتخذ في 1961/12/24 وذاك بـ55 صوت لصالح القرار و معارضة 20 صوت ضد القرار وامتناع 26 صوت جاء فيه:((... أن استخدام الأسلحة النووية والنووحرارية يعد أمرا لا ينسجم مع مقاصد الأمم المتحدة... أن لجوء أية دولة إلى استخدام أسلحة نووية أو نووحرارية يعد خرقا لميثاق الأمم المتحدة و انتهاكا للقوانين الإنسانية, و تكون بهذا قد اقترفت جريمة ضد الجنس البشري والإنسانية))[45]123-124

ولما كان اهتمام الجمعية العامة و كل أجهزة الأمم المتحدة بالأسلحة النووية أكثر من باقي أسلحة الدمار الشامل الأخرى تم إدراج بند معنون في إحدى دوراتها المتعلقة بمحاولة جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية نجد أنه ولأول مرة في جدول أعمال الجمعية العامة عام 1974 خلال انعقاد الدورة 29 بناءا على طلب إيران بعد أن انضمت إليها مصر لاحقا صدور القرار رقم 3263(د.29) بتاريخ 12/09/ 1974 و الذي يدعو كافة الأطراف في المنطقة إلى الإعلان عن عزمها على الامتناع على أساس متبادل عن إنتاج أسلحة نووية أو اقتنائها على أي نحو أخر و الانضمام إلى اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية, و قد واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند في دورتها 30و34 المنعقدة عام 1975 حتى عام 1979 و أ صدرت قرارات بشأنها تدين بشدة اقتناء مثل هاته الأسلحة.

وخلال انعقاد الدورة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح عام 1978 رأت الجمعية العامة أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط من شانه أن يعزز السلم و الأمن الدوليين- كما سبقت الإشارة إليه - و ريثما يتم ذلك ينبغي على الأطراف في المنطقة أن يعلنوا أنهم سيمتنعون على أساس متبادل عن إنتاج أو حيازة أو امتلاك الأسلحة النووية و المتفجرات النووية أو وضع أسلحة نووية في أراضيها من قبل طرف ثالث و أن توافق على وضع جميع منشأتها النووية

تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.[46] وفي خضم التطرق إلى دور الجمعية العامة الأساسي في مسألة تنظيم التسلح و منه الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين في ميدان التسلح النووي, تقدمت إيطاليا باقتراح إلى الجمعية العامة يقضي بجعل التحريم الوارد في إعلان الجمعية العامة الصادر بقرارها السالف الذكر متصورا على حالات استعمال الأسلحة النووية بالشكل الذي فيه انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة, أو بمعنى أخر إباحة استعمال الأسلحة النووية في حالة ما تكون الدولة التي تلجأ إلى استخدامها في حالة دفاع شرعي يسوغ هذا الاستخدام, ضد دولة أقدمت على عمل عدواني خطير يجعل منها خارج الاعتبارات الإنسانية, بيد أن الجمعية العامة رفضت ذلك الاقتراح.[45]ص125كما كان لمجلس الأمن الدولي هو الأخر دور فاعل في عملية حفظ السلم و الأمن الدوليين في ميدان التسلح النووي وذلك عقب العدوان الإسرائيلي على المفاعل العراقي"أوزيراك" سنة 1971المولد النووي الذي وردته فرنسا للعراق وطرحت الإشكالية بشأنه حول ما إذا كان برنامج نووي لتسلح لأجل صنع القنبلة النووية مما يجعل فرنسا عرضةً للمسؤولية بسبب هذا التوريد الخطير[47]ص23, أصدر مجلس الأمن القرار 487 حيث جاء في الفقرة5 دعوة إسرائيل إلى وضع منشأته النووية و بسرعة تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية و جاء في الفقرة 14 من القرار 687 لسنة1991 المتعلق بالعراق ما يلي:((... يحيط علما مجلس الأمن, بأن الإجراءات التي من المقرر أن يتخذها بشأن العراق و الواردة في الفقرات من 8 إلى 13 من هذا القرار يمثل خطوات نحو هدف إنشاء منطقة الشرق الأوسط, تكون خالية من أسلحة الدمار الشامل وجميع وسائل إيصالها [13]ص175 الأمر الذي جعل من مجلس الأمن بعد حرب الخليج الثانية 1991 بموجب القرار687 على إنشاء لجنة الأمم المتحدة الخاصة بشأن العراق, -UNSCOM UN Special Commission on Iraq أونسكوم, التي انتدبت الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من نزع أسلحة العراق النووية [48]ص1018

وعلى مستوى الإجراءات الأخرى المتخذة أو المقترحة على المستوى الفردي أو المتعدد الأطراف جاء إعلان الدول الثمانية أو ما يعرف ب (G8) في 2000/06/09 بحيث أصدر وزراء خارجية بلدان تحالف البرنامج الجديد إعلانًا مشتركًا معنونًا بعالم خالي من الأسلحة النووية, الحاجة إلى خطة جديدة أطلق عليها (A/53/138) طالبوا فيه الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول التي لديها القدرة في مجال الأسلحة النووية أن تعرب عن التزام لا لبس فيه بإزالة أسلحتها النووية وقدرتها في مجال الأسلحة النووية.

اقترحت البلدان الثمانية عدد من الخطوات الفورية والعملية التي تكفل الوصول السريع إلى عالم خالي من الأسلحة النووية, شملت التوصية بالتخلي عن موقف وضع اليد على الزناد و ذلك بأبطال حالة تأهب للأسلحة النووية, و إبطال فعاليتها كما اقترحت على الدول الحائزة للأسلحة النووية تقديم تعهد مشترك بألاّ تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية, و لقد وجد هذا الإعلان تأييد واسع النطاق فقد أصدر البرلمان الأوروبي في نوفمبر من نفس السنة قرارًا اعتمد بأغلبية ساحقة دعا فيه دولة الأعضاء إلى التصويت لصالح مبادرة تحالف الخطة الجديدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة, كما لقيت أهداف الإعلان الذي جاءت به مجموعة الثمانية تأييد من مبادرة القوى المتوسطة وهي تحالف من المنظمات غير الحكومية المؤثرة من أجل تشجيع قادة الدول الحائزة للأسلحة النووية على التعهد بتنفيذ هذه الخطوات العملية الفورية والدخول في المفوضات اللازمة لإزالة الأسلحة النووية, و من أجل العمل على تحقيق غرض الإعلان [4]ص24-25

كما وقعت الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي جميعها بدون استثناء مؤخرا اتفاقات بروتوكول مع يوراتوم و الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) وهي اتفاقات ستؤدي إلى تطبيق إجراءات وقائية ضد تنفيذ برامج نووية مدنية لأغراض عسكرية والإجراءات الوقائية لا تزال سارية المفعول حتى بالنسبة للدول حديثة العهد في الإتحاد بيد أنه لم يجر حتي الآن تصديق على هذه البروتوكولات الإضافية أو إيداعها لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية و بموجب البروتوكول الإضافي تعد الدول إعلان وطني موسع يشتمل على معلومات عن جميع جوانب الأنشطة النووية وأنشطة دورة الوقود النووي وعن طريق المساعدة على تكوين صورة شاملة للأنشطة النووية في كل دولة عضو, ستعطي هذه البروتوكولات الإضافية ضمانات إضافية بألا يكون لدى أي دولة في الإتحاد الأوروبي الانتشار النووي.[37]ص1125

الفصل2

تعارض استعمال الأسلحة النووية مع القانون الدولي الإنساني

يضم القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد التي تحكم العلاقة بين القوات المحاربة وبين هذه القوات وغير المحاربين في أوقات النزاعات المسلحة, وقد انطلق هذا الفرع من القانون الدولي في منتصف القرن التاسع عشر كرد على تزايد الفوضى الناجمة عن تلاقي التجنيد الإلزامي بالتقدم التكنولوجي وما ينجم عنه من هلاك خلال الحرب, في سنة 1854 هلك في الحروب ما يقارب ثمانون ألف فرد من أفراد القوة البريطانية والقوات الفرنسية التي بلغ عدد أفرادها 300000 فرد في ظروف من الفوضى والمعاناة المريعة وبعد خمسة أعوام أي في 1859عندما اشتبك جيش نمساوي هائل مع قوة إيطالية فرنسية في معركة "سولفرينو" الشهيرة مات ما يقرب عن أربعين ألف خلال بضعة أيام فقط وهلك معظمهم لعدم معالجة الجرحى, الأمر الذي أثر في نفسية "جان هنري دونان" الذي شأت له الأقدار أن شاهد المشهد فامتلكه الرعب إلى حد كرس معه بقية حياته للتعامل مع مثل هذا الوضع المروع, أسس دونان اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1863 ومن ثم عقد مؤتمراً دولياً و الذي توج باتفاقية جنيف لسنة 1864 "لتحسين أوضاع الجرحى في الجيوش في أرض المعركة" وخلال تلك الحقبة حيث كانت الحرب الأهلية مشتعلة في أمريكا، قام الرئيس "إبراهام لنكولن" بتكليف أستاذ " نيويوركي فرانسيس ليبر" بتحضير مسودة لقواعد الاشتباك العسكري وخاصة فيما يتعلق بمعاملة أسرى الحرب والتي عرفت بتعليمات ليبر ولمدة طويلة، ضلت مسيرة القانون الدولي الإنساني مرتبطة بمدينة لاهاي حيث تقرر مؤتمران عقدا سنة 1899 و1907 إلى التركيز على إدارة الحرب والأسلحة المسموح بها وما شابه ذلك, وبعد ذلك جنيف حيث طوَّرت مؤتمرات أخرى عقدت بدعم من عصبة الأمم سنة 1925 واللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1949 و1977، عمل مؤتمر 1864 وفي الأغلب مالت هذه المؤتمرات إلى التعامل مع الإرث المسمم للحرب السابقة التي وقعت لتوها, وتعاملت اتفاقيات جينيف الأربع لسنة 1949 على التوالي بالإضافة إلى مصير المدنيين غير العسكريين كما تناول مؤتمر عقد في لاهاي سنة 1954 النصب التذكارية كما أضيف بروتوكولان إضافيان إلى اتفاقيات جينيف لسنة 1949 صدرا سنة 1977, سنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على التعارض بين الأسلحة النووية و القانون الدولي الإنساني

1.2.تعارض مبادئ القانون الدولي الإنساني مع الأسلحة النووية

يقوم القانون الدولي الإنساني على مبادئ قانونية ذات طابع إنساني تجعل من الأسلحة النووية سيما الآثار المترتبة عليها تتعارض وهاته المبادئ, هذا ما سنحاول تبيانه من خلال التطرق إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية و كذا المبادئ المشتركة بينه و بين حقوق الإنسان من خلال محاولتنا تبيان نقاط التعارض بين هاته المبادئ وأثار الأسلحة النووية.

1.1.2.مبادئ القانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الدولي الإنساني على جملة من المبادئ هي أيسر استيعابا و أوجز محتوى من مواد الاتفاقية والبروتوكولين الإضافيين [49]ص 27 التي يمكن أن ترد صراحةً في نصوص الاتفاقيات, كما يمكن استنتاج مبادئ أخرى ضمنياً والتي تستخرج من سياق النص أو أي نوع آخر من المبادئ التي كرسها العرف الدولي خاصةً في المجال الإنساني, كم نعلم أن للعرف دور كبير في ترسيخ القاعدة القانونية خاصةً في قوانين وأعراف الحرب, كذلك المبادئ الإنسانية التي تعتبر ترجمة لنصوص الاتفاقيات التي لها قيمة كبيرة, هذا ما سوف نحاول تبيانه من خلال التعرف على المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني و إلى تلك المبادئ المشتركة بينه و بين حقوق الإنسان.

1.1.1.2.المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

تتفرع عن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني قواعد تنفيذية يقتضي مراعاتها أثناء العمليات العسكرية تحت عنون أن المتطلبات العسكرية والمحافظة على النظام العام تظل قابلة للانسجام دائما مع الفرد الإنساني, والانسجام هو وليد التعارض بين الضرورة والإنسانية من جهة ووليد النزاع بين الأولى أي الضرورة والتي ترى أن من واجبها الحفاظ على النظام وتطبيق القانون المكتوب, بينما ترى الثانية أي الإنسانية يجب تطبيق القانون غير المكتوب الذي يسمو فوق القانون المكتوب, ويؤكد أولوية الفرد الإنساني التي يمكن القول أنها نبعت وانبثقت من مناب روحية غير مدونة كانت متجسدة في السلوكيات العسكرية تحت عنون " العرف السائد و ما يمليه الضمير العام [50]ص 68 يعتبر مبدأ التفرقة بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية من بين أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني, ففئة المدنيين لا يمكن أن تكون عرضة لأي هجوم الذي يقتصر على الأهداف العسكرية دون غيرها و يفهم من هذا أنه لا يمكن مهاجمة الأهداف المدنية لكن هذا ليس بالضرورة يجرنا إلى اعتبار أن الخسائر التي تكون بين المدنيين وأموالهم تعتبر خرقًا للقانون الدولي الإنساني وبتالي يجب مراعاة قاعدة التناسب في جميع الحالات التي مفادها أن لا تتجاوز

الأعمال العسكرية مما يقتضيه تحقيق الهدف العسكري المنشود و تنص المادة 8 4 من البروتوكول الأول:(تعمل أطراف النزاع علي التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.) هذا ما يعرف بمبدأ الضرورة العسكرية كما أن مبدأ التميز بين المقاتلين والمدنيين و توجيه أعمال ضد المقاتلين والأهداف العسكرية يجد جذوره القريبة في نظرية جان جاك روسوا (J.J Rousseau) التي مفادها : ((أن الحرب هي صدام بين الدول عن طريق قوتها المسلحة و أن المدنيين سواء أن كانوا في مناطق القتال أو في أقاليم خاضعة للاحتلال الحربي لا ينبغي أن يكونوا هدفًا مجردًا للهجوم بل يجب تركهم يعيشون في سلام بعيدًا عن أعمال القتال) [51]ص5-6

كما أن الجوانب الأساسية لحماية الفرد الإنساني التي سبق أن ذكرناها, هي في الحقيقة مستوحاه من قواعد الحرب القديمة, التي كانت تحظر قتل المسنين والصغار والنساء, والنائم والعطشان, والمهلك, الدين فقدوا زيهم الرسمي أو الذي استسلم للموت, والهارب والسائر على الطريق بلا مرفق والمنشغل بالأكل و الشرب والمصاب إصابات قاتلة الذي أنهكته الجراح, ومن يرافقون الجيوش, و يحرسون أوزارهم, وقائد الجيش و رئيس الخدم, التي اعتمدت في وضع تعليمات ليبر "Codes De Lyber" لعام 1863 نسبةً إلى المفكر الألماني " فرنسيس ليبير" الذي كلف من قبل الرئيس الأمريكي " أبراهام لنكولن" وصدرت رسميا بالأمر رقم 100 لعام 1863 لتحكم سلوك الجيوش الأمريكية في الميدان[52] ص23-24 التي اعتبرت مبدأ حظر بعض أنواع الأسلحة من بين المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني كون انه ليس للمقاتلين الحق المطلق في اختيار وسائل الإذاء تطبيقاً لنص لمادة 22 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية الصادرة في 1907 و التي تقضي بأنه ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو.

كما تبنت جل الاتفاقيات الدولية المهتمة بالفرد الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ذلك المبدأ الذي مفاده أنه لا يجوز الإفراط في استخدام القوة العسكرية ووسائل القتال بحجم لا يتناسب مع الميزة العسكرية والمباشرة للأهداف المقصودة و الغاية المتوخاة من هذا الاستخدام, ومنه يبق الهدف الرئيسي في الحرب هو ضرب القوة العسكرية للعدو وإيقاع الهزيمة به مع حظر استخدام الأسلحة التي من شأنها زيادة معاناة الجرحى و وتدهور حالاتهم الصحية أو جعل موتهم أمرًا محتومًا و مؤكدًا, ومن هنا نستنتج أن القانون الدولي الإنساني يحظر استخدام الأسلحة التي يصعب توجيهها بدقة لضرب الأهداف العسكرية [50] ص 75

ومن جهته أكد القضاء الدولي الجنائي أن خرق هذا المبدأ عمل يشكل جريمة حرب يعرض مقترفها إلى العقاب, هذا ما أشارت إليه المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ بقضائها سنة 1946إلا أن القوات المسلحة " للرايخ الثالث": « دمرت بشكل تعسفي و بدون أي مسوغ أو ضرورة حربية القرى, و المدن, المواقع المدنية الخ.... قد أخذت بعين الاعتبار» [45]ص 119, فالأسلحة السامة والجرثومية والكيميائية و بعض أنواع المتفجرات تعتبر محظورة نظرًا لأثارها العشوائية وكذلك الحد من استخدام الأسلحة التقليدية التي لها نفس الآثار مثل الألغام و الأفخاخ والأسلحة الحارقة وإن كان القانون الدولي لا يحظر صراحةً استخدام السلاح النووي أثناء النزاعات المسلحة إلا أن استعمالها يدخل في نطاق ذلك الحظر باعتباره سلاح عشوائي و يتسبب في إصابة المقاتلين وغير المقاتلين بأضرار لا مبرر لها [49]ص29 التي تؤدي إلى فناء الحياة البشرية, كما لا يجوز استخدام القنابل العنقودية لما تسببه من حروق وألام و كذا رصاصات دمدم التي تتسطح في الجسم بسهولة [53] ص532 كما يعتبر حظر اللجوء إلى الغدر من بين المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني أثناء القتال فلا يجوز لأطراف النزاع أن يستخدموا وسائل الخداع غير مشروعة كاستغلال أوقات الهدنة للقيام بأعمال عسكرية ضد العدو أو استخدام الشارة لمغالطة العدو[54]ص85

يفرق القانون الدولي الإنساني بين الغدر و الحيلة الحربية إذ نجد أن الأول محظور و يعتبر جريمة حرب مثلا التعسف في استعمال الشارة لأغراض غير التي خصصت لها, أما الثانية فمشروعة., على أنه يجوز استخدام وسائل الخداع المشروعة, إن التطرق للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني يجرنا لتحدث عن مبدأ الإنسانية وعدم التمييز الذي يعد واحد من بين المبادئ الأساسية الذي يقتضي بمعاملة جميع الأشخاص معاملة إنسانية دون التميز بينهم على أساس العرق, الجنس, الجنسية, الانتماء السياسي, وكذلك المعتقدات الدينية وخصوصًا الأشخاص المكفولين بحماية القانون الدولي الإنساني [50]ص72, سيما معاملة الجرحى و المرضى و الغرقى و كذلك الذين وقعوا في الأسر أو أي شخص لم يعد قادرًا على حمل السلاح, كما أن القانون الدولي الإنساني يقوم على العديد من المبادئ التي تعد أساسية في نطاقه والمتعلقة بوسائل الحرب و طرقها التي تشكل عماد القانون الدولي الإنساني من جهة و حماية الفرد الإنساني من جهة أخرى, فمبدأ اقتصار الأعمال الحربية على القوات المقاتلة الذي يلزم الأطراف المتنازعة استخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال وهو شل قوة الخصم و الانتصار عليه والكف على ما هو دون الضرورة العسكرية و إذا أردنا أن نلخص هاته المبادئ يمكننا إجمالها في ما يلي:

- محاربة العدو مع التقيد بالقانون الدولي الإنساني لا تعد جريمة.

- وجوب تقديم مساعدة دون التميز إلى الجرحى و الغرقى و المرضى و السكان المدنيين.
- حق كل شخص يقع تحت سلطة العدو في معاملة إنسانية دون تميز.
- حقوق الأشخاص الواقعين تحت سلطة العدو ثابتة و غير قابلة لتنازل عنها
- الاحتلال لا يغير من الواقع القانوني للأراضي المحتلة. [50]ص 78

إذ تعتبر كل مخالفة لهذه المبادئ حسب القانون الدولي الإنساني انتهاك جسيم المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 حسب نص المادتين 85 و 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949، من شانه أن يدفع بأفراد القوات المسلحة إلى المسائلة أمام القضاء الجنائي الدولي.

2.1.1.2. المبادئ المشتركة بين القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان

يتعين علينا هنا أن ندرس بإيجاز الروابط القائمة بين القانون الدولي الإنساني وتشريع حقوق الإنسان, علما بان موضوع هذا التشريع هو تمتع الأفراد في جميع الأوقات بالحقوق والحريات الأساسية و وقايتهم من الكوارث الاجتماعية [55] ص7 وإن كان لكل منهما مجالا إلا أنهما يصبان في قالب واحد هو حماية الفرد الإنساني, الأمر الذي دفع بالدكتور" جان بكته " يطلق عليهما اسم " القانون البشري" والقانون الدولي لحقوق الإنسان قد اقترحت له العديد من التعاريف يمكن التذكير بتعريف الرئيس" روني كاسان" (René Cassin) ((يعرف علم حقوق الإنسان كفرع خاص في العلوم الاجتماعية الذي له موضوع دراسة العلاقات بين الناس انطلاقا من الاحترام و الكرامة الإنسانية بتحديد الحقوق والقدرات الضرورية لتنمية و تطوير شخصية كل إنسان)[56]ص8

فمن خلال هذا التعريف يمكن أن نلتمس ذلك الارتباط الوطيد بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان نظرًا لأهمية هذا الأخير الذي أصبح محل اهتمام منذ ظهور هذا الفرع من القانون الدولي وفي سنة1976 قال "كيسنجر" في اجتماع لمنظمة الدول الأمريكية متحدثا عن أهمية حقوق الإنسان انه: ((لابد من الحفاظ على حقوق الإنسان الأساسية, والاعتزاز بها والدفاع عنها و إذا أريد للسلام والرخاء أن يكون أكثر من إنجازات تقنية جوفاء...فحقوق الإنسان هو جوهر الحياة الهادفة ذاتها والكرامة الإنسانية هي الهدف النهائي للحكومة...إن احترام كرامة الإنسان يتضاءل في دول كثيرة في نصف الكرة الغربي)).[57]ص263

كما أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني لا تساهم في حماية الضحايا من أفراد القوات المسلحة فحسب, بل تقوم بإلزام الدول الأطراف في النزاعات المسلحة بمواصلة السير في الطريق الذي لا يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية في حالات الشدة القصوى التي لا تمثلها تلك النزاعات[53]ص30 كما نجد أبعض الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان مثل الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أقرت على أن ما يقوم به أو يغفله أي طرف متعاقد في أي نزاع مسلح يقر فيه هذا الطرف المتعاقد بمسؤولية حكومته عن ذلك الإغفال[58] ص 94-119, فإذا كان القانون الدولي الإنساني لا يسري إلا في حالة النزاعات المسلحة, فان قواعد حقوق الإنسان تطبق في زمن السلم بصفة خاصة, علما بأن صكوكها تحتوي على أحكامًا استثنائية تطبق في حالة النزاعات المسلحة[55]ص9 الأمر الذي يجعلنا نجزم بأن القانون الدولي الإنساني يعتبر الشريعة العامة لحقوق الإنسان وعلى هذا الأساس حظرت لائحة لاهاي لعام 1907 أن يكره المحتل الأهالي على تقديم الولاء لسلطة المعادية أو الإدلاء بمعلومات عن جيشهم أو عن وسائل دفاعه سواء عن طريق التعذيب أو بأية طريقة أخرى من طرق الإكراه هذا ما أقرته الصكوك الدولية للحقوق الإنسان (حق الولاء), الأمر الذي يجعل من أطراف النزاعات المسلحة يلتزمون بها كون أن الحرب ليست مبررا للاعتداء على حياة من لا يشاركون فيها أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك [49]ص29

كما أن الحق في الحياة يعتبر من بين الحقوق الأساسية التي يجب على أطراف النزاع احترامها دون تميز ومنع التعذيب بشتى أنواعه حسب نصوص المواد 3 و51 من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان- 46 ومن لائحة لاهاي 1907- 27 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

كما يلتزم أطراف النزاع على توفيرا لامان والطمأنينة وحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية هذا من خلال مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات أثناء التحقيق حسب المادة 10 من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان

ومما لا ريب فيه أن هذا التطور هو محل ترحيب بقدر ما يساهم في وضع إطار أكثر قوة لحماية الحقوق وخاصة أثناء النزاعات المسلحة ويوفر سلاحا قويا في إنفاذ القانون الإنساني

يمكننا أن نختم هذه المبادئ المشتركة للقانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان عن طريق التذكير بشرط "مارتنز" الذي يقضي بأن: ((يتمتع المدنيون و المقاتلون في الحالات غير المنصوص

عليها بحماية المبادئ الإنسانية, و ما يمليه الضمير العام)) كما تنص تنص على هذا المبدأ العديد من الاتفاقيات الدولية المهتمة بالموضوع منها اتفاقية لاهاي لعام 1899, و1907, و اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكوليين الإضافيين, و اتفاقية 1980 بشأن حظر بعض الأسلحة التقليدية, كما طبقته محكمة نورمبورغ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب.

2.1.2. الآثار المترتبة على استعمال الأسلحة النووية أثناء النزاعات المسلحة

تركز أذهان الملايين من سكان المعمورة على النظر إلى قضية الأسلحة النووية في إطار متابعة أوضاع وتطور خرائط مئات الرؤوس و القنابل النووية الإستراتيجية ومتابعة تصورات الحرب النووية الشاملة, بحيث علقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على هذا الموقف بما يشبه إبداء الأسف حيث أصدرت بيانًا عقب الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولي بشأن مدى مشروعية استعمال الأسلحة النووية أثناء النزاعات المسلحة, أكدت فيها أن العالم اليوم أمام تعرض المعيار الدولي الإنساني لنوع من التهديد الشامل والتحدي بخصوص السلاح النووي التكتيكي.

1.2.1.2. انتهاك الحق في الحياة و تسبيب معاناة لا مبرر لها

مما لا شك فيه أن موضوع الحق في الحياة هو من بين الحقوق الأساسية التي اهتم بها القانون الدولي لحقوق الإنسان و لما كان الأمر يتعلق بالنزاعات المسلحة فإن حقوق الإنسان تمثل المبادئ العامة بدرجة أكبر، بينما يكتسي القانون الإنساني طابعًا خاصًا واستثنائيًا إذ لا يدخل مجال التطبيق إلا في اللحظة المحددة التي تبدأ فيها الحرب، فتحول دون ممارسة حقوق الإنسان أو تقيد هذه الممارسة لذلك فهذان النظامان القانونيان مختلفان, فإذا كان القانون الإنساني لا يسري إلا في حالة النزاعات المسلحة فإن حقوق الإنسان تطبق في زمن السلم بصفة خاصة، علمًا بأن صكوكها تحوي أحكاما استثنائية تنطبق في حالات النزاع المسلح كما أن حقوق الإنسان تعنى بصورة رئيسية بالعلاقات بين الدول ورعاياها، بينما يهتم القانون الإنساني بالعلاقات بين الدول والأطراف المتحاربة ورعاياها[59] الأمر الذي جعل من الحق في الحياة من بين الحقوق التي تبقي على القانون الدولي لحقوق الإنسان مطبق أثناء النزاعات المسلحة باعتبار أن هذا الحق يعتبر من بين الحقوق الأساسية ومما لا ريب فيه أن مسألة الحق في الحياة تثار أكثر بالنسبة للأشخاص غير القادرين على المشاركة في النزاعات المسلحة إما بسبب المرض أو الجرح أو لكونهم لا يشاركون أصلاً في النزاعات المسلحة كالنساء والأطفال والشيوخ أو أفراد الخدمات المدنية و فرق الإغاثة الدولية أو لكونهم صحفيين بحيث يمكن وصف كل هؤلاء الفئات بالقول كل من لا يشارك في العمليات العسكرية إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة, ومن أهم أثار استخدام الأسلحة النووية هو اختفاء كل أثر لحياة

الإنسان دون أي منفذ ممكن على مدى يتراوح بين مئات من الأمتار وعدة عشرات من الكيلومترات والأحوال الطبوغرافية و الجوية فضلاً عن ذلك فإن الناجبين الذين يتعرضون للانفجار أو الإشعاع يمكن أن يموتوا خلال مهلة تتراوح بين بضع دقائق أو عدة سنوات بالإضافة إلى التغييرات الجينية غير المرئية التي ينتج عنها بعض الآثار المطابقة للقوات المسلحة التي تبحث عن الموت لا محالة [60]ص296, كما ينظر البعض إلى الأسلحة النووية عند تفجيرها ستشعل نيران تؤدي إلى تدفق الدخان في الطبقات العليا من السماء وستحجب انسياب أشعة الشمس إلى الأرض و من النتائج التي تم التوصل إليها أن الحروب النووية واسعة النطاق سيترتب عنها إظلام الكرة الأرضية و انخفاض في درجة الحرارة ما بين 10-27 درجة مئوية مما تؤدي إلى تجميد المياه و تبقى درجة الحرارة تحت الصفر لمدة قد تصل إلى عام و سيرتب على ذلك تجميد النبات و الحيوان و الإنسان حتى الموت[21]ص240

يجزم فقهاء القانون الدولي أن استخدام الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة ينتج أكبر كمًا من الأضرار على الحق في الحياة و يؤسسون هذا الرأي بناءً على العديد من المرتكزات أهمها هو ما وصفته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمكلفة بدراسة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ملاحظتها العامة 23/14 صناعة و تجربة و حيازة الأسلحة النووية بأنها أكبر تهديد لحق الفرد في الحياة و طالبة بحظرها شأنها شأن استخدام الأسلحة النووية واعتبارها جريمة ضد الإنسانية وقد تبنى هذه التوصية 18خبيرًا مهتمين بحقوق الإنسان, وقال أحدهم: « تعتبر هذه الملاحظة الأكثر إيذانًا وائتمانًا في مجال انتهاك الأسلحة النووية للحق في الحياة»[22]ص100

قد لا يتصور المرء حجم الإنفجارات الكبيرة التي ينتجها السلاح النووي لكنه يعلم حجم الأضرار الوخيمة التي يسببها, و يبرز ذلك من خلال ما تفرزه شدة انفجار هذا السلاح من حرارة تقدر بملاين الدرجات بالإضافة إلى الضغوطات العالية التي يخلفها الانفجار دون نسيان الإشعاعات الخطية وما يسببه هذا السلاح من أمراض بمختلف أنواعها منها السرطان مآل أغلبها الموت, وهو الأمر الذي أل إليه الوضع في "هيروشيما" و" ناغزا كي" التي بلغت القدرة التفجيرية لكليهما 18كيلوطن من متفجرات TNT[1] ص350, الأمر الذي جعل من هاته الأسلحة تؤدي بطبيعتها إلى موت جماعي وتؤدي إلى فناء مظاهر الحياة البشرية وقد استخدمت القنابل الذرية في الحرب العالمية الثانية في المدينتين السالفتي الذكر حيث قدرت الضحايا 105000قتيل و125000مصاب وفقد آلاف المدنيين و تدمير آلاف الأبنية و تسبب بأضرار إشعاعية [61] ص345, إذا كان غرض

القانون الدولي الإنساني هو إدخال روح الإنسانية في النزاعات المسلحة التي يمكن تجنبها[52]ص84

فإننا نجد أنه من بين المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني هو أن المقاتلين ليس لهم الحق في اختيار وسائل القتال أو استعمال وسائل من شأنها أن تسبب أضرار وآلام لا مبرر لها, وإن كان القانون الدولي الإنساني لم يتضمن نص صريح بشأن الأسلحة النووية على غرار أسلحة الدمار الشامل الأخرى, لكن إذا أمعنا النظر في الآثار التي يرتبها السلاح النووي لوجدنا أن القانون الدولي الإنساني حرمه لكن بطريقة غير مباشرة و يظهر ذلك جليًا من خلال هذا المبدأ, فإذا كان السلاح النووي يسبب معاناة لا مبرر لها وأضرارا جسيمة الأمر الذي يجعل من السلاح النووي يدخل في فئة الأسلحة التي تنتهك مبدأ من بين المبادئ الأساسية التي جاء بها القانون الدولي الإنساني.

لكن الفقه المنحاز والمناصر لاستخدام الأسلحة النووية لا يقتنع بأن استخدام الأسلحة النووية يؤدي إلى معاناة لا مبرر لها الواردة في المادة 33 من اتفاقية لاهاي الرابعة, كما يعتبر الفقيه" Cassese « بأن الأسلحة الجديدة التي تسبب معاناة لا مبرر لها يجب أن توضع خارج القانون الدولي بموجب اتفاقيات جديدة»[22] 107

لكن لم يكن بوسع هؤلاء الفقهاء آنذاك الإطلاع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الذي اعتبر أن خرق هذا المبدأ يعتبر جريمة حرب دون أن يحدد الوسيلة التي قد يستعملها أطراف النزاع فالنص جاء عامًا دون تحديد نوع معين من الأسلحة التي بموجبها يتم خرق مبادئ القانون الدولي الإنساني, كما تشجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدول على إقامة آليات وطنية وفق ما تقضي به المادة 36 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف للتحقق مما إذا كانت الأسلحة التي تنوي تطويرها أو اقتنائها أو استعمالها تمثل انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني, و يجب أخذ بعين الاعتبار عند القيام بأعمال التحقق بما في ذلك ما إذا كان السلاح يندرج داخل فئة الأسلحة التي تسبب إصابات مفرطة أو ألالم لا مبرر لها.

إن التسبب عمدًا في إحداث ألام شديدة أو أضرار خطيرة لجسم الإنسان أو صحته أعتبر هذا التصرف ضمن الأعمال المحظورة التي نادت بها العديد من المواثيق الدولية ذات الصلة والتي تشكل اعتداءًا صارخًا للفرد إضافة إلى أنها تنجم عن وحشية و همجية, و يشمل الحظر في نطاقه الآلام المادية والمعنوية على حد سواء إذ لا داعي لتقييد النص إزاء إطلاقه [45]ص154.

كما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1653 المتخذ في 24 ديسمبر 1961 أن استعمل الأسلحة النووية والنيوحرارية يتجاوز نطاق الحرب ويسبب ألامًا غير مميزة ودمارًا للجنس البشري والمدنية, خرقًا لقواعد القانون الدولي وقوانين الإنسانية, وأن استخدام الأسلحة النووية هو حرب موجهة لا ضد العدو فحسب بل ضد الإنسانية جمعاء طالما أن شعوب العالم ستتعرض لشرور الحرب الناجمة عن استخدام مثل هاته الأسلحة, وفي هذا الإطار أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع في سنة 1956 حظر استخدام الأسلحة النووية وأن انتشارها يؤدي إلى أثار ضارة لدرجة غير متوقعة الناجمة على وجه الخصوص من انتشار الموجات المحرقة.

عبر قضاة محكمة العدل الدولية عن رضاهم من النتائج التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية بشأن التأكيد على المبدأ تحريم الأسلحة التي تسبب معاناة لا مبرر لها من خلال ما أوضحه أوضح القاضي " فليشهاور": « أن مثل هذه المعاناة غير المحدودة تعد إنكارًا للاعتبارات الإنسانية التي تكمن وراء القانون المطبق في النزاع المسلح » وأيده القاضي" ويرامانتري" حين قال:« أن الحقائق أكثر من كافية لتقرير أن السلاح النووي يسبب معاناة غير ضرورية تتجاوز كثيرًا أغراض الحرب».[22]ص109

2.2.1.2.الطابع غير التمييزي

لعلى أول محاولة لوضع قيود على الحرب هي تلك التي تتعلق بتحريم الأفعال التي تقع على العسكريين ثم تليها الأعمال القتالية سواء تلك التي تقع على غير العسكريين من المدنيين أو على الأموال التي تقع خارج المواقع العسكرية لأن مثل هاته الأفعال لا تعد من ضرورات الحرب و بتالي يتعين على المتحاربين تجنب اللجوء إليها و يعتبر ارتكابها جريمة حرب[62] ص98

إن فكرة التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في الحرب بما يؤمن حصانة غير المقاتلين من أن يكونوا أهدافا مشروعة في القتال, جاء نتيجة لتصور الحرب على أنها نزاع مسلح بين القوات العسكرية متحاربة وليس بين أمم بأكملها, و قد وجد هذا المبدأ تسييره في تصريح سانت بطرسبورغ لسنة 1868, فقد أكد المشروع الذي وضعته لجنة الفقهاء باجتماعها في لاهاي في الفترة من كانون الأول 1922-شباط1923, هذا المبدأ خاصة في المواد22و24 منه التي جاء فيها أن القصف الجوي بنية إرهاب السكان المدنيين من خلال تدمير الممتلكات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري[45]ص 115.114 ومن هنا يقع على الأطراف المتنازعة التزامات و محظورات, فيحظر

الهجوم على المواقع المدنية وكذلك يحظر الهجوم على مواقع غير مدافع عليها بأية وسيلة كما يحظر الهجوم على مواقع حيادية والمواقع المنزوعة السلاح وكذلك بالنسبة للمواقع الصحية سواء أن كانت متنقلة أو ثابتة كحظر مهاجمة منظمات التي تتكفل بحماية المدنين , كما يلتزم أطراف النزاع بعدم مهاجمة المواقع الثقافية و يحظر عليهم مهاجمة المواقع الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة (كالغذاء و الماء الشروب إلخ..), ويحظر الهجوم على مواقع تحتوي على مواد خطرة كالمنشات النووية أو السدود...) ومن هنا يقع على المحتربين وضع هاته الالتزامات بعين الاعتبار قبل كل شيء[60]ص261.232

نستنتج انه لا يقتصر عمل الحماية فقط على الأشخاص بل يتعداه ليشمل كذلك الممتلكات, لذلك فإن التمييز بين الأهداف المدنية و الأهداف العسكرية يقتضي أن الأولى يمنع مهاجمتها إلا في حال استخدامها لأغراض عسكرية أما الثانية يسمح بمهاجمتها بهدف تأمين التفوق و تنفيذ المهمة و تحقيق النصر[50]ص81 لذلك لا يمكن لأي كان أن يقوم بأعمال حربية ضد المدنيين بصفتهم هذه, و مع أنه قديما كان ثمة تعارض في هذا المجال, بين مصالح الدول الكبيرة التي كانت وحدها تملك جيشًا نظاميا, و بين الدول الصغيرة المرتبطة بنظام المليشيات وفرق المتطوعين, فإن هذا التميز يعتبر قاعدة تقليدية وقد أيدت ذلك مقدمة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907[63]ص348

كما أن ظهور الأسلحة الحديثة ذات الطابع غير المميز جرد من قوانين الحرب أساسها, إذ يستحيل من الناحية العلمية التمسك بمبدأ التمييز قبل أسلحة لها نتائج فظيعة, كما أن الظروف التقنية و الاجتماعية وما رافقتها من إنشاء جيوش آلية ضخمة تملك أسلحة فتاكة أثر بالتأكيد على الأساس الذي بني عليه قانون لاهاي.

بالرغم من اعتراف القسم الغالب من فقهاء القانون الدولي بصعوبة الالتزام الدقيق بمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين خلال النزاع المسلح ترجع تلك الصعوبة في رسم الخط الفاصل بين المقاتلين وغيرهم إلى طبيعة الحرب الحديثة وما تتطلبه من جهود اقتصادية تستلزم تجنيد طاقات بشرية هائلة لإرادتها وواجه صعوبة لا يمكن في تحديد الأهداف العسكرية البحتة بل للأهداف التي لها أهمية اقتصادية في تسيير عجلة الحرب وقد أدى هذا الحال إلى خلاف واسع فعلى صعيد الفقه الدولي يرى البعض أن حق الحصانة لغير المقاتلين مشروط بالامتناع عن الاشتراك التام في العمليات العدائية [45]ص120.119 والواقع أن ذلك قد غدا من أصعب الأمور لأكثر من سبب فغالبية الدول

قد طبقت نظام الخدمة العسكرية الإلزامية بل ومنها من طبق ذلك على النساء أيضا و من ثمة أصبحت الغالبية الساحقة من السكان المدنيين يشتركون في حرب طويلة الأمد نسبيا[51] ص57

يمكن القول أن هيروشيما لم تكن بحاجة إلى أن تدخل التاريخ باعتبارها ضحية لجريمة بلا عقاب و مهما كانت دوافع اختيار هذه المدينة لتكون أول حقل بشري لتجربة نووية في زمن الحرب وإن كانت نسبة الضحايا من العسكريين محدودة جدًا, بيد أن الجزء الأكبر من المشوهين والقتلى كان من غير العسكريين فأكثر من سبعين ألف مشوه و ثمانين ألف قتيل من جراء إلقاء طائرة حربية لقنبلة نووية على المدينة جعل من القضية أداة لكسر كل ادعاءات القيم الاخلقية للحرب [64] ص523.522 و بتالي تكون الأسلحة النووية بهذا الوصف غير قادرة بطبيعتها هذه على التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية الأمر الذي يجعل كافة العوامل والمبررات تجعل من السلاح النووي سلاح محظورًا أثناء النزاعات المسلحة و إن كان لا يوجد نص في القانون الدولي لا العرفي و لا الإتفاق يحرمه صراحةً غير أن الحظر يرتكز أساساً على خرق هذا السلاح المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

كما أن محكمة العدل الدولية اعتبرت الأسلحة النووية عشوائية بهذه العبارة:« فأسلحة النووية أجهزة متفجرة تنتج طاقتها من اندماج أو انشطار الذرة ولا تطلق هذه العملية بطبيعتها كميات هائلة من الحرارة والطاقة فحسب ولكن أيضًا إشعاعات قوية و طويلة الأمد... و هذه الخصائص تجعل من الأسلحة النووية تنطوي على أثار مأساوية و لا يمكن احتواء القوة التدميرية للأسلحة النووية لا من حيث الحيز ولا من حيث الزمن, إن لها القدرة على تدمير الحضارة كلها والنظام البيئي بأكمله على الكواكب.»[45]ص129 كما أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 ألزم الأطراف المتنازعة بأن تعمل على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين و بين الأعيان المدنية والأهداف المدنية و من ثمة أن توجه عمليتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها من أجل تأمين و احترام وحماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية هذا ما نصت عليه المادة48 من البروتوكول الإضافي الأول1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة للعام 1949, كما أكد البروتوكول على حظر الهجمات العشوائية واعتبر الهجمات العشوائية هي تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد, أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها, ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز تطبيقا لنص المادة51 من البروتوكول الأول.

بالإضافة إلى كل هذا قد نلمس هذا الحظر من خلال بعض الأفكار التي نوه إليها قضاة المحكمة عند مناقشة مسالة مدى مشروعية استعمال الأسلحة النووية أثناء النزاعات المسلحة حيث ذكر القاضي " فليشهاور":« أن السلاح النووي هو من عدة نواح إنكار للاعتبارات الإنسانية التي تكمن وراء القانون المطبق في النزاع المسلح, فالسلاح النووي لا يمكنه التمييز بين الأهداف المدنية و العسكرية » حسب نص الفقرة 2 من الفتوى السالفة الذكر لمحكمة العدل الدولية (رأي مستقل للقاضي فليشهاور) كما كان لرئيس محكمة العدل الدولية آنذاك القاضي الجزائري "محمد البجاوي" رأيا وصفه العديد من الأوساط الفقهية بالسديد حيث ذكر فيه:« يبدوا أن الأسلحة النووية على الأقل في الوقت الحاضر ذات طابع يجعلها تصيب الضحايا بطريقة عشوائية, و تخلط بين المقاتلين وغير المقاتلين والسلاح النووي سلاح أعمى, لذلك فإنه بطبيعته يقوض القانون الإنساني وهو القانون المعني بالتميز في استخدام الأسلحة » الفقرة 20 من فتوى المحكمة

مما سبق نظم صوتنا إلى الفريق الذي يرى بان الأسلحة النووية أسلحة دمار شامل وغير قادرة على التميز بين المدنيين و العسكريين بيد أن رأي الثلاث قضاة الذين قالوا عكس ذلك لعلى الأمر يتعلق بالقاضية "هينغز" والقاضي"غيوم" و نائب رئيس المحكمة آنذاك القاضي" شفبيل" الذين اعتبروا أن السلاح النووي ذكي و يستطيع التفرقة بين المدنيين و العسكريين في النزاع المسلح وإذا فرضنا جدلا أنه سلاح ذكي هل يمكن أن نعيش بعد ذلك في المنطقة التي تم تفجير فيها هذا السلاح ؟ بطبيعة الحال يكون الجواب بالنفي والدليل على ذلك النتائج الإشعاعية التي سببتها التجارب النووية الفرنسية في الجنوب الجزائري و التي لا تزال المنطقة التي تم فيها ذلك منطقة غير صالحة للحياة والعلة في السلاح النووي هي التفجيرات المستمرة التي تنتج عنه بعد الانفجار التي تبقى مستمرة لأمد طويل نسبيا, وأكثر دليل ما خلفه انفجار مفاعل بلسلفانيا (ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية) وذالك سنة 1979, كذلك الانفجار الذي سببه المفاعل النووي لتشرنوبيل في سنة 1986 بسبب مشكل في الصيانة التي لا تزال إنفجراته مستمرة إلى يومنا هذا.

3.2.1.2. أثار إستعمال الأسلحة النووية على مكونات البيئة

تقليديا كان مفهوم الأمن يكاد يكون قاصرًا على الأمن العسكري لما كان يبدوا أن التحديات التي تواجه الدول تأتي من استعمال العنف من خارجها أي من جانب دول أخرى أو ربما استخدام العنف والتمرد من الداخل, و من ثم سعت الدول إلى تحقيق أمنها عن طريق تكوين القوات المسلحة من أجل ردع أي هجوم محتمل لكن مع التطورات السريعة التي شهدها العالم بعد الحرب العالمية الثانية لم

يعد مصطلح الأمن بمفهومه الضيق معبرًا عن التحديات المختلفة التي تهدد المصالح الحيوية لدول, لكن مع ظهور بعض المصطلحات كالتدفق المادي عبر الحدود و هذه المسالة مع التطور السريع أطلق عليها بالتدفق البيئي عبر الحدود التي تشمل جميع القضايا الدولية الناجمة عن تدفق مواد طبيعية غير مرغوب فيها [65] ص81

يعتبر الحق في البيئة من بين الحقوق الأساسية للإنسان الجديرة بالحماية, كما إن مفهوم البيئة يزداد رسوخًا يوما بعد يوم في المنظمات و المؤتمرات الدولية, و قد عرفت الأمم المتحدة البيئة بموجب وثيقة أعدها برنامج المنظمة تحت عنوان الجمهور والبيئة سنة 1988 تحت رقم (NA.19.5.88) جاء فيها :« أن البيئة هي مجموعة النظام الفيزيائي الخارجي والبيولوجي الذي يعيش فيه الجنس البشري والكائنات الحية الأخرى» [52] ص151, لذلك يمكن القول أن البيئة تتكون من ثلاث عناصر أساسية هي الهواء والماء و التربة و يضيف الفقه الحديث لها عنصر رابع و هو الكائنات الحية.

يعتبر القانون الدولي للبيئة أحد فروع القانون الدولي العام الجديدة, ففي الوقت الحاضر هناك العديد من الاتفاقيات و الصكوك الدولية التي تنظم الجوانب المختلفة لمشكلة حماية البيئة والاستخدام المعقول للثروات الطبيعية, إذ تعتبر نشأة القانون الدولي للبيئة أحد المؤشرات الرئيسية لتطور القانون الدولي في صالح البشرية, والقانون الدولي للبيئة يمكن تعريفه بأنه مجموعة قواعد والمبادئ التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة, التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدوده [66]ص130.129, لقد حظيت مشكلات البيئة باهتمام دولي وإقليمي و محلي منذ فترات طويلة في محاولات بحث إشكالاتها و أبعادها من أجل مواجهتها و تجنب سلبياتها في الحدود الممكنة بحيث أصبحت الموضوع الذي أفرزته مظاهر التطور و التقدم التكنولوجي الذي حدث في المجتمع الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية خاصة فترة الستينيات وما بعدها, كما اهتم ميثاق الأمم المتحدة من خلال ديباجته بموضوع البيئة, وقد صدر عن مؤتمر البيئة في ختام أعماله إعلانًا حول البيئة الإنسانية وذلك في إعلان ستوكهولم لسنة 1972 الذي جاء متضمنًا أول وثيقة دولية بمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة و كيفية التعامل معها والمسؤولية عن ما يصيبها من أضرار[67] ص118 وكان من بين ثمار مؤتمر ستوكهولم أن أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر من نفس السنة - قرار الجمعية العامة رقم 2997 في دورتها 27- ما يعرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP تكون مهمته الأساسية العناية بشؤون البيئة ووظائفه في ذلك مالي:

- ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة و تقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض.
- وضع الأنظمة الإرشادية العامة لتوجيه البرامج البيئية و تنسيقها في إطار نظام الأمم المتحدة.
- متابعة تنفيذ البرامج البيئية و جعل الوضع البيئي الدولي تحت البحث و المراجعة المستمرة.
- ترقية مساهمة الهيئات العلمية و المنهية المتصلة لاكتساب المعارف البيئية و تقويمها وتبادلها.
- جعل الأنظمة والتدابير البيئية الوطنية و الدولية في الدول النامية تحت المراجعة المستمرة.

تمويل برامج البيئية و تقديم المساعدة و التشجيع لأية جهة داخل الأمم المتحدة و خارجها للمشاركة في تنفيذ مهام البرامج و المراجعة السنوية لما تم في هذا الخصوص و إقراره.[65] ص83

وكما هو معروف تعتبر قضية البيئة بجوانبها المتعددة و بالذات ما يتعلق منها بوسائل حمايتها والمحافظة على مواردها باعتبارها تراث مشتركًا للإنسانية جمعاء, ومن أبرز القضايا التي استغرقت –ولاتزال- قدرًا كبيرًا من الاهتمام الدولي خلال العقود الأخيرة على المستويين الوطني والدولي على حد سواء[68]ص136 بناءًا على المؤتمر السالف الذكر أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة برامج الأمم المتحدة للبيئة أو ما يعرف بمجلس الأمم المتحدة المنظم لبرامج البيئة: UNEP governing council for environmental programs-UN- يتكون المجلس من ممثلي 54 دولة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات والمركز الرئيسي للمجلس في عاصمة كينية نيروبي [69]ص124 ومن ثم فقد شهد عام 1972 بداية اهتمام الجماعة الدولية بقضايا البيئة, أما عام 1992 الذي شهد انعقاد قمة الأرض في ريودى جانيور بالبرازيل و تلاه بعد ذلك مؤتمر" كيوتوا" لعام 2005 و فيما بين المؤتمرين شهد العالم العديد من المتغيرات سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو التكنولوجي, الأمر الذي كان له تأثير واضح على قضايا البيئة وعلى المعالجة العلمية لهذه القضايا[70]ص 148.

أما عن مصير الإعلام في مجال التحسيس بالحق في البيئة, فنجد أن المؤتمر الإعلامي العربي والقضايا البيئية, من بين المشروعات البحثية لمعهد البحوث والدراسات العربية للتربية والثقافة والعلوم في دور انعقاده في تونس9-1989/12/13 يستهدف هذا المشروع التعرف على المشكلات البيئية في الوطن العربي و أبرز وسائل تشخيصها في إطار التغير الإقليمي الذي يجعل مسببها تختلف من قطر إلى آخر[71]ص149

و بما أننا نعيش في فترات غير عادية من التاريخ حيث لم يعد نشوب النزاعات العسكرية قاصرًا على حدوثها بمفردها و لكنها أصبحت ممتزجة بتحديات عالمية جديدة لم تكن معروفة من قبل كون أن الأطراف المتنازعة في القديم لم يكن بينها تباين في مصدر الثروة بين الأطراف المتنازعة و النظر إليها كأداة أساسية كما يحدث اليوم, و إزاء هذا القلق في شكله الجديد النابع من هذه المشاكل تزايد الاهتمام بالأمن البيئي أو ما يعرف Environmental or Ecological Security وعندما اكتشف الإنسان ظاهرة الانتشار النووي في عام 1938 نجح في تطوير المفاعلات النووية عام 1942 كان حجم النشاط الإشعاعي الكلي في عام 1938 لا يزيد عن 900كوري و الكوري هو الوحدة التي يقاس بها كمية الإشعاعات النووية في الجو و يحتوى الكيلوغرام الواحد من الراديوم على 1000كوري لكنه بعد ذلك التطور الهائل في تكنولوجيا لمفاعلات الانشطاري النووي برغم من أن الإنسان لم يستخدم الطاقة النووية كسلاح إلا عام 1945 غير أن مصادر التلوث الإشعاعي متعددة والتي يمكن حصرها كالأتي:[14] ص102.97

- اختبارات الأسلحة النووية و الهيدروجينية.
- استخدام الفاعلات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية.
- منشأت إعادة معالجة الوقود النووي.
- عمليات نقل تداول المواد و العناصر المشعة.
- حوادث المنشآت و المفاعلات النووية.
- عمليات التدوال غير المشروع للمواد و العناصر المشعة.

الأمر الذي جعل من البيئة أكثر عرضة للانتهاك سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب.

لقد كانت الأمم المتحدة السباقة لحماية البيئة الطبيعية سواء كان ذلك في زمن السلم أو زمن الحرب وذلك خلال إنعقد مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 الذي أكد على حماية البيئة الطبيعية وأعتبرها أنها واحدة من الأعيان المدنية, ومنه لا يمكن أن نجعلها هدفاً من الأهداف العسكرية[65] ص83, وبتالي حظر الوسائل و الأساليب التي من شانها أن تكون عشوائية الأثر في مقدمتها الأسلحة النووية, ولا يقتصر الأمر فقط على البيئة بصفة مباشرة و لكن يدخل في ذلك كل ما من شأنه أن يجعل النظام البيئي في خطر, لأنه في أوقات الحروب تعتبر بعض المصادر الإستراتجية مثل مشروعات إنتاج الطاقة النووية والمفاعلات النووية كأهداف معرضة للهجوم في حالة الحرب, بحيث أكد على ذلك البروتوكول الأول لعام 1977 في المادة 55منه, على أنه من المحتمل أن تكون

المفاعلات النووية ومفاعلات البحث الذرية بمثابة أهداف مغرية بصفة خاصة نظرًا لأهميتها في عملية توليد الطاقة الكهربائية وإنتاج الأسلحة النووية و كذلك نظرًا للأخطار المتضاعفة التي تنجم عن توالد المواد المشعة عندما يحدث الانفجار في قلب المفاعل بسبب العمليات الحربية وما ينجر عنه من تلوث للبيئة مثل ما قامت به إسرائيل عند تدميرها للمفاعل النووي العراقي"أوزيراك " سنة1971[72]ص103 وقد علق خبير الطب النووي الأمريكي " أساف دوراكوفيتش" الذي اكتشف الإصابة بأن حالات من الخطورة لابد أن تظهر بين جنود أمريكيين من بين الجنود الذين شاركوا في المعارك و تعرضوا لجرعات أكبر من الإشعاع كما يؤكد الخبير الفيزيائي الأمريكي " ليونارد ديتزا " أنه يتوقع إصابات إشعاعية كثيرة لدى الجنود الامركيين في المستقبل لأن مفعول أكسيد اليورانيوم طويل الأمد, و إذا كانت هذه هي حالة الجنود الأمريكيين الذين احتاطوا لمخاطر اليورانيوم المستنفذ في ساحة المعارك و كان جيشهم هو الذي يستخدمه فما هي حال الناس الذين تم استخدامه ضدهم؟ ويستتبع ذلك وضع خطة عاجلة من اجل تنظيف الأرض الملوثة و معالجة الإصابات[73]ص8

أمام هذا الخطر المتزايد بادر المجتمع الدولي إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي من خلالها حماية بيئة الإنسان وخاصة أثناء النزاعات المسلحة لذلك نجد أن المجموعة الدولية بادرت إلى إبرام الاتفاقية الناتجة لاستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكريةENMOD, كانت هاته الاتفاقية نقطة هامة عن طريق الجهود الدولية المبذولة للحد من التغيير و التلوث البيئي الذي هو في تزايد مستمر خاصة بعد استخدام الطاقة الذرية على نطاق واسع و الصواريخ حاملات الرؤوس النووية العابرة للقرات, لهذا الغرض بادرت الأمم المتحدة بهذه الاتفاقية تحت رعايتها التي تنص في مادتها الأولى: « انه يحرم استخدام تقنيات التغيير في البيئية التي لها تأثير دائم و شامل, أو خطير, في إتلاف أو تحطيم كلي للبيئة, أو أضرار لأي طرف في هذه الاتفاقية» [74]ص152.151 و تروم هاته الاتفاقية حظر الاستخدام الحربي أو لأية أغراض عدائية لتقنيات تعديل البيئة التي يكون لها أثار واسعة أو دائمة أو خطيرة بوصفها وسيلة تسبب تدميرًا أو ضررًا لأي دولة عضوًا في هذه الاتفاقية والاعتداءات على البيئة التي تحظرها الاتفاقية هي التي تنتج عن استخدام أي تقنيات تستهدف تعديل ديناميكية الأرض, أو تكوينها ,أو تركيبها عن طريق تغيير معتمد في العمليات الطبيعية مما يتسبب بهزات أرضية أو أعاصير[22]ص153

كما أولى البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977إهتمامًا بموضوع البيئة أثناء النزاعات المسلحة من خلال النص على ذلك في مواده من 52 إلى 56, كما اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموضوع البيئة عند مناقشة إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني, بحيث أكدت على أنه يحظر

استخدام وسائل أو أساليب للقتال التي قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة أضرارا بالغة و واسعة الانتشار وطويلة الأمد هذا ما نصت عليه المادة 35 ف2 من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 و الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949. و يراعى أثناء القتال حماية البيئة التي تتضمن حظر استخدام أساليب ووسائل للقتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان و بتالي حظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة هذا ما نصت عليه المادة 55 ف2/1من البروتوكول الأول الإضافي.

كما دعت الأمم المتحدة في 1991/12/09 اللجنة الدولية للصليب الأحمر, للقيام بمهمة دراسة مشكلة حماية البيئة من أخطار تلك النزاعات, لذلك أقيم ملتقى أطلق عليه " مؤتمر الخبراء من أجل حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة", ومن النتائج الذي خرج بها المؤتمر أن حماية البيئة تقتضيه المصلحة العالمية التي تعلوا على الدول والجماعات و الأفراد[74]136

اهتمت محكمة العدل الدولي هي الأخرى بالموضوع في رأيها الاستشاري المتعلق بمشروعية استعمال الأسلحة النووية أثناء لنزاعات المسلحة بموضوع البيئة و ذكرت أنه من المهم بدرجة كبيرة أن المحكمة أقرت وجود القانون البيئي العرفي وأن وجود التزام عام على الدول بضمان احترام الأنشطة الجارية في إطار ولايتها أو سيطرتها لبيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج السيطرة الوطنية يشكل الآن جزاءًا من القانون الدولي المتصل بالبيئة, وقد أشارت المحكمة مع الموافقة أيضا على قرار الجمعية العامة 37/47 المؤرخ في 25نوفمبر1992 بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح حين ذكرت أنها: ((تؤكد وجهة النظر العامة بأن تدمير البيئة الذي لا تبرره ضرورة عسكرية الذي يتم بصورة متعمدة يتعارض بوضوح مع القانون الدولي القائم)).

2.2. النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني

إن تاريخ العلاقات الدولية يبين لنا أن القوة أصبحت تستعمل لتحقيق أغراض و مصالح الدولة التي تملكها, وهذا بسبب عدم التكافؤ السائد في العلاقات الدولية فاستعمال القوة المسلحة كان ولا يزال من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الدولة لفرض إرادتها على الدول[75]ص 217-218 مستعملةً فيها وسائل الدمار للدفاع عن مصالحها وقد كانت الحرب في القانون الدولي التقليدي قاصرة فقط على الدول لكن اليوم ميلاً إلى التوسع في مدلولها فأصبح يخضع لحكم الحرب الدولية كل نزاع مسلح واسع النطاق كالنزاعات ذات الطابع غير الدولي, أما عن مشروعية من عدم مشروعيتها فقد تحدث الفقهاء عن هذا مفرقين بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة, غير أن الساسة لا يقيمون وزنا لهذه

التفرقة من أجل إيجاد مبررات لحروبهم والغريب في الأمر أن البعض يعتبر الحرب وسيلة فعالة لتقدم بلاده ورقيها [76] ص725-726 الأمر الذي جعل عملية التسابق في إكساب وسائل ومقومات القوة هدف كل طرف في العلاقات الدولية مهما كانت نتائجها التدمرية, كما أنه لا يمكن فصل الأمن و السلم في العالم عن استعمال القوة و اللجوء إلى السلاح لحل المشاكل و الخلافات بين الأمم, فإذا كان حفظ الأمن يعني بلوغ حالة من الاستقرار واستمرارها, ففي الواجهة الأخرى نجد أن استعمال القوة أو الإقدام على الحرب هو تهديد لذلك الاستقرار و المساس بالأمن بل و خرقًا له و بعبارة أخرى أن الأمن لا يكون إلا في حالة السلم, و بتالي فإن أي نظام للأمن و السلم يتجه إلى القضاء على ما يهددهما أي الحرب أو استعمال القوة بغير حق[77] ص226 الأمر الذي يفهم منه أنه توجد حالات يعتبر فيها استعمال القوة أمر ليس محظورا وهي الحالة التي يسمح بها للدولة استعمال حقها في الدفاع الشرعي لكن استعمالها هذا ليس بالأمر المطلق, لأن حقها في اختيار وسائل القتال هو حق مقيد و ليس مطلق, و لما كانت الأسلحة النووية واحدة من الوسائل التي لها أثر عشوائي فإن استعمالها يعتبر عملاً محظورا لأنه مخالف لأهم مبادئ القانون الدولي الإنساني.

1.2.2. النزاعات المسلحة التي يشملها القانون الدولي الإنساني

يقصد بالنزاعات المسلحة التي يشملها القانون الدولي الإنساني إنما هي أنواع النزاعات المسلحة التي تحتويها قواعده, و لما كان القانون الدولي التقليدي يعترف بالنزاعات التي تكون بين الدول فإن القانون الدولي المعاصر يشمل كل نزاع واسع النطاق و بذلك يدخل في نطاق القانون الدولي الإنساني النزاعات ذات الطابع غير الدولي بيد أنه لا يشمل بعض الحالات التي تشبه إلى حد بعيد النزاعات الداخلية و هي حالة التوترات الداخلية.

1.1.2.2.النزاعات المسلحة الدولية

لا يعد كل استخدام للقوة العسكرية نزاعًا مسلحًا, بل إن القانون الدولي المعاصر يقسم النزاعات المسلحة إلى دولية وغير دولية و قد تجلى ذلك بوضوح في عنواني البروتوكوليين الإضافيين لعام 1977, كما أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 تضمنت المادة الثالثة المشتركة المتعلقة بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي, وأبقت على عناوينها الصفة الشخصية التي تتعلق بضحايا دولتين أو أكثر[49] ص33

إن النزاعات المسلحة الدولية معروفة بطابعها غير الثابت التي تبدأ أو تتابع بين دولتين أو أكثر [78]ص37 ولقد كان قانون لاهاي يشترط أن لا تنشب الحرب إلا بعد إعلان سابق تكون له مبررات أو إنذار مع الإعلان عن الحرب بشروط وخلافًا للمادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1899 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب إذ تنص على أن أحكامها تطبق في حالة الحرب, أما اتفاقية لاهاي لعام 1907 لا تتضمن تلك الإشارة باعتبار أنها وضعت أصلاً لتطبق زمن الحرب كما أن اتفاقيتا جنيف لعام 1929 تكتفيان بالنص على الأشخاص الواجب حمايتهم مع العلم أن بعض الحروب شنت دون إعلان عن الحرب والتي سبقت1907 إذ لا يكون غياب بعض الشروط في إنكار واقع الحرب و الآثار المترتبة هذا ما جاء في الاتفاقية الثالثة المنبثقة عن مؤتمر السلام الثاني لعام 1907 خصوصًا المادة الأولى منها, أدرك واضعو مشروع اتفاقيات جنيف الخلل الذي انطوى عليه القانون التقليدي, فاقترحوا تطبيقها في جميع الحالات التي تندلع فيها أعمال عدائية مهما كان شكلها و حتى في غياب إعلان الحرب, نلاحظ أن قانون لاهاي واتفاقية جنيف لعام 1906 نصا على حالات التي لا تطبق فيها الاتفاقيات هي تلك لا يكون فيها أحد المتحاربين طرف في المعاهدة أو ما يعرف بشرط المشاركة الجماعية الذي يقضي بأن يكون جميع أطراف النزاع أطرافا في معاهدات لاهاي, وكذلك الأمر بالنسبة لمعاهدة جنيف لعام 1906 حتى تكون هاته النصوص سارية المفعول وبطبيعة الحال فإن الحرب المقصودة هنا هي الحرب الدولية التي تنشب بين دولتين أو أكثر.[49]ص 33-34

أما بشأن اتفاقيات جنيف لعام 1949 فإنها تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى و إن لم يعترف أحدها بحالة الحرب كما تطبق في جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لأقاليم احد الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة تطبيقاً للمادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949, مما يوحي أنه لا يكون لأحد الأطراف عذرًا باستبعاد تطبيق اتفاقيات جنيف تحت ذريعة أن الحرب غير معلنة, كما أنها تطبق مهما كان مدى الاحتلال سواء أن كان اصطدم بمقاومة مسلحة أو لم يصطدم بها مما يوحي أننا أمام نزاع دولي على غرار ما أقرته اتفاقية جنيف لعام 1929 من خلال مادتها 25 و المادة82 من الاتفاقية الثانية من نفس السنة (كانت الأولى متعلقة بتحسين حال المرضى و الجرحى في الميدان و التي تعد صياغة جديدة لاتفاقية 1906 و الثانية كانت متعلقة بمعاملة أسرى الحرب)

فإن اتفاقيات جنيف لعام 1949 تلزم أطراف النزاع باحترام الاتفاقيات التي صدقت عليها حتى و إن كان أحد أطراف النزاع غير مرتبط بأحكامها الأمر الذي معه على الأطراف الأخرى التعهد

بتطبيق الاتفاقيات إذا ما قبل ذلك بدوره قبولها حسب نص المادة 94 الفقرة الثانية من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف و المتعلق النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي

كما نجد أن البروتوكول الأول 1977 نص في مادته الأولى على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا البروتوكول في جميع الأحوال كما نص في نفس المادة على أن يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا البروتوكول أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام المادة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف و المتعلق النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي. كما نجد أن هذه المادة تتفق مع المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 بحيث لم يعد الأمر كما كان عليه في السابق ما يعرف بشرط المشاركة الجماعية وهذا ما ينفي الشروط الشكلية التي قد يستغلها أطراف النزاع تحت ستار عدم القيام بالإعلان إذ نجد أن الفقرة الثانية تنص على شرط مهم أثناء النزاعات المسلحة وخاصةً إذا كانت قد استعملت فيها بعض وسائل القتال التي تفتقد لنص مكتوب أو عرفي يقيدها أو يحظرها كما هو الحال بالنسبة للأسلحة النووية و هذا تطبيقا لشرط مارتنز الذي سبق أن بيناه, الدبلوماسي الروسي الذي يعود إليه الفضل في صياغة أحكام اتفاقيات لاهاي).

إن الجدير بالاهتمام في هذه المادة هو ما جاء في فقرتها الرابعة التي تتضمن الأوضاع والنزاعات المسلحة التي تكافح فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية ذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة, و بذلك تكون حروب التحرير ارتقت إلى مستوى النزاعات المسلحة بين الدول, وهو مسعى قديم حرصت شعوب البلدان المستعمرة تحقيقه, ولم يكن التوصل إلى تلك الصيغة بالأمر الهين أثناء مناقشات المؤتمر الدبلوماسي و يعكس قبولها ثقل العالم الثالث و تأثيره في قرار المواثيق بهده الأهمية[49] ص36

وهكذا تلتزم الدول الأطراف في البروتوكول الأول بتطبيق القانون الدولي الإنساني إذا ما واجهت نضال من حركات التحرر, إذ يجوز لسلطة ممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول السالف الذكر عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة الإيداع و يترتب على تسلم أمانة الإيداع لهذا الإعلان الآثار التالية:

أ- تدخل الاتفاقيات (جنيف) و البروتوكول حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرف في النزاع ودالك بأثر فوري.

ب- تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها و تتحمل الالتزامات عليها التي لطرف سام متعاقد في اتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي.

ت- تلزم الاتفاقيات(جنيف) و البروتوكول الإضافي أطراف النزاع جميعًا على حد سواء تطبيقا لنص المادة 96 من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف و المتعلق النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي.

ث- وعلى الرغم من الإشكال المختلف لاستخدام القوة المسلحة الدولية إلا أنها جميعا تجتمع تحت تعريف واحد هو كل قتال مسلح له صفة دولية يتعلق بالسلم والأمن الدوليين يتكون من ركنيين هما:(قتال مسلح – صفة دولية).

قتال مسلح بمعنى الصدمات المسلحة و العمليات الحربية التي تقوم بها القوات المسلحة النظامية سواء أن كانت برية, أو بحرية, أو جوية, أو القوات المتطوعة "militia " أو قوات الأمن أو الشرطة,

صفة دولية بمعنى أن القتال المسلح لا يدخل في الاختصاص الداخلي للدول إعمالا بالمادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق الأمم المتحدة, ومفهوم هذه الفقرة أن لا يخضع القتال المسلح إلى القوانين الداخلية للدول بمعنى أن يكون القتال له شأن بالسلم و الأمن الدوليين وعلى ذلك لا يشترط أن تكون الأطراف المتحاربة دولا بل يصح أن يكون أحد الأطراف المتحاربة منظمات مسلحة لا تتبع دولة أو حكومة وكل ما يتطلبه القانون الدولي في الأطراف المتحاربة أن تأخذ نفسها بالانضباط العسكري في شكل قيادي بحيث يكون كل قائد مسؤول عن مرؤوسيه, والهدف من ذلك ضمان احترام هذه القوات لقوانين و عادات الحرب [21] ص248-252

نستنتج أن النزاعات المسلحة الدولية لا يشترط فيها أن يكون كل أطرافها دولاً بل يصح أن يكون أحد أطرافها منظمات مسلحة منضبطة في شكل عسكري و تأخذ لنفسها شكل قيادي, الأمر الذي يجعل من هذه القوات مسؤولة أمام القضاء الجنائي الدولي إذا ما استعملت أسلحة نووية أثناء نزاعاتها المسلحة و هذا لا يعفيها من العقاب كونها لا تتمتع بوصف الدولة.

2.1.2.2. النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي

نجد في مقابل النزاعات المسلحة الدولية نوع آخر من النزاعات الذي يأخذ طابع غير دولي والمقصود به هو استخدام القوة المسلحة الذي يتجاوز حدود الإضطربات و أعمال الشغب, لكنها جماعات مسلحة و منظمة تقع جغرافيا داخل حدود دولة ما, هاته الأوضاع تتخذ مثل هذا الطابع عند وجود معارضة مسلحة ضد سلطات حكومية وذلك عندما تكون هناك جماعة أو جماعات تكافح ضد العنف من اجل الوصول إلى أهداف سياسية [78] ص38

لقد اكتسب هذا الموضوع أهمية رئيسية سيما في التساؤل عن كيفية تطبيق على نزاع داخلي قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي الفرد الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية والمبادئ الأساسية لهذه القواعد في نزاع مسلح بين أبناء الوطن الواحد؟ كما قد يتبادر إلى أذهاننا التساؤل عن ما مدى العلاقة بين القانون الدولي و الحرب الداخلية بما أنها تدور على أرض دولة واحدة ؟ هذا وأن للحرب الأهلية أثار و انعكاسات تتعدى الإطار الداخلي إذ لا تقف الدول الأجنبية موقف الحياد في جميع الحالات, بل منها من يناصر الدولة التي يدور النزاع على أرضها و منها من يقف جانب الثوار ونجد من الفقهاء الأوائل الذين تطرقوا إلى مفهوم الحرب الأهلية وأحكام القانون الدولي مثل القانوني السويسري " فاتيل " الذي قال في أوساط القرن 18انه:« كلما اعتبرت فئة عديدة نفسها على حق لمقاومة السلطان و رأت نفسها في حالة اللجوء إلى السلاح فإن الحرب بينها يجب أن تدور بمثل ما تكون بين أمتين مختلفتين»[49]ص 36-37

لوحظ سريعًا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية أن الحروب الدولية أخذت تقل شيئًا فشيئًا لكن الحروب الأهلية تتزايد باستمرار, ومما لا شك فيه أن التخريب أصبح السلاح المفضل مما أدى إلى إدراج المادة الثالثة المشتركة الشهيرة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949 من شأنه على الأقل أن يخضع بعض الأحداث الوطنية للقانون الدولي هي القضية التي كان على المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 أن يجد لها حلاً بعد المناقشات البالغة الاستفاضة و المليئة بالأفعال كان المنهج المقرر هو التفرقة بين المبادئ الأساسية للاتفاقيات التي تحتوي على قواعد إنسانية ذات قيمة مطلق, بل يجب التقييد بها كليا أو جزئيا عن طريق اتفاقات خاصة[55] ص50-51 بالنسبة إلى جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة التي تدور على إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة و قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة و تمارس تحت قيادة مسؤولة على

جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول فهي تقتضي أن يكون احد الأطراف الضالعة في النزاعات من القوات الحكومية ومن ثمة يهمل المظاهر الأخرى للعنف الداخلي كأعمال الشغب والإضطربات والتوترات الداخلية العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.[52] ص206

نظرًا لكون هذه النزاعات شكلت موضوعًا اكتسب أهمية بالغة مما أدى بالمشرع الدولي محاولة معالجة هذا الموضوع في مناسبتين كانت الأولى في 1949 في اتفاقيات جنيف من خلال المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة, أما المناسبة الثانية كانت في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والملحقة باتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

دعا المؤتمر الدولي السادس والعشرون للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في ديسمبر1995, إلى إعداد تقرير عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية, قبلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه الدعوة وشكلت لجنة توجيهية لإرشاد الدراسة وبدأ البحث عام 1996, والواقع أنه في الحالات التي لا يغطيها البروتوكول الإضافي الثاني لا توجد سوى مادة واحدة تغطي النزاعات غير الدولية هي المادة الثالثة المشتركة وبينما تعد المادة الثالثة المشتركة مفيدة إلى حد كبير فإنها بعيدة عن أن تكون كاملة, فعلى سبيل المثال لا تتناول في الواقع المسائل المتعلقة بإدارة الأعمال العدائية ولم يكن من السهل أن يسد قانون تعاهدي إضافي هذه الفجوة وجعل الدول تعتمد معاهدة جديدة بشأن النزاعات غير الدولية التي ستكون بحاجة إلى تصديق الدول من أجل تفعيلها, لذلك ظهرت فكرة النظر في مصدر آخر للقانون الدولي هو القانون الدولي العرفي الذي يتمتع بميزة إضافية هو أنه ملزم لجميع الدول بوصفها هذا على خلاف قانون المعاهدات, فإن القانون الدولي العرفي غير مكتوب ولإثبات أن قاعدة معينة أنها قاعدة عرفية يجب تبيان أنها تنعكس في ممارسة الدول وأنه يوجد اقتناع في المجتمع الدولي أن هذه الممارسة مطلوبة كأمر قانوني وفي هذا الصدد فإن الممارسة تتعلق بالممارسة الرسمية للدول, كذلك تشمل البيانات الرسمية التي تصدر من الدول والممارسة المخالفة من قبل بعض الدول لا تمنع وجود قاعدة القانون الدولي الإنساني ما دامت هذه الممارسة تعتبر عموما انتهاكًا للقاعدة القائمة وليست كمؤشرات للاعتراف بقاعدة جديدة ولا تعني ممارسة الدول في هذا السياق ممارسة قديمة العهد.

لقد كانت الحروب الأهلية في السابق مهمشة غير أن اتفاقيات جنيف الأربعة السالفة الذكر في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني الموقع في 1977 تحت تأثير احترام حقوق

الإنسان استلزمت تطبيق مجموعة من القواعد الدولية في الحروب الأهلية وما يشابهها بالنسبة لدول الموقعة على هذه الاتفاقيات, و الحرب الأهلية هي التي يكون أحد أطرافها من غير أشخاص القانون الدولي و يثور الجدال حول الحروب التي تشتعل داخل الدول المركبة كالدول الفدرالية والكونفدرالية ذلك أن هذه الحروب تحتمل الوصفين أي قد تعتبر حربا دولية وقد تعتبر في ظروف أخرى حرب غير دولية (داخلية) و يفضل البعض عدم وضع تعريف عام في هذا الخصوص يترك الأمر لبحث كل حالة على حدة, غير أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لم تتضمن تحديدًا للحرب الأهلية أو الصراع غير الدولي [65]ص 247-248 إذ تكتفي في جملتها الأولى بذكر النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي في أراضي احد الأطراف السامية المتعاقدة و توجب على كل أطراف النزاع تطبيق أحكامها, أن هذه المادة لا تعرف النزاع المسلح غير دولي بل تنطلق من كونه ظاهرة موضوعية لتشمل بذلك الدول والفئات الثائرة أو المنشقة أو المتمردة, علما بأن الدول عادةً ما تتحاشى منح هؤلاء صفة المحاربين وبتالي طرف في النزاع, غير أن هذا لا يكون مسوغ لأن تستبعد تطبيق أحكام المادة الثالثة المشتركة بل على العكس من ذلك على هاته الفئات أن تبقى حريصةً على تحسين سمعتها أمام الأطراف السامية المتعاقدة فإن الالتزام بأحكام المادة الثالثة المشتركة يقع على عاتقها بصورة آلية ولا تخضع للمعاملة بالمثل[49] ص 36-37 يتبين لنا من مما سبق أن القتال الذي يخوضه شعب ضد احتلال بلاده هو مقاومة مشروعة ويخضع جهدها الحربي للقانون الدولي الإنساني و يتضح ذلك من خلال المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب التي صنفت فئات الأسرى الذين يقعون في قبضة العدو على أنهم أسرى حرب [50] ص81 بحيث جاءت هذه المادة و اعتبرت أن أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع و المليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءًا من هذه القوات و كذلك أفراد المليشيات الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى احد أطراف النزاع و يعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى و لو كان هذا الإقليم محتلاً على أن تتوفر الشروط في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بمن فيها حركات المقاومة المنظمة و الشروط هي كالأتي:

- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه
- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن أن تميزها من بعيد
- أن تحمل السلاح جهرًا

أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب و عاداتها

كذلك سكان الأراضي غير المحتلة الدين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية و التي يطلق عليها الهبة الشعبية شريطة أن يتوفر فيهم شرطين هما:

- حمل السلاح جهرًا
- مراعاة قوانين الحرب و عاداتها

وفي سياق الحديث عن المتحاربين فإننا نجد أن جل قوانين الحرب لا يقتصر تطبيق قواعدها على الجيش فقط, وإنما تطبق كذلك على أفراد الميليشيات و الوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط السالف ذكرها بالنسبة لشروط في الفئة الثانية, الأمر الذي يجعل من هاته الفئات المسؤولة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أمام القضاء الدولي الجنائي إذ ما صادف استعمال تلك الفئة من القوات للأسلحة النووية أثناء عملية المقاومة, وهو الأمر الذي أثار مخاوف الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11من سبتمبر عن اكتساب جمعات لا تتمتع بوصف الدولة للأسلحة النووية كما سبق الإشارة إليه في الفصل الأول من هذه المذكرة.

3.1.2.2.الحالات التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني

لقد نص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في مادته الأولى على أن أحكامه لا تشمل حالات التوترات والإضطربات الداخلية التي لا تدخل في دائرة النزاعات المسلحة حسب معايير القانون الدولي, وغالبًا ما تقع معالجة التوترات والإضطربات الداخلية على أساس القانون الوطني وفقا لظروف كل بلد وقد تكون الدولة المعنية مرتبطة بمواثيق حقوق الإنسان ذات الصلة وعليها عندئذ مراعاة التزاماتها [32] ص221-222 كون أن هذا النوع من أنوع العنف المسلح لا يعتبر نزاعًا مسلحاً حسب مقاييس القانون الدولي ,الذي نجده في جميع بلدان العالم مهما كان تقدمها العلمي والثقافي والاقتصادي و نمط الحكم السائد فيها, فهي ليست بمنأى عن التوترات و الإضطربات الداخلية, هي حالات متعددة الأسباب تتم معالجتها وفق ظروف كل بلد و معطياته الداخلية[49]ص40

فقد اعتبر بعض المختصين أن مفهوم الإضطربات الداخلية يتمثل في الحالات التي و إن كانت لا ترقى إلى نزاع مسلح غير دولي إلا أنها تتضمن قيام حالة من المجابهة بين السلطة والمنشقين تشمل على حالة من الخطورة و الديمومة التي تتضمن استخدام العنف خلالها وللإشارة فقد كثر الحديث عن مفهوم الإضطربات الداخلية, ومدى اتسامها بخصائص النزاع المسلح وقد حظي الموضوع بأهمية

كبيرة أثناء انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الخبراء الحكوميين بشأن تأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة وأثناء المؤتمر الدبلوماسي بشأن تأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني, لكن ومع ذلك فإن المؤتمرين لم يتوصلا إلى مفهوم بشأن الإضطربات الداخلية بالرغم مما قد تسببه من تشريد للأهالي وأثناء شرحها للبروتوكول الثاني فإنها وضحت بعض المسائل منها " الهيجان الشعبي " كالمظهرات التي ليس لها أي مخطط مدبر وأعمال العنف المنعزلة والتفرقة على عكس العمليات العسكرية التي تبا شرها القوات أو المجموعات المسلحة و الأعمال المماثلة الأخرى خاصة الاعتقالات الجماعية للأشخاص بسبب أعمالهم أو أرائهم تقرير وضعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1970 و عرضه على الخبراء الحكوميين في الدورة الأولى للمؤتمر المتعلق بتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني المنعقدة ما بين الفترة الممتدة 24 ماي إلى 12 يونيو 1971[52]ص206-208

كما استثنى البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بصريح العبارة الإضطربات الداخلية أو التوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية و غيرها من أعمال ذات الطبيعة المماثلة من دائرة النزاعات المسلحة هذا ما قالت به المادة الأولى, ف2, من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 و الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي, وإن كان هذا البروتوكول عدد لنا بعض أنواع الحالات التي تشكل حالات الإضطربات الداخلية إلا أن ذلك التحديد ليس على سبيل الحصر و إنما على سبيل المثال هذا ما نستنتجه من النص المادة الأولى بقولها "وغيرها من الأعمال المماثلة " فأعمال الشغب والإضطربات الداخلية تطبق فيها القوانين الداخلية وفي مقدمتها القوانين الجنائية[32] ص254

فإضطربات الداخلية ما هي إلا توترًا سياسيا شديدًا حسب رأي الدكتور" عمر سعد الله" و يكون نتيجة لمحاولة قلب النظام فيها, ووقف الضمانات الدستورية والقمع سياسي, لكن هذا المعنى يتشابه كثيرًا مع مفهوم التوتر الداخلي الذي رجح البعض على اعتباره حالات التوتر الشديد الناجم عن المشاكل السياسية أو الدينية أو العرقية أو العنصرية أو الاجتماعية أو الاقتصادية التي تعتبر امتدادًا لنزاع مسلح أو الإضطربات داخلية [52] ص 207

كما يترتب على استثناء هذه الأوضاع من تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني العديد من التجاوزات و ما يترتب عنها من اعتقالات وطول احتجاز لأسباب أمنية بما فيها المعاملة السيئة الذي يتعرض لها المحتجزون من تعذيب و ضرب و غيرها من القمع ولا يعني استثناء حالات التوترات

والاضطربات الداخلية من مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني أن القانون الدولي يتجاهلها, بل أن حقوق الإنسان يعالج أثارها و يضمن المعاملة الإنسانية للموقوفين أو المعتقلين بسبب الأوضاع الناجمة عن التوتر أو الاضطربات الداخلية من الحقوق بما فيها الضمانات الجماعية و الفردية[49] ص41

2.2.2. مشروعية استعمال القوة في العلاقات الدولية

نحاول أن نعالج من خلال هذا المطلب مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية بالنظر إلى الجهود الحثيثة التي بذلها أعضاء المجتمع الدولي للحظر التدريجي للاستخدام القوة من خلال المواثيق التي أسفرت عليها المؤتمرات الدولية ذات الصلة, و لعلى الهدف منها هو بعيد المدى و ما لخطورة استعمال القوة في المستقبل, الأمر الذي يجعل من أطراف النزاع استعراض التسابق في مجال التسلح والوسائل المستعملة في النزاعات المسلحة و ما ينجر عنه من استخدام التكنولوجيا لمصلحة الإستراتجية العسكرية لا سيما مع ظهور التسابق نحوى اكتساب التكنولوجيا النووية في مجال التسلح فكان من باب أولى تحريم استخدام القوة من أجل قطع الوصال عن كل هذا.

1.2.2.2. مشروعية استخدام القوة في عهد عصبة الأمم

إن واقع العلاقات بين الدول حقيقة ثابتة لا يمكن إنكارها بل هي أمر لازم يحكم التجمع الإنساني وتتزايد هذه العلاقات نتيجةً للتقدم العلمي الذي عمل على زيادة الاتصال بين الشعوب, حيث عرفت الشعوب والجماعات والدول قواعد سلوك مصدر بعضها الأخلاق الدولية و المجاملات الدولية والقانون الدولي هي قواعد منظمة للعلاقات الدولية وتؤدي إلى حسن الجوار, وانتظام المجتمع الدولي واستتباب السلم والأمن الدوليين, إلى جانب هاته القواعد توجد قواعد سلوك أخرى مصدرها سياسة القوة أو ما يصطلح عليها بـ Power Polititcs, وإتباع سلوك سياسة القوة يؤدي إلى تدهور العلاقات الدولية وإشاعة الفوضى في المجتمع الدولي إخلالاً بالسلم و الأمن الدوليين ووقوع صور العدوان المختلفة.[79] ص86

لقد كان عهد العصبة يحتوي على البعض من التدابير النسبية في ما يتعلق باستخدام القوة لكن لا يحظر العهد اللجوء إلى القوة بطريقة مطلقة لعلى ذلك راجع إلى الثقة التي أرادها واضعوا العهد في طرق حل المنازعات الدولية التي قننوها في المواد 10و المادة11 والمادة16 من عهد العصبة [80]ص 487-488 إذ نجد من خلالها أن عهد العصبة ألزم و لو نسبيًا الدول على حل النزاعات

الدولية بالطرق السلمية وعدم اللجوء إلى القوة إلا بعد استنفاذ الطرق السلمية بحيث تنص المادة 10 من عهد عصبة الأمم على أنه:

"Les membres de la société s'engagent à respecter et à maintenir conte tout agression extérieure l'intégrité territorial et l'indépendance politique présent de tout les membres de la société. En cas d'agression, de menace ou de danger d'agression, le conseil avise aux moyens d'assurer l'exécution de cette obligation."

من هنا نخلص إلى أن عهد العصبة لم يحرم اللجوء إلى الحرب إذا ما استنفذت كل الإجراءات, لتعلن عصبت الأمم تقهقر سياسة توازن القوى في مفهومها التقليدي مفسحة الطريق لصياغة جديدة تنحو نحو الأمن الجماعي.[81]ص 85

كما أن عصبة الأمم لم تجرؤ على تحريم الحرب بصورة مطلقة, و كل ما استطاعت أن تحققه في هذا الميدان هو إحاطة الحرب بقيود من شأنها أن تؤجل نشوبها و تسمح للعصبة أو للدول المحبة للسلام بالعمل المثمر على تجنب وقوعها, واعتقدت الولايات المتحدة أن عصبة الأمم ارتكبت خطأ عندما سمحت بالحرب في بعض الحالات, فانتهزت بعض الدول فرصة عقدها لمعاهدة تحكيم مع فرنسا في العام 1928 ميثاق "بريان كلوج" لتسد الفراغ الموجود في عهد العصبة [76]ص 727-728

وقع هذا الميثاق بتاريخ 27أوت 1928 بين كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وانضمت إلى الميثاق غالبية الدول بعد ذلك, يهدف هذا الميثاق إلى معالجة القصور الموجود في نصوص عهد العصبة بشأن إلغاء الحرب وتحريم الالتجاء إليها و لقد كان الجديد الذي أتى به ميثاق باريس هو اعتبار الحرب جرمًا محرمًا قانونا حيث نص على مبدأين أساسين هما:

- ❖ مبدأ نبذ الحرب كوسيلة للسياسة القومية للدولة أو كوسيلة لتسوية الخلافات الدولية.
- ❖ مبدأ معالجة جميع الخلافات و المنازعات الدولية, أيا ما كانت طبيعتها, بالطرق السلمية.

كان للإنتقادات التي وجهت إلى ميثاق باريس لا سيما فيما يتعلق عدم توضيحه للإجراءات الواجب اتخاذها ضد الدول التي تخالف مبدأ نبذ وتحريم الحرب في علاقاتها الدولية وفشل ميثاق

باريس في مجال موضوع الالتجاء إلى القوة في العلاقات الدولية أن نشبت الحرب العالمية الثانية[51] ص 96-97.

كما أن عهد العصبة يوقع عقوبات على العضو الذي يلجا إلى الحرب غير المشروعة كما يلي:

- الطرد من العصبة.
- توقيع عقوبات اقتصادية مثل قطع العلاقات التجارية و المالية.

توقيع عقوبات عسكرية يقدم المجلس بشأنها توصياته إلى الحكومات المعنية التي تساهم في القوات المستخدمة لحماية تعهدات العصبة

2.2.2.2. مشروعية استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة

مما لا شك فيه أن إنشاء المنظمات الدولية لا يقع لفراغ وإنما نتيجة لظروف دولية معينة واستجابة لرغبة مشتركة تحدو الدول المنشئة لها بموجب اتفاق بينها تعبيرا عن المبادئ و الأهداف في مجال اختصاصها خدمة لمصالحها و مصالح الدول المنظمة إليها في علاقة جدلية و ديناميكية متطورة لواقع العلاقات في المجتمع الدولي, و في هذا السياق شهدت الأمم المتحدة ميلادها على أنقاض عصبة الأمم في عالم يتميز بالصراع الدولي على مشارف نهاية الحرب العالمية الثانية.[82] ص 173 إن الصلاحيات التي أعطيت لهيئة الأمم المتحدة تعكس بوجه أو بآخر النظرة التي سينطوي عليها النظام العالمي الجديد بصرف النظر عن نجاحها أو فشلها، فقد حاول الحلفاء بادىء الأمر الاستفادة من ثغرات عصبة الأمم وأسباب فشلها في النظام العالمي آنذاك، محاولين أو معتبرين تقوية المنظمة الدولية يعني بالضرورة أن دورها في النظام العالمي سيكون رياديًا، فقد أثبتت الأيام فيما بعد عدم صحة هذه الرؤية وفشلها فشلا ذريعا خصوصا في المهام التي القيت على عاتقها[83] ص 9-10

سعت الأمم المتحدة لتلافي الأخطاء التي لازمت ميثاق العصبة و ميثاق كلوج بريان فأعلنت بحزم تحريم استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية التي فرضت على الدول الأعضاء اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات, ومنحت لمجلس الأمن حق التدخل في أي نزاع يخشى منه قيام حرب, يلاحظ أن الميثاق لم يفرق في التحريم بين الحرب العدوانية وغيرها فقد حرم كل الحرب مهما كان نوعها وغرضها, وليس في هذا الميثاق إلا حالات محددة تصبح فيها الحرب مشروعة و منها حالة الدول التي تدخل الحرب دفعًا لاعتداء واقع عليها[76]ص 727-728

تعتبر نصوص الأمم المتحدة كما وردت في ميثاقها خطوة قوية نحو إلغاء مشروعية الحرب ونبذها في مجال العلاقات الدولية, فقد جاء هذا الميثاق كدستور جديد لجماعة دولية متطورة تحافظ على حقوق الدول والشعوب بالطرق القانونية مستبعدةً بذلك كافة صور استخدام القوة في المجتمع الدولي, لقد كان لإحلال تعبير استخدام القوة أو التهديد بها محل تعبير الحرب في نصوص الميثاق أهمية بمكان حيث لم ترد في الميثاق ذكر كلمة حرب إلا مرة واحدة في الديباجة, كما قرر في هذا الصدد التضييق من حق الدول في الالتجاء إلى استخدام القوة بنصه على منعه الدول من استخدام القوة صراحةً[51]ص 97

كما أن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على جميع الدول الأعضاء في المنظمة واجب تسوية نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية بطريقة لا يتعرض معها السلام العالمي والأمن والعدالة للخطر و ينص الميثاق أيضا على أن إحدى الغايات الرئيسية للأمم المتحدة هي تحقيق التسويات للنزاعات أو الأوضاع الدولية التي من شأنها أن تؤدي إلى خرق السلم[84]ص 194

كما أنه من مقاصد الأمم المتحدة هو الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و تحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و إزالتها لقمع أعمال العدوان, والتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي و إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس اتخاذ المبدأ الذي يقضي بالتسوية بين الشعوب, و بأن يكون لكل منها تقرير المصير, كذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي.

نصت المادة 2فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة بأن يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة, أواستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة, والحقيقة أن الجهود الدولية التي سعت دائمًا إلى تجسيد فكرة تحريم دولي لأسلحة النووية على وجه الخصوص نظرًا للخطورة التي قد يمثلها امتلاكه و خاصة استعماله وهي فكرة انطلقت من مبدأ التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة.[85]ص54

وفي إطار هذه الجهود كمقوم أساسي لاستقرار الأمن الجماعي الدولي, حيث شدد الميثاق عن إعلان مبادئ الصداقة و التعاون بين الدول, كما أن المحكمة الجنائية الدولية هي الأخرى أكدت على

امتناع أعضاء الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو على أي وجه لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

إذا كان هذا المنطق الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة كان له ما يبرره في ما مضى خاصة في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية, إلا انه في الوقت الحالي منطق استعمال القوة في العلاقات الدولية أصبح يحتم علينا التركيز على مرحلة ما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 الهجمات الإرهابية التي وقعت على الولايات المتحدة الأمريكية و مجرى العمليات العسكرية في أفغانستان والدروس المستخلص منها, ساعيًا على إنجاز المراجعة الدفاعية الأمريكية كل أربع سنوات إبتداءاً من 2001 ومراجعة الوضعية النووية بطلب من الكونغرس الأمريكي كان لكل هذا أثر على إعادة النظر في الشروط التي يجب استخدام القوة بموجبها أن أهم ما أوضحه بوش بعد تلك الأحداث لم يكن المقصود منه الاكتفاء بشنها على منفذي الهجمات ضد الولايات المتحدة الأمريكية وأن يكون نطاق العمليات العسكرية محدودا بأفغانستان و وفقًا لما سماه نائب الرئيس الأمريكي"ديك تشيني" بـ مبدأ ((مبدأ بوش)) الذي ينظر لكل نظام يأوي إرهابيين أو يدعمهم على أنه معاد للولايات المتحدة الأمريكية, ومن هناك شددت المواقف الرسمية المعلنة عن إمكانية اعتبار امتلاك أنظمة ترعى الإرهاب أسلحة الدمار الشامل تهديدًا مباشرًا للولايات المتحدة الأمريكية, ففي خطابه عن حالة الاتحاد في جانفي2002 قال الرئيس بوش أن على جميع الأمم أن تعلم:((أن أمريكا ستفعل كل ما هو ضروري لضمان أمن أمتنا و أن الولايات المتحدة الأمريكية لن تسمح لأخطر الأنظمة في العالم بتهديدنا بأكثر الأسلحة تدميرًا في العالم)) وكان يقصد من خلال هذا كله الأسلحة النووية على وجه الخصوص ومن جهة أخرى استخدام القوة استباقاً لخطر امتلاك دول معادية أو جماعات إرهابية لأسلحة الدمار الشامل.[86]ص 132-134

لقد كان للصراعات التي تواصلت خلال العام 2002 استمرار تنامي وسائل الحرب المستخدمة, لا سيما في الصراعات التي لا يوجد فيها تناظر كبير في القدرات سواء بين الدول أو بينها وبين قوات غير حكومية, وعلى الرغم من أن الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن الدولي سعوا إلى تهميش دور الأسلحة النووية كعنصر في علاقاتهم, إلا أن تصرف بعض الدول خلال العام 2002 سلط الضوء على إمكانية استخدام الأسلحة النووية أثناء الحرب, وهيمن على النصف الثاني من عام2002 احتمال استخدام القوة لإزالة قدرات العراق في ميدان الأسلحة النووية, و مع حلول شهر مارس 2003 انتهجت هذه الأزمة صراعا مسلحا جديدا على الأراضي العراقية [44] ص 183-184 وهذا تطبقا لمبدأ بوش السالف ذكره مع ما يحمله من ريب في طياته اتجاه الشرعية الدولية.

3.2.2.2.تعارض استخدام الأسلحة النووية مع قاعدة الدفاع الشرعي

يعتبر الدفاع الشرعي حق طبيعي للدول و لا يكون مبررا أو مشروعاً إلا وفقا للقانون الدولي و في حالة واحدة و هي ما إذا كان هناك هجوم مسلح و بتالي لا يمكن استعمال هذا الحق ما إذا كان هناك خطر وشيك الوقوع أو ما يصطلح عليه الحرب الوقائية, كما انه من بين الإجراءات التي يقررها ميثاق الأمم المتحدة ضرورة خضوع الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن هذا ما نستشفه من خلال قراءة الشروط المذكورة في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

عند التطرق لشروط الدفاع الشرعي لبد من التفرقة عند التطرق إلى مسالة الدفاع الشرعي بين الشروط المتعلقة بالعدوان المسلح, ثم إلى شروط الدفاع.

- شروط تتعلق بالعدوان: يثبت حق الدفاع الشرعي للدولة كنتيجة لحقها في البقاء بنفس الشروط التي يثبت للأفراد وفقا للقانون الداخلي, أي أن يكون هناك اعتداء حال غير مشروع لا يمكن دفعه إلا باستعمال القوة, فإن لم يكن الاعتداء حال والخطر على وشك الوقوع فلا مجال للدفاع الشرعي, فليس لدولة مثلا أن تبدأ بمهاجمة جارة لها بحجة الدفاع عن نفسها لأن الدولة الثانية بلغت في تسلحها حد يخشى منه الاعتداء على الدولة الأولى وأن هذا التسلح كان القصد منه الاعتداء على هاته الدولة, إنما لها أن تعد عدتها لرد هذا الاعتداء إن وقع أو أصبح على وشك الوقوع كأن تكون الدولة الثانية حشدت بالفعل جيوشها على حدود الدولة الأولى بقصد مهاجمتها و شرعت فعلا في هذا الهجوم[87]ص 194-195

يعتبر الهجوم المسلح من بين أحد الشروط الأساسية التي تبرر الدفاع الشرعي إذ لا يتم اللجوء للقوة دفاعًا عن النفس إلا إذا تعرضت دولة لهجوم مسلح لأن عمل الأخيرة يعد محرما بموجب أحكام القانون الدولي الذي يجرم اللجوء إلى القوة بطريقة غير مشروعة.

هناك مشكلة تطرح بشأن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة في اللجوء إلى القوة دفاعا عن النفس, فبينما يرى جانب من الفقه أن هذا الحق مقرر فقط لأعضاء الأمم المتحدة, نجد فريقا أخر يرى عكس ذلك لكون هذا الحق مقرر لجميع الدول, ذلك أن أحداث كوريا 1950بينت أنه يمكن استخدام الحق في الدفاع الشرعي حتى بالنسبة للدول غير الأعضاء فكما أن منع استخدام القوة يشمل

جميع الدول فمن الطبيعي أن يشمل هذا الحق في الدفاع الشرعي جميع الدول بدون استثناء أيضا كونه حق طبيعي مقرر لجميع الدول[75] ص276

كما أن الهجوم بطبيعته لابد أن يكون مسلحًا و تبعا لذلك فالهجوم المسلح هو الذي يبرر استعمال حق الدفاع الشرعي لكن ليس كل هجوم مسلح مبرر لاستعمال حق الدفاع الشرعي بل يجب أن يكون الهجوم على جانب من الخطورة, و لكي يعتبر الهجوم المسلح خطرا يجب أن يكون موجها ضد دولة أو جماعة مماثلة, فلا يكفي مثلاً أن يقع هذا الهجوم على بضعة ممتلكات للدولة كما حصل مثلا سنة 1946 بالنسبة لقضية "كورفو" إذ أطلقت الحكومة الألبانية النار على بضعة سفن بريطانية رغم أنها اعتبرت حكومة ألبانيا مسؤولة عما حدث لم تر مبررًا للقيام بأعمال حربية عدوانية و اكتفت بتقديم شكوى إلى مجلس الأمن[81]ص 900-901

- شروط تتعلق بالدفاع: إذ وقع اعتداء على دولة بالشروط السالفة الذكر جاز لدولة المعتدى عليها أن تقوم بالرد المباشر و لا يتصف عملها بالعدوان إذا تقيدت بالشروط المقررة لدفاع الشرعي, وهي أن يكون الدفاع الوسيلة الوحيدة لصد العدوان, أما البند الثاني من هذا الشرط هو أن تكون القوة المبذولة للرد على العدوان, و بتالي يبيح القانون لها الرد في حدود القدر الضروري و الكافي لصد العدوان بدون مبالغة أو تجاوزًا, و هنا يطرح التساؤل بالنسبة للدولة التي ترد على هجوم مسلح بأسلحة نووية يطرح السؤال هل يترتب على ذلك أن الدولة في هاته الحالة تكون قد تجاوزت الحق في الدفاع الشرعي؟ نجد أنه وفقًا لهذا الشرط يسقط عن ردها وصف الدفاع الشرعي و يعتبر عندئذ جريمة دولية إذا ما توفر لها القصد الجنائي[88]ص 56-57

- رقابة مجلس الأمن: تلتزم الدول التي تجد نفسها حسب ميثاق الأمم المتحدة في حالة دفاع عن النفس بإخطار مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها للدفاع عن النفس, و يقوم المجلس بناء على المادة 40 من الميثاق بتقديم توصياته للدول واتخاذ تدابير مؤقتة دون أن تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين و مطالبهم أو مراكزهم, وعادة ما يدعو مجلس الأمن الأطراف المتحاربة إلى وقف القتال و يقوم بإنشاء لجان لمراقبة وقف القتال كما يمكنه أن يتخذ بعض الإجراءات لحفظ السلم والأمن الدولين أو إعادته إلى نصابه.[75]287-279

أما أسباب تعارض الأسلحة النووية مع قاعدة الدفاع الشرعي يؤكد الخبير القانوني الأمريكي "ماك دوغل" بأنه: « إذا تكبدت دولة نووية منشقة انتظار الهجوما عليها باستخدام الأسلحة النووية

حتى تقوم بالرد عليه فإن ذلك يؤدي إلى أن الدولة الأولى ستمحى من الموجود, لذلك لابد من القفز عن القاعدة التقليدية للدفاع عن النفس في القانون الدولي[22]134.

كما استخدم المندوب الإسرائيلي في منظمة الأمم المتحدة خلال تداول مجلس الأمن لقصف إسرائيل للمفاعل العراقي هاته الفكرة وذلك من أجل تبرير ذلك الهجوم الذي استهدف ذلك المفاعل, ومع أن مندوب إسرائيل حاول لمرات عديدة إقناع مجلس الأمن بيد أن هذا الأخير رأى في قراره رقم 487 أن سلوك إسرائيل لا علاقة له بالدفاع عن النفس, كما أعرب مجلس الأمن عن قلقه من تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر بسبب تلك الهجمات, أدان المجلس بالإجماع ذلك الهجوم الإسرائيلي الذي انتهك بشكل فاقع ميثاق الأمم المتحدة كما أن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة وصفت الهجوم الإسرائيلي على مفاعل"أوزيراك " العراقي في توصيتها رقم 27/36 بأنه عدوان مبيت ولا سابقة له في القانون الدولي.

نجد أن القانون الدولي لم يتوصل صراحة إلى نص يحتوي مسألة استعمال الأسلحة النووية في الدفاع عن نفس إلا عن طريق بعض الاستنتاجات غير المباشرة من خلال النصوص القانونية التي تم التوصل إليها بعد قراءة المبادئ التي جاء بها القانون الدولي الإنساني من جهة و إلى الشروط التي قال بها القانون الدولي فيما يتعلق بشروط الدفاع الشرعي و الآثار المدمرة للأسلحة النووية من جهة أخرى, كما أن محكمة العدل الدولية في فتواها المتعلقة بمشروعية استعمال الأسلحة النووية أثناء النزاعات المسلحة تبنت مفهومًا غامضًا لهذا الحق وذلك بقولها انه بالنظر إلى القانون الدولي ليس بوسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة هذا ما جاء في فتوى محكمة العدل الدولي بشأن مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية أثناء النزاعات المسلحة لعام 1996, فقرة 105.

وعلى مدى قرنين من الزمن على الأقل كان من المسلمات المطلقة أن القانون الدولي الإنساني ينطبق بالتساوي على جميع أطراف النزاع بغض النظر على أن يتصرف أحد الأطراف من موقف الدفاع عن النفس, و قد تأكد ذلك خلال ممارسات الدول على مدى زمن طويل واعترافات به الكتابات القانونية على النطاق العالمي و كانت نقطة الخلاف الوحيدة هي ما إذا كانت القيود التي ينطوي عليها حق الدفاع عن النفس أي الضرورة و التناسب بالمعنى العام تنطبق في النزاع المسلح بالإضافة إلى القيود المحدد في القانون الدولي الإنساني, أثيرت هذه النقطة أثناء وضع دليل" سان ريمو" بشان القانون الدولي المطبق على النزاعات المسلحة في البحار, الذي يتضمن تأثير قانون الدفاع عن النفس في قانون الحرب البحرية وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في تحليلها للقانون الدولي في هاته المسألة

أنها ترى أيضا أن قيود هذين المجالين من القانون تنطبق على حد سواء وهو إن إخضاع ممارسة حق الدفاع عن النفس لشرطي الضرورة والتناسب هو إحدى قواعد القانون الدولي العرفي لكن في نفس الوقت لابد لاستخدام القوة بصورة متناسبة طبقا لحق الدفاع عن النفس أن تستوفي أيضا الشروط المنصوص عليها في القانون الدولي لكي تكون مشروعة و منطبقة مع متطلبات القانون الدولي الإنساني و مبادئه.

لكن ما ذكرته القاضية "هغنز" في تحليلها من خلال الفقرتين 41و42 من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية أن الأسلحة النووية ليست عشوائية بالضرورة للمقاتلين بيد أن أغلبية القضاة وجدوا بالفعل أن الأسلحة النووية غير مشروعة بطبيعتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني, وأعلنت القاضية "هيغنز: رأيا مفاده: « أن القانون الإنساني لا يطبق في حالات معينة للدفاع عن النفس ولا يتعارض بشكل صارخ حسب البيان المذكور في الفقرتين 41و42, وإنما أيضا يشبه على نحو خطير تطبيقا للمذهب المرفوض الذي يقضي بأن الغاية تبرر الوسيلة والذي يقضي بأنه يمكن في الظروف القصوى إغفال تطبيق القانون الدولي الإنساني من أجل مواجهة الخطر.» لكن هذا المنطق كان محل رفض من قبل محكمة " نورمبرغ" في قضايا كل من "بيليوس" و" مليخ", و "كروب"

لقد كان لهذه الفتوى العديد من التساؤلات وذلك بسبب ما خلصت له المحكمة, كون أن التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها ليس أمرًا مشروعًا عموما في نظر القانون الدولي الإنساني استنادًا إلى فكرة مناطها أن استخدام الأسلحة النووية سيؤدي إلى فناء البشرية فكيف يمكن السماح بأن اللجوء إلى الأسلحة النووية في الدفاع عن لشرعي أمراً مشروعاً و لوفرضنا أنه من حق الدول أن تستعمل الأسلحة النووية حفاظًا على أمنها بغية ضمان بقائها دفاعًا عن النفس في الحالة القصوى, إلا أن هذا مخالف لروح معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

يرى في هذا الشأن الدكتور"غسان الجندي" أن فتوى محكمة العدل الدولية تتجاوز حالة الضرورة, كما وردت في أعمال لجنة القانون الدولي لأسباب التالية:

- لا يجوز لدولة أن تتذرع بحالة الضرورة لكي تنتهك قاعدة أمرة و تجدر الإشارة إلى الفقرة 28 من تعليق لجنة القانون الدولي على المادة 33من اتفاقية فينا بحيث أوضحت بأن قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة تحتوى على صفات القاعدة الآمرة.
- كما يستخرج من فهرست أعمال لجنة القانون الدولي أن حالة الضرورة ليست نظرية فسيحة تسمح لها بإدخال معنى بمفهوم الظرف الأقصى من ظروف الدفاع عن النفس.

- قامت لجنة القانون الدولي حين إعداد مشروع اتفاقية لتدوين قانون المعاهدات الدولية باستبعاد حالة الضرورة كسبب من أسباب انتهاء الاتفاقيات و ذلك بعد تقرير Fitzmaurice الرابع حول قانون المعاهدات.[22]ص 139

يمكننا أن نخلص إلى انه مهما كنت الوسيلة التي يراد بها الرد على العدوان دفاعا عن النفس غير مشروعة فإن الأمر قد يكون مباحاً, بيد انه إذا كانت هاته الوسيلة لا يمكن التحكم في نتائجها كأن تتعدى نتائجها لتشمل أهدافا لا علاقة لها بالأعيان العسكرية فإن الأمر يصبح محظورًا, بالإضافة إلى ذلك فإن حيازة ما هو غير مشروع دون استعماله في حد ذاته أمرًا غير مشروع وهذ هو الغرض من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية, من جهة أخرى فإنه ما من شك أن الدولة التي ترد على أي عدوان بسلاح نووي فإنها لا محالة سوف تخرق قاعدة جوهرية من قواعد الدفاع عن النفس و هي الضرورة والتناسب.

الفصل3
المسؤولية المترتبة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

إن موضوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني يكتسي أهمية بقدر كبير، فقد ساد منطق أن الحرب شر لابد منه و من الحكمة أن نسعى لتخفيف ويلاتها و حصر نتائجها بقدر الإمكان لتقتصر نتائجها على الجيوش المتحاربة دون المدنيين وتجنب الأعمال الهمجية التي ترتكب أثناء سير العمليات العسكرية أو نتيجة لها, ولما كانت الأسلحة النووية واحدة من بين الوسائل التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني لما تحمله من آثار مدمرة في طياتها فإن استعمالها سيخرق قواعد القانون الدولي الإنساني لا محالة, هذا ما سنحاول تبيانه

1.3. الإطار القانوني لانتهاكات القانون الدولي الإنساني

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني وتكفل احترامها في جميع الأحوال هذا ما نصت عليه المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949 كما تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 كما تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إعطاء الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول وتشرف على تنفيذها, يترتب على كون قواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقية والعرفية لها قوة الإلزام القانوني لدول المعنية و للأفراد أيضا خاصةً أفراد القوات المسلحة وجوب احترامها ومراعاتها بكل دقة في جميع الظروف و الأحوال خلال النزاعات المسلحة وأن الخروج عليها وانتهاك أحكامها يعد جريمة دولية.

1.1.3 الانتهاكات في إطار اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول الأول لعام 1977

نصت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الأول لعام 1977 لأول مرة على تعداد الخروقات الخطيرة أو ما يعرف بالانتهاكات الجسيمة التي التزمت الدول الموقعة بسن تشريعات ومتابعتها، كما أنها أوجبت على الدول المعاقبة عن أي جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي ولو لم يرد لها ذكر، و أن كان لم يرد في اتفاقيات جنيف و البروتوكولين الإضافيين أي نص يحظر صراحةً

إستعمال الأسلحة النووية أثناء النزاعات المسلحة أو أنها تشكل إنتهاكاً فاقعاً لأحكامها، إلا أن الآثار السلبية للأسلحة النووية التي سبق وأن بيناها من خلال صور تعارضها مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، يجعل منها بهذا الوصف أسلحة تشكل إنتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولها الأول لعام 1977.

1.1.1.3. المقصود بانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني

إن المقصود بالانتهاكات هي كل الأعمال المنافية لاتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين التي يمكن أن تتخذ بشأنها إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية من طرف الدول المتعاقدة[49]ص97 ومهما بلغت درجتها فهي أقل خطورة من نظيرتها الانتهاكات الجسيمة التي تتضمن أحد الأفعال التي إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بموجب اتفاقية:

- كالقتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الاضطرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية. نص المادة 50 من الاتفاقية جنيف الأولى و المتعلقة بحماية الجرحى و المرضى من القوات المسلحة في الميدان.

- الاستخدام التعسفي للشارة يعتبر هو الأخر من بين الأفعال التي تدخل ضمن خانة الانتهاكات الجسيمة نص المادة 44 من الاتفاقية جنيف الثانية و المتعلقة بحماية الجرحى و الغرقى من القوات المسلحة في البحار.

- إرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية نص المادة 130 من الاتفاقية جنيف الثالثة و المتعلقة بحماية أسرى الحرب.

- النفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير والتعدي الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية ضد السكان المدنيين نص المادة 147 من الاتفاقية جنيف الرابعة و المتعلقة بحماية السكان المدنيين.

- شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرارا للأعيان المدنية، أو شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوي خطرة و معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب

خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضرار للأعيان المدنية، أو اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم، أو اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم عن معرفة بأنه عاجزا عن القتال نص المادة 147 من الاتفاقية جنيف الرابعة و المتعلقة بحماية السكان المدنيين.

- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها مخالفةً للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، أو ممارسة التفرقة العنصرية (الابارتهيد) وغيرها من الأساليب المبنية علي التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة, التي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية وشن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم لأحكام البروتوكول الأول سيما المادة 53 منه وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريبة بصورة مباشرة من أهداف عسكرية نص المادة 85 ف4 من البروتوكول الأول الإضافي.

2.1.1.3. الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

قسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الانتهاكات إلى انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة مع الأخذ بعين الاعتبار النزاعات التي لا تتسم بالطابع الدولي, لأنها تطرقت لنفس الخروقات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة السالف ذكرها وأيضا البروتوكول الإضافي الأول مع إضافة بعض الانتهاكات التي تتمثل في تعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أومنشات أومواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلم عملاً بميثاق الأمم المتحدة، ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين والمواقع المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة تطبيقا لنص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي نصت على العديد من الأفعال التي تشكل على وجه الخصوص جرائم حرب.

بالرغم من عدم تطرق اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي إلى حظر الأسلحة النووية صراحةً عند تطرقها لمسألة الانتهاكات الجسيمة إلا أنه يظهر جليا من خلال النتائج السلبية للأسلحة النووية أن استعمالها أثناء النزاعات المسلحة يعد واحدًا من الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات جنيف البروتوكول الإضافي الأول إلا أنه ما من شك أن الأسلحة النووية أصبحت معروفة بآثارها العشوائية و بتالي يعد استعمالها أثناء النزاعات المسلحة إنتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

تتميز الانتهاكات عن الانتهاكات الجسيمة من حيث الإجراءات التي تتخذها الدول لإيقاع العقاب من جهة والالتزام بعقاب أو تسليم الجاني أو شريكه من جهة أخرى، فإذا كانت الإجراءات المتخذة لإقاع العقاب إدارية داخل الدولة فإن الأمر يتعلق بالانتهاكات أما إذ كانت قضائية أمام المحكمة الجنائية فإن الانتهاك يعد جسيماً.[49]ص97

2.1.3. الجرائم المترتبة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني

تعرض المجتمع الدولي عبر التاريخ للكثير من الحروب الضارية, التي قوضت الكثير من معالم حضارته وقذفت الرعب في قلوب الأجيال المتعاقبة، بحيث عانت الشعوب من فظاعات القتل والتعذيب والإبادة, ومن الموضوعات المطروحة في هذا القرن موضوع صيانة السلم و الأمن الدوليين وحقوق الإنسان من الجرائم الخطيرة ضد السلم و الإنسانية و انتهاك قوانين وأعراف الحرب، ولما كانت الأسلحة النووية واحدة من الأسلحة التي تؤدي إلى ذلك الخرق فإن استعمالها أثناء النزاعات المسلحة من شأنه أن يؤدي إلى ارتكاب جريمة دولية و بتالي معاقبة الجاني، من خلال هذا المطلب سنحاول تبيان مفهوم الجريمة الدولية و كذا أنواع الجرائم الدولية المترتبة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

1.2.1.3. مفهوم الجريمة الدولية

لقد سبق للفقه القديم أن تعرض لفكرة الجريمة الدولية الأمر الذي يوحي بأن المسألة ليست بالجديدة, وهذا الفقيه " بللا V.Pella " الروماني يعرفها بأنها :((كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق و ينفذ باسم المجموعة الدولية)).

وعرفـها "جلاسير Glasser " بأنهـا: ((كل فعل يخـالف القـانون فـي نطـاق العلاقـات الدوليـة ويوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله)), و يرى" بلاوسكي" بـأن: ((الجريمـة الدولية هي كل فعل غير مشروع يقترفه الأفراد يمنعه و يعاقب عليه القانون الدولي الجنـائي كونـه يضر بالعلاقات الدولية)).

كما عرفها الدكتور عبد الله سليمان سليمان: ((على أنها كل عمل أو امتنـاع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي و يدعو على المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية)).[88] ص85

وقد اعترف القانون الدولي منذ القدم بحيوية مصالح معينة واعتبر انتهاكها عملا معاقب عليه يخول الدولة المعنية إيقاع العقاب, حيث كانت جريمة قانون الشعوب(*delicat juris gentium*) تمثل النمط التقليدي لتلك الوقائع, لعلى جريمة القرصنة كانت أقدم الجرائم حيث كان هناك عرف سائد بين الأمراء المسيحيين يلتزمون بمقتضاه في عقد معاهدات خاصة لمنع جريمة القرصنة في أعالي البحار كما نصت عليها العديد من الدساتير والتشريعات الوطنية منها على سبيل المثال القانون الهولندي لسنة 1615 حيث عاقب على الأفعال التي تشكل انتهاكًا لحرية الدبلوماسيين الأجانب واعتبرها خرقًا لقانون الشعوب واعتبرت نفس التصرفات أيضًا جريمة ضد الشعوب في قانون (Anne).[45]ص120

ولما كانت الجريمة الدولية ذات طابع عرفي, الأمر الذي جعلها تتسم بالغموض وعدم التحديد وبذلك استقر العرف على جملة من الحقائق أعطت للجريمة الدولية بعض الخصائص الذاتية والقانونية التي ميزتها عن الجرائم الأخرى و من جملة هذه الخصائص منها:

- أنها تتسم بالخطورة والجسامة, و يظهر ذلك جليا في اتساع و شمولية أثارها في تستهدف إبادة شعب, وتدمر مدن و قرى, و قتلى بالجملة وتعذيب مجموعات وغيرها من الأعمال الفظيعة.
- جواز التسليم في الجريمة الدولية فإذا كان القانون الداخلي يميز بين أنوع الجرائم مع تحديد التي يجوز التسليم فيها فإن القانون الدولي الجنائي لا يولي لهته التفرقة أي اهتمام فالتسليم جائز في الجريمة الدولية مهما كان نوع الجرم المرتكب أو صاحبه.
- استبعاد قاعدة التقادم من التطبيق في الجريمة الدولية, فمهما طال الزمن فإن التقادم لا يجد طريق للدعوى العمومية ونحن بصدد الجريمة الدولية و كذلك الأمر نفسه للعقوبة.

- استبعاد نظام العفو من التطبيق في الجريمة الدولية فلا يستفيد الجاني لا من العفو الشامل و لا من العفو الخاص.

- استبعاد الحصانات في الجرائم الدولية فمهما بلغت المرتبة التي يشغلها الجاني في بلاده الأصلي من مناصب عليا فهذا لا يعفيه من العقاب و لعلى أ فضل مثال قضية الديكتاتور "بينوتشيه", عندما طلبت الحكومة الأسبانية تسليمه من أجل المحاكمة إلا انه دفع بتمتعه بالحصانة الدبلوماسية لكن لم يتم الأخذ بهذا الدفع لما أصدر مجلس اللوردات قرارًا بتسليمه للمحاكمة في 1999/11/08 وافقت العدالة البريطانية على ذلك ونظرًا لأن حالته الصحية لم تسمح بمحاكمته تم إطلاق سراحه نحو البلد الأصلي التشيلي.[88]ص 88-96

أما الجرائم الدولية بصفة عامة يمكن تصنيفها في إحدى الصور التالية:

- جريمة الإبادة الجماعية: إن مصطلح الإبادة الجماعية (génocide) ابتكر من طرف "رافيال لو مكين" (Raphaël lemkin) لكي يصف به الأعمال الفظيعة التي قام بها النازيون في أروبا[89]ص183

والإبادة الجماعية تعني كل فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتهم هذه إهلاكا كليا أو جزئيا و ذلك لقتل أفراد الجماعة أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بالأفراد الجماعة, أو إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معشية يقصد بها لإهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا لفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة, أو نقل أطفال الجماعة عنوة إلى الجماعة أخرى تطبيقاً لنص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, و هي تتفق مع المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها, اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 المؤرخ في 9 ديسمبر 1948, دخلت حيز النفاذ في 12 يناير 1951، وفقا لأحكام المادة 13 منها.

- الجرائم ضد الإنسانية: تعتبر هته الجريمة حديثة العهد نسبيًا في القانون الدولي الجنائي حيث وردت لأول مرة بعد الحرب العالمية الثانية في لائحة إنشاء محكمة " نورمبرغ " في المادة السادسة التي نصت على أن الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتال المقصودة والإبادة والاسترقاق و الإبعاد وغيرها من الأفعال المرتكبة ضد شعب مدني قبل أو أثناء الحرب وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عرقية (جنسية) أو دينية سواء كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون

الداخلي للدولة التي وقعت فيها أم لا متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أم مرتبطة بها[52] ص115

من خلال تطرقنا إلى الجريمتين نجد وأن كانت الجريمة الثانية أعم من الأولى و تعتبر الشريعة العامة لها, إلا أن هذا لا يمنع من وجود اختلاف جوهري بين الجريمتين الذي نستشفه من خلال قراءة المواد التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث أن الأولى يشترط فيها الباعث الذي ارتكبت من أجله الجريمة أما الثانية فجاءت الأفعال بشكل عام دون باعث, و إن كان لا يشترط في ارتكاب الجريمتين أثناء السلم أو حرب.

- جرائم الحرب: تعد جرائم الحرب واحدة من أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها حديثًا, وسعيا لتخفيف من ويلات الحرب، وكذا محاولة قصرها على الجيوش المتحاربة دون الشعوب[90]ص 41 ،بحيث تتجنب الأعمال الهمجية التي ترتكب أثناء سير العمليات العسكرية أو نتيجة لها كالاغتيال والنهب واحتجاز الأبرياء وتعذيب الرهائن و الأسرى و غيرها من الأعمال غير المبررة تماما التي تستنكرها الشعوب المتحضرة ,إذ تنبه العرف الدولي الذي نما و ترعرع في أواخر القرون الوسطى وأوائل عصر النهضة إلى جرائم الحرب في بعض صورها من خلال الفقه الكنسي وأعمال بعض المفكرين الذين دعوا إلى تنظيم سياسة المتحاربين ضمن مبادئ عامة أهمها ضرورة المحافظة على حياة الأبرياء و أموالهم و وجوب معاملة الأسرى والابتعاد عن الأعمال التي تمس حياة الأطفال و النساء و العجزة و رجال الدين[88] ص296, كما تضمنت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعداد جرائم الحرب و ذلك من خلال التعرض إلى 26 نوع من الأفعال التي تعتبر جرائم حرب الأمر الذي يوحي بخطورة الوضع [62]ص 363-370

- جريمة العدوان: بدأت الأمم المتحدة جهودها لإيجاد تعريفاً للعدوان منذ سنة 1950 و كان قد سبقتها محاولات عديدة قبل عصبة الأمم, أنشأة لجنة خاصة كلفت بدراسة مسألة تعريف العدوان وتقديم مشروع لذلك وقد انتهت دراستها سنة 1974وبعد أن قدمت تقريرًا للجمعية العامة خلال الدورة التاسعة و العشرين (A/9619) يحتوي مشروع لتعريف العدوان دارت بذلك خلافات حادة أثناء أشغال اللجنة بين مختلف وفود الدول حول تحديد مفهوم الاعتداء, وأهم الوسائل التي ثار حولها النقاش انتهت بالمصادقة على مشروع اللجنة الخاصة لهذا الغرض في يوم 1974/12/14و قد صدر القرار في شكل إعلان يحمل رقم 3314 الذي تضمن مجموعة من المواد[75]ص187-188 جاء فيها أن العدوان هو استعمال للقوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة و الوحدة الإقليمية, أو

الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة تطبيقاً لنص المادة الأولى من إعلان الجمعية العامة قرار رقم 3314 الصادر في 1974/12/14 و المتضمن تعريف العدوان.

2.2.1.3. صور الجرائم الدولية المترتبة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني

إذا كانت هذه تعتبر جرائم الدولية السالف ذكرها جاءت بصفة عامة, نجد أن الجرائم المترتبة عن خرق القانون الدولي الإنساني والتي تربطها صلة وثيقة مع هته الجرائم من حيث التكييف فإنها تأخذ عدة أشكال منه الصور يمكن إجمالها في الأتي:

- الجرائم الواقعة ضد الجرحى و المرضى الذين يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف لعام 1949 الأولى والثانية, بالرغم من أن الأفعال الواقعة ضد جرحى و مرضى الحرب فيما يعتبر انتهاكا للحماية التي يوفرها القانون الدولي اعتبرت طبقًا للعرف الدولي جرائم تثير المسؤولية الجنائية منذ وقت ليس بقريب, وأن الجرائم التي يمكن أن تقع على هته الفئة يمكن تصورها في القتل العمد والمعاملة اللاإنسانية، والتسبب في إحداث ألالام شديدة أو أضرار خطيرة للجسم أو الصحة, و تدمير الممتلكات بالشكل الذي لا تسوغه ضرورة عسكرية [45]ص134-137

- الجرائم الواقعة ضد الأسرى الذين قد يكونوا موجودين تحت سلطة دولة التي تكون مسؤولة عن كيفية معاملتهم, فيما عدا المسؤوليات الفردية هذا ما نصت عليه المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 و المتعلقة بأسرى الحرب, أما الجرائم التي تقع على الأسرى فإنها تتضمن الخروق الخطيرة التي تضمن إحدى الأفعال التي تقترف ضد أشخاص أو ممتلكات تحميها اتفاقية جنيف الثالثة والمتعلقة بأسرى الحرب كالقتل العمد, التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية والتسبب عمدًا في إحداث ألالام شديدة أو أضرار خطيرة للجسم أو الصحة بما في ذلك إرغام أسير الحرب على الخدمة في قوات دولة معادية, أو تعمد حرمانه من حقوق محاكمة عادلة و نظامية تطبيقاً لنص المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة, و كذلك المادة 8 ف 1 /أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- الجرائم التي تقع ضد السكان المدنيين والتي حددتهم المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين والتي تحميهم من الأفعال التي تعتبر جرائم مرتكبة ضد هته الفئة سيما منها القتل العمد, بحيث تحظر كافة أشكال المسؤولية الجماعية التي تتجسد بمعاقبة شخص عن

ذنب لم يرتكبه أو يشترك في ارتكابه حسب نص المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و المتعلقة بحماية السكان المدنيين

وكذا حظر اللجوء إلى قتل الرهائن و إلى إجراءات الانتقام كعقوبات جماعية توقع بالأشخاص المحميين عن ذنوب لا تثير إلا المسؤولية الفردية هذا ما جاءت به نص المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة. والمعاملة اللاإنسانية, كذلك التعمد في توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرةً في الأعمال الحربية كتعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية, أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية و تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشات أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهاهم المساعدة الإنسانية أو حفظ السلم عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو لمواقع مدنية بموجب القانون الدولي الإنساني مما لا شك فيه أن السلاح النووي يعد واحد من بين الأسلحة التي تخرق هته القيود, أو تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر واسعة النطاق و طويلة الأجل كقصف المدن و القرى والمساكن و المباني, نقل السكان المدنيين من الأرض المحتلة أو نقلهم أو تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو التاريخية أو الفنية أو المستشفيات كما يحظر التشويه البدني أو الإخضاع لأي نوع من التجارب الطبية والعلمية وهو ما أكدته المادة 8 ف من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, و التي اعتبرت أن هته الأعمال أنها بمثابة جرائم حرب, و إضافة إلى كل هته الأفعال فقد اعتبرت من بين جرائم الحرب التي يمكن أن تجمع بين كل الفئات التي تحمها اتفاقيات جنيف لعام 1949 " إعلان انه لن يبقى أحد على قيد الحياة"[62]ص 375

2.3. تطور آليات و وسائل حظر انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تعد مراقبة التطبيق الفعلي للقانون الدولي الإنساني واحدة من أهم الصعوبات التي تواجه الأجهزة المعنية بهذه الرقابة إذ تنص اتفاقيات جنيف الأربعة على إجراء التحقيق الذي يجري بناءاً على طلب أحد أطراف النزاع بشأن أي ادعاء بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني[91]ص333 أثناء النزاعات المسلحة، ولما كانت الأسلحة النووية بطبيعتها تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني فإن ذلك قد يجعل الطرف المضرور في النزاع المسلح يدعي ذلك الانتهاك و يطلب التحقيق عن ذلك الاستعمال غير المشروع لأسلحة خطيرة.

1.2.3. آليات حظر انتهاكات القانون الدولي الإنساني

لما كانت الأسلحة النووية واحدة من الأسلحة التي تتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني و إن كانت اتفاقيات جنيف لم تصرح بذلك، فإن استعمالها يؤدي إلى ارتكاب واحدة من الجرائم الدولية السالفة الذكر أو ارتكابها جملةً واحدة، لذلك أوجدت آليات لحظر ذلك الانتهاك من خلال التعامل مع المجرم الدولي بمبادئ مغايرة لتلك التي يعامل بها المجرم العادي.

1.1.2.3. مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة

إن المقصود بالتسليم هو تسليم الجاني أو المتهم أو المدان المحكوم عليه إلى دولة أينما هو متهم أو محكوم عليه في جريمة من قبل الدولة التي وقعت في أراضيها في وقت ما، عرفه المعهد الأمريكي للقانون بأنه: « العملية التي بموجبها يتم تسليم شخص لدولة اتهم أو أدين فيها بجريمة وفقًا لقانونها وقبض عليه في دولة أخرى وأعيد إلى الدولة الأولى من أجل المحاكمة أو تنفيذ العقوبة»[91]ص556,وفي عملية التسليم قال كل من " Oppenheim " و أيضا "Grotius ": «أن كل دولة عليها واجب إما العقاب أو التسليم لدولة أخرى من أجل المحاكمة لأشخاص يقيمون في إطار حدودها ارتكبوا أعمالا إجرامية في الخارج وأن هذه القاعدة تكون جزاءًا من العرف الدولي»[92]ص88

كما أن قواعد العرف الدولي لا تتطلب التسليم هذا ما أشار إليه المعهد الأمريكي للقانون بالإضافة إلى أن قوانين الكثير من الدول لا تشترط التسليم إلا في حالة وجود ارتباط إلزامي متضمن في معاهدة دولية لعمل ذلك [94]ص3 ويضيف الفقيه "Shearer" أن البلدان التي تأخذ بقانون العامة (Common Law) لا تقوم بالتسليم في حالة غياب اتفاقية دولية[95]ص28 وإذا كان هذا معنى التسليم فانه لا يجوز في المقابل معاقبة المتهم المسلم إلا عن الجريمة التي سلم من أجلها[96]ص5

ولما كانت الجريمة الدولية كما أسلفنا التطرق لأهم المميزات التي تتصف بها أنها جريمة قابلة لتسليم أي أن التسليم فيها أمر إلزامي, فمن خلال القانون الداخلي تقسم الجرائم إلى نوعين جرائم عادية و جرائم سياسية إذ تجيز هذه القوانين التسليم في الجرائم العادية, لكن الأمر يختلف بالنسبة للقانون الدولي الجنائي، إذ لا يتعرف القانون الدولي الجنائي بالتمييز أو التفرقة بين الجرائم و بالتالي فأنه لا يجوز وصف جريمة دولية بأنها جريمة سياسية في المقابل لا تتصف الجريمة الدولية بأنها

جريمة عادية مما يعني أن جميع الجرائم الدولية تخضع لنفس المبدأ أي جميعها يجوز التسليم فيها[88]ص89

كما يتم تسليم المجرمين المتهمين في الجرائم الدولية بغض النظر عن الدفع بحجة تمتعهم بالحصانات إذ توصلت معاهدة فرساي لعام 1919 إلى إقرار مسؤولية الإمبراطور غليوم الثاني عن جرائمه الدولية و فشل الطرح القائل بوجوب تجنيب غليوم المحاكمة بحجة انه يمثل شعبه ولا يجوز محاسبته إلا من قبل شعبه وحده إذ لا يمكن أن يسأل أمام سيادة أخرى لشعب أخر, لكنه توجه على هولندا و لما كان هته الأخيرة دستورها يفرق بين الجرائم السياسية و الجرائم العادية معتبرة أن الأعمال التي قام بها غليوم الثاني جرائم سياسية حال ذلك دون تسليمه إلى الحلفاء و نفس الشيء بالنسبة إلى قضية (Augusto Pinochet) الجنرال الذي أصبح في سنة 1971 رئيسا لدولة التشيلي بعد الإطاحة بنظام (Salvador Allende) الذي تم اغتياله أثناء عملية انقلابية, تميزت فترت توليه الحكم بالتسلط و قمع كل معارضة لسياسته فعرفت هته المدة اختفاء العديد من الأشخاص, كما تم اغتيال العديد, و بعد تخليه عن المنصب الرئاسي, عين كنائب على مدى الحياة, و في هذه الأثناء قدمت ضده العديد من الشكاوى عبر العالم, المر الذي جعل من القاضي الأسباني (Garzon) تواجد الديكتاتور بينوشيه بلندن لإجراء عملية جراحية لتقديم طلب يتضمن تسليم بينوشيه المتهم بتهمتي التعذيب و إبادة الجنس البشري و ترتب على هذا الطلب إيقافه بعيادة بلندن في 1998/10/16 و كان قد استند القاضي غارزون في طلب التسليم على مبدأ الاختصاص الدولي للمحاكم الأسبانية في جرائم التعذيب و الإبادة, و بتاريخ 1998/11/03 تقدمت الحكومة الأسبانية بطلب رسمي لتسليم الديكتاتور بينوشه, إلا انه دفع ضد هذا الطلب على أساس انه متمتع بالحصانة و بتاريخ 1999/11/08 وافقت العدالة البريطانية على تسليم بينوشيه على أسبانيا بعد ما أصدرت غرفة اللوردات قرار يقضي برفع الحصانة البرلمانية عن الجنرال بينوشيه في 1999/03/24 وهذا لأن بريطانية كانت قد أدخلت ضمن تشريعاتها نصوص المستوحاة من التزاماتها الدولية فيما يتعلق اتفاقية ضد التعذيب منذ عام 1988, وبعد ذلك في 2000/08/08 رفعت محكمة التشيلي الحصانة البرلمانية عن الجنرال بينوشيه الذي تم استجوابه لأول مرة في 2001/01/23 من قبل القاضي الشيلى (Juan Gusman).

كما تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمسألة التسليم الذي يقع إذا ما وجهت دولة غير طرف في النظام الأساسي طلب إلى دولة طرف في النظام الأساسي فإن الأولوية تكون لطلب المحكمة إذا قبلت الاختصاص على ذلك الطلب المقدم من الدولة المطالبة بالتسليم ما دامت لم تكن

مرتبطة بالتزام دولي فيما يتعلق بتسليم المجرم إلى دولة أخرى، و في هته الحالة تسمى العملية بالإحالة بيد أنها إذا قبلت طلب الدولة غير طرف تسمى تسليم تطبيقاً لنص المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي جاءت تحت الباب التاسع معنونة بالتعاون الدولي القضائي. , أما إذا لم تقرر المحكمة قبول الدعوى فإن الدولة الأولى يكون لها الخيار بإجابة أي من الطرفين وفي حالة ما إذا كان طلب المحكمة وطلب الدولة ينصرفان إلى الشخص نفسه لكن ليس إلى الجريمة نفسها أي أن هذا الشخص يكون قد ارتكب جريمتين فإن الدولة المطلوب منها التسليم ينبغي عليها إعطاء طلب المحكمة أولوية على غيره إلا أن الدولة الطرف ليست ملزمة دائمًا بالاستجابة إلى طلبات المحكمة بالتعاون إذا ما قررت هذه الدولة أن مثل هذه الطلبات سوف تعرقل التحقيق أو المقاضاة التي تقوم بها هته الدولة وفقا لمبدأ التكامل هذا بالنسبة لدول الأطراف في النظام الأساسي، أما بالنسبة لدول غير الأطراف في النظام الأساسي لها أن تدعوا أي دولة غير طرف إلى تقديم المساعدة مع المحكمة فيما يتعلق بالتسليم والتحقيق بناءا على ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب أخر[97]ص79-81

كما أن الدولة التي يقع على إقليمها انتهاك القانون الدولي الإنساني فإنه يعود الاختصاص لها على أساس الاختصاص التكميلي للمحاكم الجنائية الدولية باعتبار أن الاختصاص الأصلي يعود للمحاكم الوطنية من أجل محاكمة المتهمين في الجرائم الدولية، سيما وأن معظم الدول خاصةً الأوروبية منها تقر بالاختصاص العالمي بالنسبة للجرائم التي توصف بأنها دولية والتي عادةً ما تكون خرقًا للقانون الدولي الإنساني، فمن منطلق إقرار العدالة وعدم إفلات المجرمين من العقاب المناسب على الدول الأطراف إما محاكمة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم الجسيمة و تقديمهم إلى الجهات المختصة وه ذا بعد التحري والبحث عنهم و جمع الأدلة و تبادل المعلومات بشأن ما قد اقترفوه من أفعال، و إما القيام بتسليمهم [87] ص49، ولما كانت الأسلحة النووية واحدة من بين الأسلحة التي يعد استعمالها خرق للقانون الدولي الإنساني تحقق الجريمة الدولية بجميع أركانها فإن تسليم الجاني أو محاكمته يعد أمر إلزامي بغض النظر عن الحصانة التي يتمتع بها أو النماصب التي يشغلها أو كان يشغلها.

1.1.2.3.اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

حرصًا على تلافي نقائص الوسائل المذكورة في الاتفاقيات الأربعة خاصة بعد تجارب واقع العلاقات بين أطراف النزاع، حاول المؤتمر الدبلوماسي على بعث جهاز تحقيق بموجب نص قانوني وهو اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.[49]ص91

تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق والتي تتألف من خمسة عشر عضوًا على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحياد كما تتولى أمانة الإيداع بموافقة ما لا يقل عن عشرين من الأطراف السامية المتعاقدة على قبول اختصاص اللجنة على فترات مدى كل منها خمس سنوات إلى غاية عقد اجتماع لممثلي أولئك الأطراف السامية المتعاقدة من أجل انتخاب أعضاء اللجنة، ينتخب ممثلو الأطراف السامية المتعاقدة في هذا الاجتماع أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من بين قائمة الأشخاص ترشح فيها كل من الأطراف السامية المتعاقدة شخصًا واحدًا، يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويتولون مناصبهم لحين انتخاب الأعضاء الجدد في الاجتماع كما تتحقق الأطراف السامية المتعاقدة من أن الأشخاص المرشحين للجنة يتمتعون شخصيا بالمؤهلات المطلوبة وأن التمثيل الجغرافي المقسط قد روعي في اللجنة ككل.

يجوز للأطراف السامية المتعاقدة لدى التوقيع أو التصديق على البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة أو الانضمام إليه أو في أي وقت آخر لاحق أن تعلن أنها تعترف اعترافا واقعيا ودون اتفاق خاص قبل أي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته باختصاص اللجنة بالتحقيق في ادعاءات بشأن الانتهاكات.

كما يعود إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في إطار القيام بمهامها الاختصاصات التالية:

- الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 البروتوكول الإضافي لعام 1977.
- العمل على إعادة احترام أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 البروتوكول الإضافي لعام 1977، من خلال مساعيها الحميدة.

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق جهاز مفتوحة أمام الدول فحسب وهي جهاز دائم محايد وغير سياسي لكنها ليست هيئة قضائية لا تجري اللجنة تحقيقا في الحالات الأخرى - الانتهاكات خارج النزاعات المسلحة- لدى تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك إلا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية و في هذه الحالة تظل أحكام المواد 52 من الاتفاقية الأولي و 53 من الاتفاقية الثانية و 132 من الاتفاقية الثالثة و149 من الاتفاقية الرابعة سارية علي كل ما يزعم من انتهاك للاتفاقيات وتنطبق كذلك علي ما يزعم من انتهاك للبروتوكول الأول الإضافي, راجع في ذلك المادة 90 ف2 /د من البروتوكول الأول الإضافي

كما تتولى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق جميع التحقيقات لدى غرفة تحقيق التي تتكون من سبعة أعضاء يتم تعينهم - وذلك ما لم تتفق الأطراف المعنية- عل نحو الأتي:

- خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة على أساس تمثيل مقسط للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع.
- عضوان خاصان لهذا الغرض، ويعين كل من طرفي النزاع واحد منهما، ولا يكونان من رعايا أيهما.

يحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلبا بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق وإذا لم يتم تعيين أي من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق كما تدعو غرفة التحقيق المشكلة طبقًا لأحكام السالفة الذكر بهدف إجراء التحقيق أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة إليها كما يجوز لها أيضًا أن تبحث عن أدلة أخرى حسبما يبدوا لها مناسبًا و يجوز أن تجري تحقيقا في بعض المواقف كما تعرض جميع الأدلة بكاملها على الأطراف ويكون من حقها التعليق عليها لدى اللجنة ويحق لكل طرف الاعتراض على هذه الأدلة.

تعرض اللجنة على الأطراف تقريرا بالنتائج التي توصلت إليها على غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة وإذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على أدلة كافية للتوصل إلي نتائج تقوم على أساس من الوقائع والحياد فعلي اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز كما لا يجوز لها أن تنشر علنًا النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلب منها ذلك جميع الأطراف المتنازعة.

ومن السابق لأوانه الحكم على فاعلية عمل اللجنة سيما التحقيق في الانتهاكات الصارخة التي تسببها الأسلحة النووية، فهي إطار جديد لتنفيذ القانون الدولي الإنساني أرادت الدول من خلال إنشائها أن تدعم الآليات التي نصت عليها اتفاقيات جنيف إلا أنه يظهر من خلال حركة قبول الاختصاص اللجنة لا تزال بطيئة و التوجه لها من قبل أي طرف لم يحصل بعد علمًا بأن الانتهاكات الصارخة التي أفرزتها الحروب الحديثة تطلب إجراء أكثر من تحقيق، وقد بذلت بعض المحاولات لاتخاذ سبل أخرى غير سبيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي قد يكون عملها فعال سيما التحقيق في انتهاكات التي تشكلها الأسلحة النووية.

3.1.2.3. إجراءات التحقيق في إطار الدولة الحامية

إن نظام الدولة الحامية ليس جديدا و لم تستحدثه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949بل هو موجود من قبل و سبق تطبيقه خلال الحرب العالمية الأولى, حيث كانت الدولة الحامية تراقب تطبيق القواعد الخاصة بأسرى الحرب الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907, وإذا كان هذا النظام لا يستند آنذاك إلى قواعد تعاقدية بل كان يقوم على مجرد قاعدة عرفية فإنه قنن بعد ذلك في اتفاقيات جنيف لعام 1929 الخاصة بأسرى الحرب, و يقصد بهذا النظام قبول دولة ما رعاية مصالح دولة أخرى و مصالح رعاياها لدى دولة ثالثة وتسمى الدولة الأولى الدولة الحامية وتسمى الدولة الثانية الدولة الأصلية و تسمى الدولة الأخيرة دولة الإقامة أو الدولة الحاجزة [62]ص193-194

من الواضح أن نظام الدولة الحامية يقوم على دور الطرف الذي يقوم بدور الوسيط بين الأطراف المتنازعة ونظرًا إلى ما طرأ على مفهوم الحياد من تغيرات و تفسيرات شتى فإن الدول التي ليست طرفًا في النزاع لا تحبذ أداء ذلك الدور و ما يتبعه من أعباء و لا أدل على ذلك من ندرة الدولة الحامية في العديد من النزاعات المسلحة التي شهدها العالم منذ بداية الحرب العالمية الثانية, كما أن هذا النظام لم يعمل به إلا في بعض الحالات المحدودة للقيام بأعباء أقل مما نصت عليه مواثيق القانون الدولي الإنساني و كان ذلك في النزاع السويس 1956و "غوا" بين الهند و البرتغال عام 1961, و"البنغلاديش" عام1971 و جزر المالوين / فالكلاند عام 1982[49]ص89, و لدولة الحامية بصفتها راعية لمصالح أطراف النزاع و تحقيقًا لهاته المهمة فإنه طبقا لأحكام اتفاقيات جنيف لعام1949 والبروتوكول الإضافي الأول لها لعام 1977مهام واسعة النطاق تصب كلها في هدف واحد و هو السهر على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و منع أي انتهاك.

نصت الاتفاقيات جنيف لعام 1949 على إجراء تحقيق بطلب احد أطراف النزاع وذلك بسبب أي انتهاك إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن الإجراءات الواجب إتباعها على الأطراف تعيين حكم[49]ص 90

وحسب الاتفاقيات الأربعة لجنيف يتم التحقيق في المخالفات الجسيمة التي يدعي ارتكابها طرف من الأطراف السامية فقد نصت المواد 145/132/53/52 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربعة على أنه: " يجرى بناء على طرف في النزاع و بطريقة تقرر فيما بين الأطراف المعنية, تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية ".

ما يمكن استنتاجه من قراءة هته المواد أن الأمر يخضع لإرادة الأطراف, لكن في العديد من الحالات ترفض الدول القيام بالتحقيق في أراضيها تحت غطاء السيادة, كما أن الإجراءات التي تقوم بها الدولة الحاجزة قد تأخذ إحدى الأوجه:

- تجري الدولة الحاجزة تحقيقا رسميًا عاجلا بشأن أي وفاة أو جرح خطير لأسير حرب تسبب أو كان يشتبه في أنه تسبب عن حارس أو أسير حرب آخر أو أي شخص آخر وكذلك بشأن أي وفاة لا يعرف سببها أو انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني, يرسل إخطار عن هذا الموضوع فورا إلى الدولة الحامية وتؤخذ أقوال الشهود، وخصوصا أقوال أسرى الحرب، ويرسل تقرير يتضمن هذه الأقوال إلى الدولة الحامية إذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر، وجب على الدولة الحاجزة اتخاذ جميع الإجراءات القضائية ضد الشخص أو الأشخاص المسؤولين.

- كما تجري الدولة الحاجزة تحقيقا عاجلا بشأن أي وفاة أو إصابة خطيرة تقع لشخص معتقل أو يشتبه في وقوعها بفعل حارس أو شخص معتقل آخر أو أي شخص آخر، وكذلك كل وفاة لا يعرف سببها, يرسل إخطار عن هذا الموضوع فورا إلى الدولة الحامية, وتؤخذ أقوال الشهود ويحرر تقرير يتضمن هذه الأقوال ويرسل إلي الدولة الحامية, إذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر، تتخذ الدولة الحاجزة جميع الإجراءات القضائية لمحاكمة المسؤولين.

لكن هذه الآليات لم تستطع فعل شيء نظرًا لما قد ترتبه نتائج التحقيق على سمعة واعتبار طرف من الأطراف وحسن نيته أمام المجتمع الدولي, ويضاف إلى هذا القصور عدم فعالية نظام الدول الحامية وتحفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص لعب دور المحقق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني [98]ص 116 والحقيقة أن واقع النزاع المسلح لا يلائم إمكانية إجراء تحقيق بطلب من الخصم, و لهذا لم يكن لهذه الطريقة وصف فض النزاعات رغم كثرة النزاعات المسلحة وما أفرزته من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني خاصةً عندما أصبحت الأسلحة النووية الحل الوحيد لبعض الدول لتظاهر بمظهر القوة واستعمالها إدا اقتضى الأمر [49]ص90

2.2.3.القضاء الجنائي الدولي

إثر تفاقم الانتهاكات الصارخة لأبسط قواعد القانون الدولي الإنساني, عانت الشعوب من فظاعات القتل و التعذيب و الإبادة و التخريب و الدمار, فكان لبد من صحوة المجتمع الدولي لإيجاد وسائل من أجل قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني, فقد كان القضاء الدولي الجنائي السباق لذلك من خلال استعراض التطبيقات التي شهدها العالم لتلك المحاكم الجنائية الدولية التي أنشأة إما بموجب قرارات الحلفاء العسكرية أو بموجب قرارات مجلس الأمن أو من خلال جهود المجتمع الدولي وإن كانت الاتفاقيات الإنسانية لم تتطرق إلى أية ولاية قضائية دولية للمحكمة الجنائية غير أنها لم تستبعد ذلك بل على العكس من ذلك أن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر طالبت و رحبت بإنشاء المحكمتين الدوليتين الخاصتين بمحاكمة كبار المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في كل من جمهوريتي يوغسلافيا السابقة و رواندا، و كذا اعتماد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من طرف الأمم المتحدة بتاريخ 1998/07/17 بالعاصمة الإيطالية روما.

1.2.2.3. المحاكم العسكرية الدولية

استنادًا إلى ميثاق لندن الصادر في 1945/8/8 بشأن النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نظم الحلفاء-الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا و المملكة المتحدة و الإتحاد السيوفياتي[48]ص95

واستنادا إلى المادة الثانية من اتفاقية لندن تشكلت محكمة " نورمبرغ" لمحاكمة مجرمي الحرب النازيين كانت المحكمة مبرمجة لأول مرة في مدينة لندن و ليس في المدينة الألمانية و هذا ما لمسناه من خلال المادة الثانية من اتفاقية لندن و كذلك الاتفاقية ككل الأمر الذي معه لم تحدد المدينة إلا أن نية الحلفاء لمعاقبة مجرمين الحرب الألمان في المدينة الألمانية نورمبرغ لا لشيء إلا أن هذه المدينة كانت تمثل المدينة الروحية للرايخ التي كان يصدر منها قراراته فأرادوا معاقبته عكس نقيضه أولاً عن طريق إنشائها في هته المدينة بالذات.

كما يشير الاسم الذي أطلق على المحكمة, فهي محكمة عسكرية(a military tribunal), و هي في الواقع –كما يطلق عليها البعض- محكمة متعددة القومية (Mulitnationl) أي تخص دول أو أمم متعددة, ولا تعتبر دولية (International) فقد شكلت بصفة أساسية كجزء من تسوية سياسية (a part of political settlement) و من ثم يطلق عليها بعض الفقهاء أنها "محكمة سياسية

بصورة خاصة " لكن الحلفاء في اتفاق لندن أكدو أنها محكمة عسكرية لدرء أي نزاع قد ينشأ حول اختصاصها[99]ص105-106

تتكون المحكمة من أربعة قضاة أصليين يمثل كل واحد منهم دولة من الدول الأربعة التي أبرمت اتفاقية لندن و يختار أعضاء المحكمة من بينهم رئيسًا للمحكمة بالانتخاب راجع المادة الأولى من لائحة لندن.(ترأس الفوج الفرنسي السيد:سام بيتي دي ريبس, و الفوج الأمريكي السيد:جاكسون, و الفوج البريطاني السيد:شاو كروس, والسيد:رودنكو الفوج الروسي).

قرارات المحكمة تصدر بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل ترجح الجهة التي صوت الرئيس إلى جانبها وتم بموجب هته اللائحة متابعة المدبرين والمنظمين والمحرضين والشركاء الذين ساهموا في إعداد و تنفيذ أية جريمة من الجرائم التي تم تحديدها في اللائحة نصت المادة السادسة من لائحة لندن على ذلك:

"…. Les chefs guides organisateurs et incitateurs, participant à L'établissement et à l'exécution d'un plan ou complot pour commettre un des crimes sus-citès, seront responsables des actes accomplis par tout personne en exécution de ce plan." .

وقد انعقدت المحكمة لمحاكمة 24 متهما و7 منظمات كانت تدير الرايخ بوصفها منظمات إجرامية, و قد وجهت لهم تهم متعددة تتمثل في المؤامرة والجريمة ضد السلم و جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ابتدأت المحاكمة في 20 أكتوبر1945 واستمرت حتى 31أوت 1946.

كما صدر بتاريخ 1946/01/19 إعلان عن القيادة العليا لقوات الحلفاء بالإضافة إلى الهند و الفلبين عن إقامة محكمة في طوكيو لمجرمي الحرب تلك المنطقة[49]ص95 كان ذلك عقب استسلام اليابان نتاريخ 09/02/ 1945 أصدر القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان الجنرال الأمريكي ماك آرثر, إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى و بهذا يكون قد حدد الطبيعة القانونية لهته المحكمة و ذلك بوصفها عسكرية لدرء التأويلات, وتم بعد ذلك إلحاق لائحة صادرة عن القيادة العليا لقوات التحالف بالمحكمة التي من خلالها تبيان الإجراءات الواجب إتباعها أثناء المحاكمة إصدار الأحكام و لا تختلف كثيرًا عن لائحة نورمبرغ إلا في بعض الجوانب القانونية.

2.2.2.3.المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

كان لأحداث يوغسلافيا السابقة حدث بالغ الأهمية على المستوى الدولي فبعد موت جوزيب بروز تيتو(Josip broz Tito) المارشال و السياسي الذي شغل العديد من المناصب العليا في بلده, ضعفت الدولة اليوغسلافية السابقة و انهار فيها النظام الشيوعي فيها, و بدأ الصرب في السيطرة على مقومات الحكم فيها إلى أن وصلوا إلى رئاسة الحكومة فبدأ و التنكيل بالقوميات الأخرى خاصة المسلمة و مارسوا التعذيب و الاضطهاد و التمييز ضد الأجناس غير الصربية, فبدأت حركات الاستقلال لهذه القوميات مع بداية التسعينات فاستقلت كل من سلوفينيا ثم كرواتيا ثم البوسنة و الهرسك و مقدونية.

فمند بداية التسعينيات بدأت بعض الأقاليم اليوغسلافية بطلب الاستقلال, وعندما عاد بطش الصرب حيث أعلن الحرب على كرواتيا ثم البوسنة والهرسك تلك الحرب التي أبيد فيها ما يقارب ربع مليون مسلم و تم اغتصاب أكثر من 30الف امرأة مسلمة, والتهجير لمئات الآلاف نتيجة للتقتيل والمذابح والتحريق, والتدمير لكل مقومات الحياة[96]ص160

الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي من أجل العمل على توقيف هذا النزيف واعتبر الأمر تهديد للسلم و الأمن الدوليين مما آدا بأعضاء مجلس الأمن تجتمع مصدرة بذلك قرارين الأول كان في 1993/02/22 الذي أدانت فيه هته الأفعال مع إنشاء محكمة خاصة من أجل محاكمة مرتكبين تلك الأفعال تحت رقم 808 -la Résolution 808 du 22/02/1993:" la création d'un tribunal international pour juger les personnes présumées responsables de violation grave du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex Yougoslavie depuis 1991." .

أما القرار الثاني يتضمن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة تحت رقم 827 المؤرخ في 1993/05/25- la Résolution 827 du 25/05/1993:" le conseil de sécurité décide de l'adoption du statut du tribunal pour l'ex Yougoslavie."

المتعلق بجل الجرائم المرتكبة

على الإقليم من طرف الأشخاص و الذي اعتبرته ديباجة انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني(Serious violation of international humanitarian law) والتي ارتكبت في أرض يوغسلافيا منذ 1991 كما نصت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة أنها تختص في الخروقات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وأن المحكمة سيكون لها القوة لمحاكمة ارتكاب

الأشخاص للخروقات الخطيرة للاتفاقيات جنيف لعام1949 يعني الأفعال ضد الأشخاص والممتلكات المحمية تحت بنود اتفاقية جنيف ذات العلاقة مع ذكرها للعديد من الأعمال التي تعد مخالفة للقانون الدولي الإنساني حسب نص المادة الثانية من النظام الأساسي المعدل للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة اعتمد في 25 ماي1993 بالقرار 827 كما هو معدل في 13 ماي 1998 بالقرار 1166 كما هو معدل في 30 نوفمبر 2000 بالقرار 1329 كما هو معدل في 17 ماي 2002 بالقرار 1411.

فكان للمجازر المرتكبة من طرف الصرب في كوسوفو أثر بالغ الأهمية سمح للمحققين من العثور على أدلة قاطعة سمحت للنائب العام للمحكمة السابق (Louise Arbour) من متابعة الرئيس الصربي "ميلوزوفيتش" و الذي وجه إليه الأمر بالقبض و من ثمة بعد توجيه الاتهام و كانت الفترة الممتدة بين 1997و 1998 فترة نشاط حثيث للمحكمة فضلا عن ذلك تم تعين القضاة الجدد و فيها سلم بعض المتهمين نفسهم طواعية للمحكمة مابين أكتوبر 1997 و مارس 1998 و تم القبض على ثلاثة آخرين في ديسمبر 1998 و افتتحت قضية "اليكسوفسكي-Aleksovski ودور كمانوفيك- dorkmanovic ", وذلك بالإضافة إلى القبض على بعض المتهمين الآخرين و تسليمهم للمحكمة ففي سنة 1997 قضت المحكمة في 424 ملف.

كما كان للصراع الداخلي الذي شهدته روندا في سنة 1993 الذي سرعان ما تحول إلى حرب أهلية حصدت الأخضر و اليابس, بين الحركة الانفصالية بزعامة الجبهة الوطنية الرواندية من جهة و القوات الحكومية من جهة أخرى على إثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم بصفة خاصة قبيلة التوتسي, فكان الحكم في يد قبيلة الهوتو[62]ص295 الأمر الذي أنجر معه انتهاك خطير للأحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنساني في تراب روندا والرعايا الروانديين المتهمين بارتكاب تلك الانتهاكات في تراب دول مجاورة خلال الفترة الممتدة بين 1/1إلى 12/31/ 1994[49]ص96 الأمر الذي سارعت المجموعة الدولية لأجله من أجل توقيف هذا النزيف وإصدار مجلس الأمن للقرار 935 في 11/08/ 1994 الذي بموجبه إنشاء المحكمة الجنائية لرواندا, وتنص المادة الرابعة من النظام الأساسي لهذه المحكمة على أن سلطة المحكمة على الانتهاكات المبينة في المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة لجنيف و البروتوكول الثاني المكمل لها يلاحظ أن المواد 2 و4 من نظام محكمة روندا تخولها وحدها على خلاف الوضع في محكمة يوغسلافيا السابقة في الانتهاكات المنصوص عليها في المادة الثالثة مشتركة بين اتفاقيات جنيف والمتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية بالإضافة إلى الانتهاكات المنصوص عليها في

البروتوكول الثاني المكمل لاتفاقيات جنيف نظرًا لأن الحالة في روندا تتضمن نزاعا داخليا مسلحًا [100]ص7

نجد أن المحكمين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة و روندا و في أطار تسليطنا الضوء على المحاكم الخاصة التي تم إنشاؤها بموجب قرار مجلس الأمن نجد أنها تم تشكيل محكمة أخرى على غرار محكمة روندا بموجب قرار مجلس الأمن الدولي تحت رقم 1315 في أوت2000 و الذي يتضمن إنشاء محكمة بسيراليون, غير أنها لم تشهد النور نظرا لعدم وجود مصاريف لتغطية نفقاتها ساهمتا في اجتهاد القضاء الدولي الجنائي ومهد نجاحيهما السبيل لانعقاد مؤتمر روما لعام 1998.

3.2.2.3.المحكمة الجنائية الدائمة

يعتبر إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة أحد أبرز المحطات في العمل الدبلوماسي المتعددة الأطراف و الحدث الرئيسي الذي انتهي إليه القرن العشرين و من المفروض أن تعمل هذه لآلية الدولية الجديدة لردع الذين لردع الذين يمكن أن يعيدوا إلى البشرية أسباب المحنة التي عصفت بها مرتين أوائل هذا القرن وأدت إلى معاناة لا توصف[99]ص176-177

لأول مرة سيكون هناك محكمة جنائية دولية دائمة تمتد سلطاتها القضائية لتشمل الجرائم الخطرة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الأربع و البروتوكولين الملحقين بها وغياب مثل هذا الجهاز القضائي الدولي ثغرة كبرى أضعفت تلك الاتفاقيات وحدت من تطبيق أحكامها، ومع توفر مثل هذه الآلية القضائية الدولية ستكتسب اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها وزنًا متنامياً بما لا يقاس في الحياة الدولية ولدى الدول الأطراف في النزاعات الإقليمية وفي العمل من اجل الوصول إلى حلول دائمة لهذه النزاعات، وستمثل الرد المناسب و الفعال على عجز الدول الأطراف عن احترام أحكام هذه الاتفاقيات بل وإحجامها عن تطبيقها بما في ذلك إحجام المحاكم الجنائية في هذه الدول وخاصة الدول المعتدية بالنظر في الجرائم الخطرة التي ارتكبها أفرادها ومؤسساتها العسكرية في أراضي الغير التي كانت عرضة للعدوان والاحتلال مثلما ستوفر للدولة والشعوب المقهورة التي تتعرض للعدوان و الاحتلال الجهاز القضائي و الحق القانوني لمقاضاة مرتكبي الجرائم المختلفة على أراضيها وضد أبناءها ورعاياها وممتلكاتها، وبوجود هذه المحكمة لن تشعر الدول والشعوب المقهورة بالعجز وقصر ذات اليد في مواجهة طغيان الدول المعتدية وجبروتها ومن جهة أخرى ستحل هذه المحكمة محل المحاكم الدولية التي رأيناها تتشكل لفترة محدودة ولمهمة محددة (Ad- hoc).

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من ستة أجهزة الرئاسة, و قسم الاستئناف, و قسم المحاكمة وقسم ما قبل المحاكمة, و مكتب المدعي العام, و السجل, والرئاسة التي تضم الرئيس و نائبي الرئيس الأول و الثاني مسؤولية عن الإدارة الشاملة للمحكمة الجنائية الدولية للإشارة فإن مقدمة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أنشئت لممارسة اختصاصها فقط على الجرائم الخطرة التي تهم المجتمع الدولي على وجه تكمل فيه دون أن تلغي أي نقص في الاختصاص الجنائي الوطني وفقا لآليات معينة لتشمل عليها النظام الأساسي لهذه المحكمة يستند إعمالها إلى شروط مسبقة يجب توفرها لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها[97]ص56، حيث يجوز لدولة طرف الالتجاء إلى المدعي العام أو مباشرة هذا المدعي العام التحقيق عن أية حالة يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وان تطلب إلى المدعي التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر لارتكاب تلك الجرائم.

أما القانون الذي ستطبقه المحكمة في مقدمته أحكام النظام الأساسي المتعلقة بعناصر الجرائم وقواعد الإجراءات و الإثبات ثم المعاهدات السارية، مبادئ وقواعد القانون الدولي بما فيها مبادئ القانون الدولي للنزاع المسلح و كذا القوانين الوطنية للدول شريطة ألا تتعارض مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة و القانون الدولي و المعايير و القواعد المعترف بها دوليا بالإضافة إلى المبادئ والقواعد المستخلصة من قرارات سابقة للمحكمة، كما يشترط النظام الأساسي أن يكون تطبيق وتفسير القوانين متفقا مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ودون أي تميز سواء ارتكز على الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو التفكير السياسي أو غيره أو الأصل.. أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي أوضاع أخرى.

يخضع مرتكب الجريمة بصفته الشخصية للعقاب وفقا لأحكام النظام الأساسي سواء ارتكاب الجريمة بمفرده أو بمشاركة آخرين, وعلى الدولة أن تتسلم طلبًا لإجراء اعتقال أو تسليم شخص متهم بارتكاب جريمة ما أن تقوم بتسليمه إلى السلطات القضائية المختصة بالسرعة الممكنة بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

كخلاصة لهذا الفصل يمكن القول أن أي خرق للقواعد القانون الدولي الإنساني أو مبادئه يشكل جريمة دولية من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولما كانت الأسلحة النووية بأثرها العشوائي واحدة من بين الوسائل التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني

فإن استعمالها أثناء النزاعات المسلحة يعد من شأنه أن يؤدي إلى ارتكاب إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو ارتكابها بصفة مجتمعة، هذا ما يجعل القادة العسكريين و كل من يملك سلطة القرار عدم استعمال هذا النوع من الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة لأنهم يعرفون أنه يؤدي بهم في نهاية المطاف إلى المسائلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية على أساس الانتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني وإن كانوا يتمتعون بنوع من الحصانة, فإن ذلك لا يعفيهم من العقاب كون أن الجريمة الدولية لا تثار بشأنها مسألة الحصانان أو المناصب العليا في الدولة فبتالي يعتبر التسليم أمراً إجباريًا، كما أن هذه الجريمة الدولية لا تسقط بالتقادم مهما طال الزمن الأمر الذي يجعلنا نجزم بأن للمحكمة الجنائية الدولية دور فعال في تعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني وحمايتها قواعده من أي انتهاك.

خاتمة

يحتكم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ تعتبر في مجملها غير قابلة للتنازل عليها ولو كان ذلك بموجب اتفاق بين الأطراف المتنازعة أصحاب المصالح, غير أن ما يسجل على القانون الدولي الإنساني رغم أنه حدد الأفعال التي تشكل خرقاً لقواعده عن طريق الوسائل المستعملة أثناء النزعات المسلحة إغفاله مسألة السلاح النووي متخذًا من الموضوع موقفًا سلبيا بعدم النص عنها صراحةً في قواعده لما يحمله هذا السلاح في طياته من خرق لأحكامه، بذالك نكون أمام خيارين الأول هو إما أن واضعو القانون الدولي الإنساني اغفلوا المسألة عمداً وذلك لكون أن التكنولوجيا النووية في ذالك الوقت كانت محتكرة من طرف الدول الكبرى المتقدمة أو بعبارة أدق الحلفاء الذين اقتسموا غنائم الحرب العالمية الثانية، فأن مسألة تحريم السلاح النووي أثناء النزاعات المسلحة من شانها أن تقلل من قدرتهم التوسعية والإستراتجية, أما الخيار الثاني وهو مستبعد لكن نركز عليه على الأقل من أجل تحميل غيرنا من الدول النووية المسؤولية إذا ما استعملت هذا السلاح، هو حظر الأسلحة النووية استعمالها أثناء النزاعات المسلحة لكن بصورة غير مباشرة عن طريق إحفاف القانون الدولي الإنساني بمجموعة المبادئ التي تتعارض مع استعمال الأسلحة النووية و بتالي الأخذ بالتفسير الموسع و القول أن الأسلحة النووية محظورة أثناء النزاعات المسلحة، كما أننا نلتمس ذالك في العديد من اتفاقيات الدولية التي تقيد من انتشار الأسلحة النووية, بالإضافة إلى الصكوك الدولية التي حرمت استخدام الطاقة النووية لغير الأغراض السلمية كما هو مبين في ملحق هذه المذكرة، لكن الدول عادة ما تنحرف بالمسالة لأغراض عسكرية و إستراتجية و ذلك بسبب التحديات التي يشهدها النظام العالمي الجديد بيد أن المزيج السائد من المصالح والارتباطات والمشاعر أدى إلى تلك المفارقة التي نرى فيها المجتمع الدولي جاهزاً للتصديق على اتفاق هام لحماية الإنسانية في حالات النزاع, بينما لم يستطع الاتفاق على حمايتها من التهديد الأكثر بداهة وتدميراً والذي بدأ يلوح في الأفق وأصر عدد من الدول على استثناء الأسلحة النووية من نطاق تطبيق البروتوكول الإضافي الأول بصورة قطعية وصريحة, وخوفاً من عدم الحصول على أي شيء في نهاية المطاف فيما الحاجة ماسة لمثل هذا الاتفاق, اضطرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تبني تلك المسلّمة العجيبة التي تقضي بشرعية امتلاك الدول للأسلحة النووية بينما يشكل استخدامها أثناء النزعات المسلحة انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي الإنساني, ولم يبق سوى مكان واحد يمكن أن تناقش داخله مسألة

الأسلحة النووية و هو المفاوضات الجارية حول نزع السلاح, تلك المفاوضات التي باتت تعلق ثم تستأنف وفقاً لما قد يحدث من تحسن أو تعثر في العلاقات الدولية.

المشكلة لا تكمن في عيار السلاح النووي لأن حتى استعمال قنبلة نووية صغيرة يشكل خرقاً للحظر الأخلاقي الذي منع منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية استخدام أي نوع من الأسلحة النووية ولاشك في أن هذا الخرق قد يفتح الباب لتسامح متزايد في استعمال أسلحة نووية معينة علاوة على أن أي شكل من الرد الانتقامي على هذا الهجوم سيؤدي إلى تصعيد فعلي وغير مضبوط, كما أن الحظر التام لاستخدام الأسلحة النووية التي تعد بطبيعتها غير تمييزي بالإضافة تسبيب معاناة غير ضرورية أكدت محكمة العدل الدولية على أن القانون الإنساني ينطبق على الأسلحة كافة بدون استثناء, بما في ذلك الأسلحة الجديدة, كما أن طبيعة الأسلحة النووية يلاحظ أنها من خلال الأدلة العلمية المقدمة وجدت محكمة العدل الدولية أن "... القوة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن منعها سواء من حيث المدى أو الزمن... ستؤثر الطاقة الإشعاعية المنطلقة من الانفجار النووي على الصحة, والزراعة, والموارد الطبيعية والديموغرافيا على نطاق واسع للغاية بالإضافة إلى ذلك, يشكل استخدام الأسلحة النووية خطراً جسيماً على الأجيال القادمة...".

وبدت هذه المعضلة في النظر إلى مسألة السلاح النووي أكثر تعقيداً مع نشر ما يسمى بالرؤوس النووية التكتيكية التي يمكن استعمالها نظرياً ضد أهداف عسكرية محددة المواقع, مثل الكهوف والأماكن المحصنة تحت الأرض والسفن والغواصات, وعلاوة على ذلك من الواضح أن أي شكل من الرد الانتقامي على هذا الهجوم سيؤدي إلى تصعيد فعلي وغير مضبوط.

أما عن التوصية التي يمكن تقديمها من خلال هذه المذكرة و أمام تعرض مبادئ القانون الدولي الإنساني للتهديد الشامل والتحدي الذي تشكله الأسلحة النووية, أن تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أقصى الجهود الممكنة لمواجهة الخطر النووي الدائم عن طريق الوسائل القانونية المتاحة لها كلما برز خطر الحرب أن تحرص اللجنة الدولية استناداً إلى الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية، على تذكير الأطراف المتصارعة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني مع ذكر المرجع القانوني المتعلق بالأخطار التي تعتبر ملازمة لاستخدام الأسلحة النووية، بأن تطبق على استخدام الأسلحة النووية مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده وبصورة خاصة مبادئ التمييز والتناسب ومنع التسبب بإصابات ومعاناة غير ضرورية، إن استعمال الأسلحة النووية عموماً مخالفاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعدهً وهنا تتوجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الدول بنداء علني وحازم بالامتناع تحت كل الظروف عن استخدام أي شكل من أشكال الأسلحة النووية, علاوة

على ذلك تناشد اللجنة الدولية للصليب الأحمر كل الدول بمقاومة هذا الاتجاه المذهل الذي يشجع على انتشار الأسلحة النووية, كما تدعو الدول إلى مواصلة المفاوضات مع تحديد هدف لها وهو التوصل إلى المنع الكامل للأسلحة النووية وإلى إزالة تلك الأسلحة بشكل نهائي.

قائمة المراجع

1. أ.محمد نبيل فؤاد طه:الأسلحة النووية و أولويات الأمن القومي في ضوء إمكانيات بناء قوة نووية عربية الخيار النووي في الشرق الأوسط, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت لبان, سبتمبر 2001.

2.عبد العزيز العجيزي:إستراتجية صواريخ الدفاع النووي المضاد, مجلة السياسة الدولية, مركز الأهرام القاهرة, العدد 15 يناير 1969.

3.جون سمبسون:الحد من الإنتاج النووي في الفترة ما بعد انتهاء الحرب الباردة, مجلة السياسة الدولية, مركز الأهرام القاهرة, العدد 117 أكتوب1994.

4.حولية نزع السلاح للأمم المتحدة, المجلد 23, مركز شؤون نزع السلاح نيويورك2000.

5.هانس م.كريستنسن: القوى النووية في العالم, الكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي, التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي, ط1, ترجمة المعهد السويدي بالإسكندرية, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت 2003 .

6. د.ممدوح عبد الغفور: الأسلحة النووية و معاهدة عدم الانتشار, الشركة العربية للنشر والتوزيع, القاهرة 1995.

7. -J.-F.Bureau; D.David; J.Paucot : La grande-Bretanie puissanc dans la l'alliance nucléaire, monde diplomatique, mai1981 .

8. أحمد إبراهيم محمود: القوة النووية البريطانية, مجلة السياسة الدولية, مركز الأهرام, القاهرة, العدد 95يناير 1989.

9. د.فوزي حمادة: منع الانتشار النووي: الجذور و المعاهدة, مجلة السياسة الدولية, مركز الأهرام, القاهرة, العدد120 اكتوبر1995.

10. - Monique Chemillier-Gendreau : Armes Nucléaires et Droit international, le monde diplomatique, Août1998,.

11. -Jyotsna Saksena:new Delhi entre principes et Géopolitique –le veto nucléaire indien, le monde diplomatique, Novembre 1996,

12. الكتاب السنوي2003 لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي: التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي, ط1, ترجمة المعهد السويدي بالإسكندرية, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, 2003.

13. د.إبراهيم محمد عناني, و آخرون: الخيار النووي في الشرق الأوسط, مركز الدراسات الحدة العربية, بيروت لبنان, 2001.

14. مراد إبراهيم الدسوقي: بين السلاح النووي الإسرائيلي و معاهدة عدم الانتشار النووي, مجلة السياسة الدولية, مركز الأهرام, القاهرة, العدد 120ابريل/مايو1995.

15. ديفيد ج بيرقين (David J.Pervin):التسلح النووي الإسرائيلي و قضية السلام, مجلة السياسة الدولية, مركز الأهرام, القاهرة, العدد 120ابريل/مايو1995.

16. ف.رامانا وضياء ميان: المواجهة النووية في جنوب أسيا, الكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي, التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي, ط1, ترجمة المعهد السويدي بالإسكندرية, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, 2003 ص.

17. د.محمد لعقاب: إيران البرنامج النووي ومفهوم الدولة العظمى, جريدة الشروق, الجزائر, العدد1199, الخميس 07أكتوبر 2004 /22شعبان1425هـ, .

18. د.شانون ن.كايل: الحد من انتشار الأسلحة النووية, و منع انتشارها و الدفاع ضد الصواريخ الباليستية, الكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي, التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي, ط1, ترجمة المعهد السويدي بالإسكندرية, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت 2003.

19. قسم خاص بمجلة السياسة الدولية: ((نص)) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية, ترجمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية, مجلة السياسة الدولية, مركز الأهرام, القاهرة, العدد120 افريل/يناير1995.

20. - M.Lefebvre:Les garanties de l'agence internationale de l'énergie atomique.A.F.D.I, 1996,

21. د.اللواء.يحيى الشمي: التغيرات المناخية الناتجة عن التفجيرات النووية و أثارها الإستراتجية, مجلة السياسة الدولية, مركز الأهرام, القاهرة, العدد90, اكتوبر1987.

22. ا.د.غسان الجندي: الوضع القانوني للأسلحة النووية, ط1, دار وائل للنشر, الأردن, 2000.

23. أحمد إبراهيم محمود: مؤتمر منع انتشار النووي, مجلة السياسة الدولية, مركز الأهرام, القاهرة, العدد 120يناير 1995.

24. الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 1996/7/8 حول ((مشروعية تهديد أو استخدام الأسلحة النووية)) الفقرة 105(2) أ-د.

25. هيساكاز و فوجيتا: تعليقات على فتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشان مشروعية الأسلحة النووية, المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد53, كانون الثاني /شباط1998.

26. جون هوماكتيل: فتوى محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية, المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد53, كانون الثاني /شباط1998.

27. حولية نزع السلاح للأمم المتحدة, المجلد 24, الفصل الأول:قضايا نزع و عدم انتشار السلاح النووي, مركز شؤون نزع السلاح نيويورك2002.

28. د.محمد شاكر: دول عدم الانحياز و قضية التمديد اللانهائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية, مجلة السياسة الدولية, مركز الأهرام, القاهرة, العدد 120 يناير 1995.

29. د.محمود كارم: أضواء على الموقف المصري من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية, مجلة السياسة الدولية, مركز الأهرام, القاهرة, العدد 120يناير 1995.

30. Martine de becker, Harald Muller, Annette Schaper : essais - nucléaires fin de partie, le monde diplomatique, Janvier1997,

31. د.أحمد بلقاسم: التسوية القضائية و مدى خضوعها لإرادة الدول المتنازعة, رسالة دكتوراه, جامعة الجزائر, كلية الحقوق, 2000.

32. ا.د. محمود شريف بسيوني: مدخل في القانون الإنساني الدولي و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة, (بدون دار نشر), 1999.

33. نن بوديل و كوي وول: الحد من التسلح و اتفاقات نزع الأسلحة, الكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي, التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي, ط1, ترجمة المعهد السويدي بالإسكندرية, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, 2003 .

34. د.طارق حسن أبو سنة: ندوة نزع السلاح و الأمن في إفريقيا, مجلة السياسة الدولية, مركز الأهرام, القاهرة, العدد97, اكتوبر1994.

35. www.arbleagueonline.org

36. د.إسماعيل صبري مقلد: التكنولوجيا في حظر الانتشار النووي, مجلة السياسة الدولية, مركز الأهرام, القاهرة, العدد16 افريل1969.

37. أيان أنطوني: الحد من انتشار الأسلحة في ظل البيئة الأمنية الجديدة, الكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي, ط1, ترجمة المعهد السويدي بالإسكندرية, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت 2003.

38. حولية نزع السلاح للأمم المتحدة, المجلد 24, الفصل الأول:قضايا نزع و عدم انتشار السلاح النووي, مركز شؤون نزع السلاح نيويورك2002.

39. –www.ransac.org

40. د.مصطفى عبد العال: تطور مفهوم التحقق في اتفاقيات نزع السلاح:مقارنة بين معاهدة منع الانتشار النووي ومعاهدة حظر الأسلحة الكيماوية, مجلة السياسة الدولية, مركز الأهرام, القاهرة, العدد120, ابريل /مايو1995.

41. -www.cicr.org

42. - www.al-vefagh.com

43. د.خليل حسين: النظام العالمي ماضيا ومستقبلا: منطق القوة بمفاهيم جديدة وأساليب أكثر قسوة (بدون ناشر), بيروت, 2001.

44. شيرون ويهارتا و أيان انطواني: الصراعات المسلحة الكبرى, الكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي, التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي, ط1, ترجمة المعهد السويدي بالإسكندرية, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, 2003 .

45. د. عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية, دار المطبوعات الجامعية, لإسكندرية 2002.

46. - www.un.org

47. -Pierre Péan:Armement Nucléaire –Irak; Israël; France; proche orient, le monde diplomatique, avril1982,

48. جون هارت وفريدا كوهلاو وجاكلين سيمون, تطوير الأسلحة الكيماوية و البيولوجية و الحد من التسلح, الكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي, التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي, ط1, ترجمة المعهد السويدي بالإسكندرية, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, 2003.

49. د.عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني, ط2, المعهد العربي للحقوق الإنسان, تونس, 1997.

50. د. علي عواد:العنف المفرط- قانون النزاعات المسلحة و حقوق الإنسان, ط1, دار المؤلف لبنان 2001.

51. د.مصطفى شحاته:الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصر, الشركة الوطنية لنشر و التوزيع, الجزائر, 1981.

52. د. عمر سعد الله: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني, ط1, دار الغرب الإسلامي, الأردن, 1997.

53. -Louis Delbez: le droit diplomatique contemporain, droz, Genève 1964

54. د. فنز بن حسن الناصري: القانون الدولي الإنساني و تطبيقاته على النزاع العراقي – الإيراني, دار الشؤون الثقافية العامة, بغداد, 1998, 32-182.

55. د.جان بكتيه: القانون الدولي الإنساني.تطوره و مبادئه, بدون تحديد دار النشر,1984.

56. د. الطاهر بن خلف الله: محاضرات في الحريات العامة و حقوق الإنسان, مطبعة الكاهنة, الجزائر, ط2 2002,

57. د.عمار مساعدي: الجريمة و حقوق الإنسان, مجلة كلية اللوم الإسلامية –الصراط-السنة الثالثة, العدد السادس, رجب 1423ه, سبتمبر 2002.

58. بك وس. فيت: القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان, المجلة الدولية للصليب الأحمر, ينـاير/ كانون الثاني – فبراير/ شباط 1993.

59. -www.Islam-online.net

60. - Eric David: Principes de Droit des Conflits Armes, Emil bruylant, S, A. Bruxelles, 1994.

61. د. عبد العزيز شريف:الحروب الكيماوية و البيولوجية و الذرية, الهيئة المصرية للكتاب, 1973 .

62. د.علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي, أهم الجرائم الدولية, المحاكم الدولية الجنائية, ط1 منشورات الحلبي, بيروت2001.

63. شارل روسو: القانون الدولي العام, ترجمة شكر الله خليفة و عبد المنعم سعد, دار الأهلية للنشر و التوزيع, بيروت, 1982.

64. د.هيثم مناع:الإمعان في حقوق الإنسان, ط1, الأهلي للطباعة و النشر و التوزيع, دمشق, 2000.

65. د. عطية حسين أفندى: الإدارة الدولية للقضايا لبيئة-دور الأمم المتحدة-, مجلة السياسة الدولية, مركز الأهرام, العدد 110, اكتوبر1992.

66. د. حسنى أمين:مقدمات القانون الدولي للبيئة, مجلة السياسة الدولية, مركز الأهرام, العدد 110, اكتوبر 1992.

67. د. إبراهيم محمد العناني:البيئة و التنمية -الأبعاد القانونية الدولية, مجلة السياسة الدولية, مركز الأهرام, العدد 110, اكتوبر1992.

68. د. أحمد الرشيدى:الحماية الدولية للبيئة الجوانب القانونية و التنظيمية, مجلة السياسة الدولية, مركز الأهرام, العدد 110, اكتوبر1992.

69. د.حازم حسن جمعه: الأمم المتحدة و النظام الدولي للحماية البيئة, مجلة السياسة الدولية, مركز الأهرام, العدد 117, اكتوبر1994.

70. د.محمد سعد أبوعامود:دور الإعلام في معالجة قضايا البيئة[1972-1992], مجلة السياسة الدولية, مركز الأهرام, العدد 110, اكتوبر1992.

71. د.الفت حسن اغا: الإعلام العربي و القضايا البيئية[1991], مجلة السياسة الدولية, مركز الأهرام, العدد 110, اكتوبر1992.

72. د.مراد إبراهيم الدسوقي: الأبعاد الإستراتجية لقضايا البيئة [العلاقة بين البيئة و التنمية], مجلة السياسة الدولية, مركز الأهرام, العدد 110, اكتوبر1992.

73. د.نجيب مصعب:اليورانيوم الأعظم بعد سنة, مجلة البيئة و التنمية, المجلد 9 العدد74, ماي2004.

74. د.أوصديق فوزي: تطبيق القانون الدولي الإنساني و تأثيره على مبدأ السيادة, رسالة دكتوراه, جامعة وهران, 1996/1995.

75. د.بوكرا إدريس: مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر, المؤسسة الوطنية للكتاب, الجزائر1990.

76.د.محمد المجذوب: القانون الدولي العام, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2004 .

77. د.محمد بوسلطان: حفظ الأمن و السلم في العالم من خلال النصوص القانونية, مجموعة أعمال الملتقى الدولي, النظام الدولي الجديد و مصالح دول العالم الثالث, جامعة البليدة, 24-26 ماي 1993.

-Mario Bettati :droit humanitaire Edition de seuil, paris, 1974. .78

79. د. يحي الشيمى: نطاق قانون المنازعات المسلحة, مجلة السياسة الدولية, العدد 86, مركز الأهرام أكتوبر 1986

- Paul Reuter : Droit International Public., presses universitaires de .80 France, paris, 1974 ,

81. د.محمد طلعت الغنيمى: الأحكام العامة في قانون الأمم, دراسة في كل من الفكر المعاصر و الفكر الإسلامي, منشاة المعارف, القاهرة 1971

82. د.كرمني بلقاسم: الأمم المتحدة وظيفيا في ظل النظام الدولي الجديد, مجموعة أعمال الملتقى الدولي, النظام الدولي الجديد و مصالح دول العالم الثالث, جامعة البليد, 24-26 ماي 1993.

83. د.خليل حسين: النظام العالمي ماضيا ومستقبلا: منطق القوة بمفاهيم جديدة وأساليب أكثر قسوة (بدون ناشر), بيروت, 2001.

84. د.عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام, الكتاب الثاني-القانون الدولي المعاصر, ط1, دار مكتبة التربية, بيروت لبنان, 1997.

85. د.حسن نافعة: الأمم المتحدة, ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن, وجهة نظر عربية, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, 1996.

86. إيان أنطوني و أليسون ج. ك بايلز و شانون ن كايل و زدزيسلو لاتشوفسكي: النظام الأطلس-اروبي و الأمن العالمي, الكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي, التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي, ط1, ترجمة المعهد السويدي بالإسكندرية, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, 2003 .

87. د.علي صادق أبوهيف: القانون الدولي العام, منشأة المعارف, الإسكندرية, 1975.

88. د.عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي, ديوان المطبوعات الجامعية ' الجزائر 1992.

89. -Antonio.Cassese:la Communute Internationale et le génocide, in Michel Virally,Le droit international au service de la paix, de la justice et du développement, Editions A, pedone paris,1991 .

90. -Ahmed, Mahiou: Les crimes de guerre et le tribunal compétent pour juge les criminels de guerre, revue algérienne des relations international, n14,

91. د.فيصل شنطاوي: "حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني", دار الحامد, القاهرة, 1999.

92. -Americana Law institute, Restatement of the Law third, Vol.1,

93. كمال عبد الرحيم: المبادئ الأساسية لتسليم المجرمين, المجلة العربية للدراسات الأمنية, المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب, الرياض, العدد8, 1989.

94. عادل البرادعي: قانون التسليم الجديد في ألمانيا و النمسا, عرض خاص مقارن, القاهرة, مجلة الأمن العام, العدد105, 1984.

95. -Shearer (R): Extradition in International Law, Stevens, London, 1971,

96. د.محمود حسن العروسي: تسليم المجرمين, مطبعة كوستاتسوماس, القاهرة, 1951.

97. د.مدوس فلاح الرشيدي: آليات تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998:مجلس الأمن الدولي, المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية, مجلة الحقوق, مجلس النشر العالمي, الكويت 2002.

98. بلمختار سيد علي: المركز القانوني للمرآة في القانون الدولي الإنساني-النزاعات الدولية- رسالة ماجستير, كلية الحقوق و العلوم الإدارية جامعة الجزائر, السنة الجامعية 2002/2001, 33-116.

99. د.سعيد عبد اللطيف حسن: المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة نظامها الأساسي – اختصاص التشريعي و القضائي)و تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث و المعاصر, دار النهضة العربية, القاهرة 2004.

100. د.هشام حمدان: مندوب لبنان يتحدث حول المحكمة, مجلة مونيتور, المنظمة العربية لحقوق الإنساني العدد3 فبراير1999.